



32101 074292135

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

الجزء الثالث

من كتاب

تجديد الدوارس

وتحديد المدارس

في احكام التيمم والنجاسات والمطهرات

تأليف

الفقيه النبيه المحقق المدقق سماحة الحجة آية الله

الشيخ محمد علي المعزى الدزفولي

دامت بركاته

شعبان المعظم ١٣٨٥

المطبعة الغليية بقم



Mu'izzat

الجزء الثالث

من كتاب

تجديد الدوارس

وتحديد المدارس

في احكام التيمم والنجاسات والمطهرات

تأليف

الفقيه النبيه المحقق المدقق سماحة الحجة آية الله

الشيخ محمد علي المعزى الدزفولي

دامت بر كانه

شعبان المعظم ١٣٨٥

المطبعة العليّة بقم

(REGAP)

KBL

1M84

JUZ' 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين .

قال : المقصد الثالث فى التيمم وفيه مباحث :

المبحث الاول فى مسوغاته ويجمعها العجز عن الماء الحاصل بامور منها
عدم وجدان ما يكفيه لطهارته (الى قوله) : ولا يبعد مشروعيته لصلوة الجنابة وان
كان جنباً سيما اذا خاف فوتها بتحصيل الطهارة المائية .

حول تفسير آيات التيمم

اقول : التيمم طهارة شرعت بالاصالة لاسباب يجمعها الاضرار وقع النص على
بعضها فى موضعين من الكتاب العزيز قال الله تعالى فى سورة النساء : (١) يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ان الله كان عفوا غفورا» وقال فى سورة المائدة (٢) يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و امسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او
على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون»

اوجب سبحانه التيمم على اربعة : المريض ، والمسافر ، ومن جاء من الغائط ، ومن لامس النساء ، وشرط في وجوبه عدم وجدان الماء ، والمحتمل في عدم الوجدان و جهات :

احدهما فقد ، وهو ظاهر اللفظ ، والآخر : الاعم منه ومما هو بحكمه من الاعذار المانعة من تحصيل الماء واستعماله ، فان حمل على الثاني جاز ارجاع الشرط الى الاربعة الآن حمل اللفظ عليه خلاف الظاهر ، وان حمل على الاول ففي رجوعه الى الجميع او الى ماعدا الاول او الى الاخيرين خاصة وجوه واقوال :

اولها مذهب الزمخشري قال في تفسير آية النساء :

(فان قلت) : ادخل في حكم الشرط اربعة وهم المرضى والمسافرون والمحدثون واهل الجنابة فبمن تعلق الجزاء الذي هو الامر بالتيمم عند عدم الماء (قلت) : الظاهر انه تعلق بهم جميعا وان المرضى اذا عدموا الماء لضعف حر كتهم وعجزهم عن الوصول اليه فلهما ان يتيمموا وكذلك السفرا اذا عدموه والمحدثون واهل الجنابة انالم يجدوه لبعض الاسباب (انتهى)

قلت لاشك في تعلق الجزاء بالاربعة والالزم في بعضها خلوا الشرط عن الجزاء و هو باطل وانما الشك في متعلق القيد السابق على الجزاء وهو قوله : فلم تجدوا ماء « وليس هو من قيود الجزاء كما يوهمه قوله : الذي هو الامر بالتيمم عند فقد الماء « بل هو من قيود الشرط لانه معطوف على سابقه فكان الاولى ان يقول : ادخل في حكم الشرط اربعة فبمن يتعلق القيد المتعقب لهم .

و ثانيها ظاهر جماعة من المفسرين و الفقهاء وبه صرح في تفسير الجلالين

حيث قال :

انه راجع الى ماعدا المرضى ، وهو ظاهر كلام الشافعي في الرسالة قال بعد ذكر

آية المائدة : فدل حكم الله عز وجل على انه اباح التيمم في حالين : احدهما السفر واعواز

الماء ، والآخر للمريض في حضر كان او سفر (انتهى)
فانه وان ذكر الاعواز لخصوص المسافر الا ان المراد اعتبارا للمسافر من بعده
فيرجع القيد الى الثلاثة .

و ثالثها ظاهر الاصحاب وهو الوجه ، ان لو بنينا على القول الاول وارجعنا القيد
الى الاربعة لمادل الآية على شيء من مسوغات التيمم الأفقد الماء لان المرض والسفر
على هذا القول علتان لعدم دون التيمم (ح) فيرد الاشكال من وجهين :
احدهما ان موضوع فقد الماء موضوع مبين عند العرف واكثر اسبابه جلية
عندهم فلا حاجة الى ذكرها ولا فائدة في تعدادها (الترى) انه ينبغي للشارع ان يحكم
بان الفقير هو الذي عدم المال ممن يستحق الزكوة ولا ينبغي له ان يذكر اسباب الفقر
فكذلك الحال في عدم الماء .

وثانيهما انه لو مست الحاجة الى ذكر الاسباب فالاولى بالذكري الاسباب التي
يشك معها في صدق الفقد كما اذا خاف من استعماله في الطهارة تلف نفس محترمة او
حيوان محترم ، واما المرض المعجز عن الحركة والسفر في البراري القليلة المياه فهما من
الاسباب الجلية التي لا خفاء معها في الصدق ، ولو ارجعنا القيد الى ما عدا الاول لدلت
الآية على سببين : المرض ، والفقد ، فيثبت الاشكالان في السفر .

فالاولى ان يقال : القيد راجع الى الاخيرين فقط ، واما المرض والسفر فالاول
كناية عن العذر المانع عن استعمال الماء وهو الضرر وان كان واجدا ، والثاني
كناية عن الاعذار اللازمة للمسافر العارضة للواجد والفاقد كالحاجة اليه للشرب
او عدم الوصول اليه لبعده ، اولسد الطريق بعده ، او غير ذلك من العوارض العارضة
للمسافر في اغلب الاحوال ، ذكر الملزوم للانتقال منه الى لوازمه تنبيها على ان
وجود الماء مع تعذر الوصول اليه بمنزلة العدم ، فلو رجع القيد الى الاولين ايئناً
لزم التخصيص المخل بالمقصود او ذكر ما لا حاجة اليه لدلالة اللفظ عليه بالالتزام ونظير
الآية قوله تعالى في حكم الصوم: **فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام**
اخر (١) و قوله في حكم الحلق للمحرم: فمن كان مريضا او به اذى من رأسه

فقدية من صيام او صدقة او نسك (١) فان المرض والسفر في الآية الاولى كنايةتان عن العوارض التي يعجز المكلف معها عن الصوم او يكون شاقا عليه، وكذلك المرض والاذى في الآية الثانية كنايةتان عن العوارض التي يضطر المحرم معها الى الحلق فاقيم العلة في الآيتين مقام المعلول.

واما قول بعض النحاة : ان في آية الصوم حذفاً وان التقدير فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر، فقد اراد به تصحيح قول من ذهب الى ان افطار صوم رمضان في السفر رخصة لا عزيمة (وهو مردود) بان التقدير خلاف الاصل مع انه لا دليل عليه فوجب الاخذ بظاهر اللفظ وهو يدل على ان المريض والمسافر لا يكلفان اداء الصوم بل بقضائه في حال الصحة والحضور .

نعم لا بد في آية الحلق من التقدير للاجماع على ان المرض و الاذى لا يوجبان الفداء بدون الحلق الا ان قرينة الحذف فيها موجودة وهي قوله : فقدية، لان الفداء في اللغة عبارة عن بدل شيء تالف ، او ما هو بمنزلة ولا تالف هنا الا شعر الراس ، فلا بد من ان يكون تقدير الكلام فمن كان مريضا او به اذى من راسه فحلق فقدية من صيام .

ان قلت : اذا تعلق القيد في آية التيمم بالخيرتين خرج الفاء عن افادة السببية اذ ليس المجيء من الغائط ولا ملامسة النساء سببا لفقد الماء.

قلت ان لم يكونا سببين للفقد عقلا لكنه لا مانع من ان يكونا سببين له شرعا ولو في بعض الاحيان، وصورته: ان يكون المتخلى او الملامس قد تنجس بدنه بالبول او المنى ووجد ماء يكفيه لازالة الخبث او لرفع الحدث فوجب استعماله في الاول دون الثاني فجيء بالفاء تنبيها على ان كلامهما سبب للفقد شرعا.

فتلخص مما ذكرنا الاسباب المنصوصة في الكتاب العزيز ثلثة:

الاول - عدم الماء لقوله او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء

فلم تجدوا ماء .

الثانية - الاعذار اللازمة للسفر من فقد الثمن او فقد الآلة او سد الطريق بعدوا او غير ذلك لقوله او على سفر .

الثالث - المرض الذى يتضرر به من استعمال الماء لقوله تعالى : وان كنتم مرضى وان شئت قلت : السبب اثنان لا ثالث لهما احدهما تعذر حصول الماء و الآخر تعذر استعما له .

ثم ان الكلام فى التفريع على الثلاثة المذكورة فى الكتاب العزيز يقع فى مقامات :

المقابلة الاولى : الضرر

وقد اختلف العلماء فى حده على اقوال :

وليعلم اولا انه وقع الخلاف فى هذا الباب من وجهين :

احدهما فى سبب نزول آية التيمم ، روى فى الموطأ و البخارى (١) عن عائشة انها كانت مع رسول الله ﷺ فى سفر وانتقطع عقدها فاقام رسول الله ﷺ على التماسه وكان الناس معه وكانوا فى محل ليس فيه ماء قادر كتبهم الصلوة ولم يكن معهم ماء وشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى آية التيمم .

قال السيوطى فى تنوير الحوالك عند قوله فى الحديث : فانزل الله تعالى آية التيمم ، قال ابن العربى : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لانعلم اى الآيتين عنت عائشة (انتهى عبارة التنوير) .

اقول : سورة النساء والمائدة كلمتاها مدنية ومفاد الآيتين من السورتين واحد ، دل كل واحدة منهما على الطهارات الثلاث ، اما تصريحها فى الجميع او تصريحها فى بعضها وتلويحها فى الآخر فلا يلزم من الجهل بما عنت عائشة من الآيتين داعى الى تعالج بدواء ، فالظاهر ان ابن العربى اراد بهذا التعبير الطعن فى الخبر والتنبيه على ان تصحيحه

هو الداء الذى اعضله ولم يجد له دواء ، وذلك لان جماعة من اعيان المورخين كابن سعد وابن حبان وابن عبد البر صرحوا كما نقل عنهم السيوطى بان هذا السفر كان من غزوة بنى المصطلق وهذه الغزوة كما صرح به المورخون كانت فى سنة (خمس) او (ست) فلو كان نزول آية التيمم فى هذه السنة لكان صلوة المسلمين قبل هذه السنة بلا طهارة من حدث او جنابة لان تشريع الطهارات الثلث قد نزل بهذه الآية وهذا باطل الا ان يرد بآية التيمم قوله: وان كنتم مرضى (الى قوله): فتيمموا صعيدا طيبا » وهذا واضح بطلانا ، لان هذه الجملة ليست بآية مستقلة بل هو جزء مما قبلها (على) انها لو كانت مستقلة لم يعلم منها ان طلب الماء لا يغررض كان حتى يجب التيمم على فاقده .

وثانيهما فى وجوب التيمم على فاقد الماء ، فقد وقع فيه خلاف بين الصحابة فى الصدر الاول : ذهب عبدالله ابن مسعود الى ان الفاقد لا يصلى حتى يجد الماء و لا يجوز له التيمم ؛ ووافق على ذلك عمر ، وخالفهما عمار وابو موسى الاشعري ، اورد البخارى فى ذلك اخبارا عن شقيق بن سلمة وابى وائل (١) ملخصها :

ان ابا موسى سئل عن ابن مسعود عن الجنب اذالم يجد الماء كيف يصنع فاجابه بانه لا يصلى حتى يجد الماء فرد عليه الاشعري بان عمارا قد اجنب و لم يجد الماء فتمرغ فى التراب ، وقال له النبى ﷺ : انه يكفيك كذا و كذا ، فاجابه ابن مسعود بان عمر لم يقنع بذلك فرد عليه الاشعري بآية المائدة ولم يكن عنده جواب واعتذر له وقال : لورخصنا لهم فى هذا لاوشك اذا برد على احد هم الماء ان يدعه و يتيمم فابن مسعود ترك العمل بآية التيمم و افتى بترك الصلوة عند فقد الماء خوفا من ان يقنع المسلمون بالتيمم عند التألم من برد الماء كما ان غيره امر بترك متعة الحج وعلله بانه لو رخص لهم فيها العرسوا بهن فى الاراك ثم راحوا بهن حجاجا او قال لو خيلنا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الاراك .

(١) راجع صحيح البخارى - باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف

حول حد المرض المسوغ للتيمم

ثم لما وصل النوبة الى الاعصار المتأخرة لم يسعهم ترك العمل بالآية ولا اهمال المصلحة التي رآها بعض الصحابة جمعوا بين الامرين بالتضييق في فعل التيمم في الجملة ، مثلاً قالوا : لا يجوز التيمم للمريض الا اذا بلغ المرض حدا يخشى التلف معه من استعمال الماء .

قال المزني في المختصر : قال الشافعي ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف الا من به قرح له غورا وبه ضنى من مرض يخاف ان يمسه الماء ان يكون منه التلف او يكون منه المرض المخوف للشين والابطاء براء (انتهى)

« الشين » هو العيب فالمعنى اذا لم يخف التلف بل خاف تعيب الاعضاء كالعمى والعرج او خاف بظاً البرء لم يجزله التيمم .

وقال الشافعي في الرسالة : والمرض اسم جامع لمعان لامراض مختلفة ، والذي سمعت ان المرض الذي للمرء ان يتيمم فيه الجراح والقرح دون الغور مثل الجراح لانه يخاف في كله اذا ماسه الماء ان ينطف فيكون من النطف التلف والمرض المخوف واقله ما يخاف فيه هذا فان كان جائفا خيف في وصول الماء الى الجوف معاجلة التلف جازله ان يتيمم وان كان القرحة الخفيف غير ذي الغور الذي لا يخاف منه اذا غسل بالماء التلف ولا النطف لم يجز فيه الاغسله لان العلة التي رخص الله فيها بالتيمم زائلة عنه لا يجزى التيمم مريضا اى مرض كان اذا لم يكن قريبا في شتاء او غيره وان فعل اعاد كل صلوة صليها بالتيمم وكذلك لا يجزى رجلا في برد شديد (انتهى)

ثم ان قوله : والذي سمعت (اه) ظاهر في ان ما ذهب اليه في حد المرض متفق عليه بين الجمهور لم يسمع معنى آخر للمرض غيره ، فمن ذلك يقوى الظن بان الاخبار الواردة من طرق الاصحاب مما دل على وجوب الغسل مع خوف الضرر وعلى التفصيل بين المحتمل ومن اجنب متعمدا كلها وردت من باب التيقية ، لانه مع اتفاق الجمهور على ما ذكره الشافعي كيف يقدر الامام المعاصر لهم على القنوى بخلا فهم وهذه الاخبار صنفان :

احدهما ما دل على وجوب الغسل وان اصابه ما اصابه كخبر ابي بصير وعبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام : انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان اغتسل هو ان يصيبه عنت من الغسل ، كيف يصنع ؟ قال يغتسل وان اصابه ما اصابه ، قال : و ذكر انه كان وجعا شديدا الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلظة فقلت لهم : احمولوني فاغسلوني ، فقالوا : انا نخاف عليك ، فقلت لهم : ليس بد ، فحمولوني فوضعتني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني (١) .

وخبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا ، قال : يغتسل على ما كان ؛ حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد ، فقال : اغتسل على ما كان ، فانه لا بد من الغسل ، و ذكر ابو عبدالله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل ؛ وقال : لا بد من الغسل (٢) .

و ثانيهما ما دل على التفصيل بين المحتمل ومن اجنب متعمدا مثل مرفوعة على بن ابراهيم قال : ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان و ان احتمل تيمم (٣) ومرفوعة على بن احمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن مجذور اصابته جنابة قال : ان كان اجنب هو فليغتسل ، و ان كان احتمل فليتيمم (٤)

و عمل المفيد بهما جمعا بينهما بحمل الصنف الاول على الثاني قال في المقنعة : فمن احتمل فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلوة

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٧ - من ابواب التيمم - الرواية ٣-

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٧ - من ابواب التيمم - الرواية ٤-

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٧ - من ابواب التيمم - الرواية ٢- والرواية

في الوسائل هكذا - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه رفعه قال : ان اجنب فعليه ان ينتقل على ما كان منه ، وان احتمل تيمم ، والظاهر انها مرفوعة بابراهيم بن هاشم-

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٧ - من ابواب التيمم - الرواية ١-

و ان اجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل و ان خاف منه على نفسه و لم يجزه التيمم (انتهى) .

و خالفه المشهور قالوا: حد الضرر بالنسبة الى متعمد الجنابة وغيره سواء وهو ما يشق على الانسان ويتجافى عنه في العادة اختياراً فلو خيف معه التلف او زيادة المرض او تعيب الاعضاء و تشويه الخلقة جاز التيمم ، صرح به في المبسوط ، و الاشارة ، و الغنية ؛ والوسيلة ، والسرائر ، وغيرها .

قال في المبسوط : كل مرض يخاف معه من استعمال الماء فانه يسوغ معه التيمم و ان لم يخف معه التلف و خيف الزيادة في المرض مثل ذلك و ان لم يخف معه التلف و لا الزيادة فيه و خاف ان يشينه و يشوه به كان مثل ذلك و ان لم يخف شيئاً من ذلك يخاف ان يؤثر فيه اثر اقليلاً لم يجز له ان يتيمم بلا خلاف و كل مرض لا يخاف معه التلف و لا الزيادة فيه مثل الصداع و وجع الضرس لم يجز معه التيمم (انتهى) .

واما الاخبار المذكورة فهي معارضة باخبار كثيرة كصحيفة بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال : لا يغتسل يتيمم (١) و صحيفة محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال : لا بأس بان لا يغتسل يتيمم (٢) و صحيفة اخرى له عن احدهما عليه السلام في الرجل يكون به القروح فتصيبه الجنابة قال : يتيمم (٣) و مرسله ابن ابي عمير قال ييمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة (٤) الى غير ذلك ومع التكافؤ

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥ - من ابواب التيمم - الرواية ٧ - وذيل الرواية في الوسائل هكذا - او يكون يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ويتيمم - و قريب منها روايته عن داود بن السرحان عن ابي عبدالله عليه السلام راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٨ -

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥ - من ابواب التيمم - الرواية ٥ -

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥ - من ابواب التيمم - الرواية ٩ - نقلها في

الوسائل هكذا - تكون به القروح في جسده فتصيب (الخ)

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥ - من ابواب التيمم - الرواية ١٠ -

والتساقط يرجع الى ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يريد ليظهركم (١) فان الظاهر انه علة لسقوط الطهارة المائية عن المريض والمعنى : لا يكلف المريض بالوضوء ولا الغسل اذا كان استعمال الماء حرجا عليه .
و اما سقوطها عن فاقد الماء ومن بحكمه فليس لاجل الحرج بل لقبح التكليف بغير المقدور .

ثم ان الحرج في اللغة : المكان الضيق الكثير الشجرو التحريج التضييق ، فيدل الآية بالدلالة الظاهرة على ان الضرر المسوغ للتيمم هو ما يلزم منه الحرج و الضيق على المكلف ، و اذا كان المدار على الحرج الشخصي كما هو الظاهر من الآية الشريفة لزم منه اختلاف الحكم باختلاف المكلفين في الطبيعة والمزاج و البلد فلا يقاس الشيخ على الشاب و لا المهزول على السمين و لا بلاد الصرور على الجروم بل يلاحظ الحرج و الضيق في كل احد بالنسبة الى ما يقتضيه حاله و حال بلده .

واما ما زعمه ابن مسعود من انه المصلحة لاهل الاسلام ، فيقال له (اولا) بان دين الله لا يصاب بالعقول (وثانيا) بان الغرض من التسهيلات الواردة في الشرع في مقدمات الصلوة من الطهارة وفي اعدادها للمسافر وفي هيئاتها عند الخوف والعجزو المرض كلها انما هولثلاثترك في حال من الاحوال لانها عمود الدين ؛ فتركها عند فقد الماء مع غلبة الفقد في البلاد القليلة المياه نقض لهذا الغرض و موجب لتعود المسلمين بتركها سيما و انه لم يعلم ان ابن مسعود هل يحكم بقضاء ما تركه عند وجدان الماء او يقول بسقوطها عن الفاقد ، لان الطهارة المائية عنده شرط لوجوبها و المشروط عدم عند عدم شرطه ، بل الثاني هو الظاهر من اطلاق قوله : لا يصلى حتى يجد الماء ، فاين هذا من الغرض الذي اهتم الشارع برعايته .

واما الجمع بين الامرين بالتضييق في فعل التيمم ، ففي الغالب من العادات لا يحصل بذلك جمع البتة ، لان الخائف من تعيب الاعضاء لا يقدم على الطهارة المائية اختيارا بل اما يترك الصلوة او يصلى بلا طهارة وفي كل منهما نقض للغرض هذا .

و قال في المبسوط بعد ما نقلناه عنه : و متى تيمم و صلى لم يجب عليه اعادة الصلوة في هذه المواضع الامن خاف البرد في غسل جنابة تعمد ها على نفسه فانه يصلى بتيمم ثم يعيد الصلوة فاما من لم يتعمد الجنابة فلا يجب عليه الاعادة . (انتهى)
 وخالفه غيره فاسقطوا الاعادة من غير تفصيل ، والحجة عليها : ما رواه في الفقيه باسناده عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ، قال : يتيمم (١) فاذا امن به البرد اغتسل واعاد الصلوة (٢) ورواه في التهذيب عن جعفر بن بشير عن روه عنه عليه السلام (٣) و رواه في موضع آخر منه عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان او غيره (٤) لكن العمل به مشكل من وجوه :

احدها - ان المدعى تخصيص هذا الحكم بمن اجنب متعمدا والخبر من هذه الجهة مطلق او مختص بغير المتعمد
وثانيها - ان عبدالله بن سنان منفرد بهذه الرواية لم يشاركه فيها احد فهو من الشواذ التي امرنا بالعدول عنها الى المجمع عليه
وثالثها - انه مخالف لظاهر الكتاب لانه امر الجنب بالتيمم والصلوة ولم يامر به بالاعادة على حال مع ان قوله «لامستم» ظاهر في متعمد الملامسة .

فرع

قوله : وان كنتم مرضى « كناية عن الضرر، و المعنى : ان كنتم مرضى و خقتم الضرر من استعمال الماء فتيمموا ، وزيادة المرض و بطؤ برئه كتعيب الاعضاء وتشويه الخلقة وتغيير الصورة كلها ضرر

و اما التألم الشديد من استعماله في البرد لمن يشق عليه تحمله فهو مسوغ ايضا ؛

(١) وفي الوسائل بعد قوله : يتيمم - ويصلى -

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٦ - من ابواب التيمم - الرواية ١-

(٣) و(٤) راجع المصدر المذكور آنفا.

لا صدق الضرر ، بل لكونه حرجا بخلاف التألم الخفيف ؛ ومثله الزكام والشقوق في الجلد للخشونة العارضة من اثر البرد لان التألم بها خفيف وتشويه الخلقة بها غير حاصل لانها تبرء بلا عيب ويثبت الحكم مع العلم بالضرر ومع الظن ايضا لقوله في خبر البرز نظى (١) او يخاف على نفسه البرد « ولان تشريع هذا الحكم انما هو لدفع الضرر و الاكثر عدم العلم به الا بعد وقوعه فوجب الاكتفاء في احرازه بالظن لثلايئتنقض الغرض من تشريعه نعم لا يكفي الشك فضلا عن الوهم ومثله الظن الحاصل من غلبة الجبن وغيرها من الاسباب التي لا يعباؤها بحسب العادة .

المقامة الثانية: السفر

وليس هو بنفسه ومن حيث هو موسوغا ولذلك قلنا انه كناية عن الاعذار الملازمة لهذه الحال وهي قسمان « احدهما » عدم الماء وسيجىء الكلام فيه انشاء الله تعالى « والثاني » ماهو بمنزلة العدم وفي معناه وهي اشياء

في بيان ماهو بمنزلة فقد الماء

منها تعذر الوصول اليه لحيولة مانع من سبع او عدو يخافه على نفسه او ماله ، ويدل عليه مضافا الى ظاهر الآية : جملة من الاخبار الآتية ، وازا كان العدو ممن يتأنى له مصانعة يبذل مال لا يجحف بحاله وجب البذل وكان حكمه حكم الشراء بالثمن لنحقق القدرة وانتفاء الضيق .

ومنها فقدا يتوصل به اليه من الآلات ازا كان الماء في بئر بعيد الغور ولم يكن عنده ما يستقى به من الارشية والدلاء ، واما اذا كان معه عمامة او ثوب طويل او غيرها يمكن ان يديلها ويبلها ثم يعصرها حتى يخرج منها ما يحتاج اليه في ظهوره فهو واجد لآلة ، وان غفل عن ذلك وتيمم وصلى ثم تفتن له كان حكمه حكم من تيمم ثم وجد الماء

فى رحله .

ومنها فقد ما يشتري به من الاثمان ، واما اذا وجد الثمن وجب البذل وان كثرا
اذا بلغ حد الاجحاف ، ففى خبر صفوان (١) قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج
الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد بقدر ما يتوضؤ به بمائة درهم او الف
درهم وهو واجد لها ، يشتري ويتوضأ او يتيمم؟ قال : بل يشتري (٢) قد اصابنى مثل ذلك
فاشترت وتوضأت وما يشتري به (٣) مال كثير وفى خبر : قلت : وجد قدر وضوء بمائة
الف او بالف وكم بلغ؟ قال ذلك على قدر جدته (٤) .

ومنها الحاجة اليه للشرب لصحيفة الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الجنب
يكون معه الماء القليل ، فان هو اغتسل به خاف العطش ، اغتسل به او يتيمم؟ فقال :
بل يتيمم، وكذلك اذا اراد الوضوء (٥) ومثلها اخبار اخر (٦) وفى الوسيلة ان من المسوغات

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٦ - من ابواب التيمم - الرواية ١-

(٢) فى الوسائل - قال : لابل يشتري -

(٣) فى الوسائل بدل قوله : وما يشتري به : و ما يؤونى (يسرنى) بذلك - وعن

الصدوق مرسل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحوه ، الا انه اسقط قوله : وهو واجد لها :
وقال : وما يؤونى بذلك مال كثير - راجع المصدر المذكور آنفا -

(٤) والخبر هكذا - عن محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة

قال : سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل : (اولاستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا) ما حد ذلك؟ قال : فان لم تجدوا بشراء وبغير شراء قلت : ان وجد قدر
(الخ) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢-

(٥) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٥ - من ابواب التيمم - الرواية ٢-

(٦) منها ما عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن

الحسن بن على الوشاء ، عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ، أيتيمم او يتوضأ به؟ قال : يتيمم افضل ،
الترى انه انما جعل عليه نصف الطهور؟ ! - راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-١

الحاجة اليه لسد الرمق وهل هو كناية عن حفظ النفس او تنبيه على انه اذا كان زائدا على ما يستد به الرمق ويدفع به الم العطش لم يجز الرواء منه ووجب صرف الزائد في الطهارة، هذا حكم احتياج الانسان بنفسه الى الماء الذي يملكه .

واما اذا احتاج اليه آخر فلا دليل على وجوب البذل الا اذا بلغ الحاجة فيه حد الاضرار وخيف من ترك البذل تلف النفس فحكمه حكم المضطر الى طعام الغير .
واستدل في المبسوط على وجوب بذل الطعام للمضطر بقول النبي ﷺ : من اعان على قتل مسلم ولو بشر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آئس من رحمة الله (١) وفيه ايضا انه ان كان المضطر قادرا على قتال صاحب الطعام ومكابره ووجب لانه كالمستحق له في يديه .

واما اذا كانت الحاجة اليه لشرب حيوان يلزم حفظه لتوقف حفظ نفس محترمة عليه اوللزم الضرر المجحف من هلاكه او لكونه امانة في يده ووجب صرف الماء فيه وقال في المبسوط: وان غلب على ظنه انه متى طلب من غيره بذله له من غير ان يدخل عليه في ذلك ضرر ووجب عليه الطلب (انتهى) اطلاق كلامه يقتضي وجوب الطلب وان لزم منه تحمل النذل والهوان لان حكم طلب الماء حكم طلب النفقات التي يجب على المكلف انفاقها على نفسه وعياله فلا استدلال على سقوطه بدليل نفى الحرج في غير محله، لان المراد من الآية اناطة الحكم بالضرر الموجب للضييق، والضرر في اللغة هو النقص في النفس او المال فلا يشمل غير الضرر

(١) راجع المستدرک - کتاب القصاص . الباب ٢ - من ابواب القصاص في النفس - الرواية ٤- . الا انه اسقط قوله : مكتوبا بين عينيه - وفي الوسائل عن ابي عبدالله عليه السلام قريب منه - فراجع الباب المذكور آنفا - الرواية ٤-

المقامة الثالثة : فقد الماء

لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (١)

فى وجوب طلب الماء عند فقده

وفيه مسائل: **المسئلة الاولى** ذهب المشهور الى ان طلب الماء على الفاقد واجب مسافرا كان او حاضرا ، نص عليه فى المقنعة ، والناصرىات ، والتهذيب ، والنهاية ، والمبسوط، والسرائر، والاشارة، والغنية، والوسيلة.

وفى الناصرىات طلب الماء واجب عندنا ولا يجوز التيمم قبل الطلب و وافقنا على ذلك الشافعى وقال ابو حنيفة واصحابه الطلب غير واجب، دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة ، انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وسكت الصدوق على ذكره فى المقنع و الهداية والفقيه ، وعن ذكر الاخبار الدالة عليه .

حجة المشهور ظاهر الآية لان قوله : فلم تجدوا ماء» ليس معناه لم يحضر كم ماء ، بل المعنى : فقدتموه فى مظان وجوده فلم تدر كوه ، ولا يحصل ذلك الا بعد الفحص والطلب .

ويؤيده الاخبار مثل حسنة زرارة (٢) عن احدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت؛ فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت (الخبر) وخبر محمد بن حمران (٣) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل يتيمم ثم دخل فى الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلوة ، قال : يمضى فى الصلوة (الخبر) لان قول السائل : وقد كان طلب الماء «دليل على اعتقاد

(١) سورة النساء - الاية ٦٤

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب التيمم - الرواية ٢ -

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب التيمم - الرواية ٣ -

وجوب الطلب على الفاقد وقد قرره الامام عليه السلام على ذلك .

ان قلت : يعارض الخبر خبر علي بن سالم (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اتيمم واصلى ثم اجد الماء وقد بقي على وقت ، فقال : لاتعد الصلوة ، فان رب الماء هو رب الصعيد ، فقال له داود بن كثير الرقي : أفاطلب الماء يمينا وشمالا ؟ فقال : لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ، ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض ، لان قوله لداود لا تطلب الماء صريح في عدم وجوب الطلب .

قلت : نهى السائل عن طلب الماء في جوانب الطريق قرينة على علم الامام عليه السلام بان السؤال متعلق بمكان كان غير الطريق اليه مخوفا فيخرج عن محل الكلام ، ونظيره خبر آخر (٢) قلت لابي عبد الله عليه السلام : اكون في السفر فتحضر الصلوة و ليس معي ماء ويقال : ان الماء قريب منا ، أفاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم ، فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع» وخبر يعقوب بن سالم (٣) قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك ، قال : لا أمره ان يغرره بنفسه فيعرض له لص اوسبع »

في ان الطلب انما هو مع سعة الوقت وامن الطريق

المسئلة الثانية وجوب الطلب انما هو مع سعة الوقت وامن الطريق فيسقط مع الضيق والخوف للاخبار المتقدمة ، ولو تيمم قبل الطلب مع وجوبه لم يعتد به وان تبين العدم لان قوله : فليطلب مادام في الوقت ، ظاهر في انه مع السعة ليس مكلفا بالتيمم

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب التيمم - الرواية ١٧ - ومن قوله:

فقال له داود بن كثير الى آخر الخبر اورده في الباب ٢ - الرواية ٣ - من المصدر المذكور -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب التيمم - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

بل مكلف بالطلب ، و في طريق آخر (١) فليمسك مادام في الوقت « و هو ظاهر في النهي عنه .

حول حد طلب الماء

المسئلة الثالثة - اختلف الاصحاب في حد الطلب على اقوال : و اختلفا فهم

من وجهين :

احدهما في تعيين جهة السعي ، فقال الديلمي والحلي : انها جهة واحدة من الجهات الاربع مخيرا بينها ، وهو ظاهر الناصريات ايضاً ، وقال في النهاية والوسيلة : انها جهة اليمين واليسار على التعيين ، وقال في المقنعة : اليمين واليسار والامام ، و في المبسوط ، والغنية والاشارة : اربع باضافة الورا .

وثانيهما في مقدار السعي ، فالاكثر انه : في السهلة غلوة سهمين ، وفي الحزنة غلوة سهم ، وفي الناصريات : انه المسمى مطلقاً ، وفي النهاية والمبسوط : انه غلوة سهم او سهمين مخيرا بينهما في الحزنة والسهلة .

واختلافهم من الوجهين نشأ من الاختلاف في معنى الخبر الذي رواه السكوني (٢) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال : يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة سهم ، وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك (الخبر) **قوله** : الحزونة ، الحزن كفلس ، والحزنة والحزونة ما غاظ من الارض جبلا كانت او غيره كالارض ذات الحجارة ، والسهل والسهلة والسهولة ما لان منها كالارض ذات الرمل ونحوها .

امسا الخلاف من الوجه الاول فانما نشأ من انه امر في الخبر بالطلب ولم يذكر جهة السعي ، فقال السيد واتباعه : ان السكوت عن ذكر الجهة دليل على حصول الامتثال بالطلب مطلقا او الى غلوة او غلوتين من اى جهة كان ، لانه مقتضى الاطلاق ، وبدل على مذهب الشيخ في المبسوط . ان ذلك من قبيل حذف المتعلق فيفيد اعتبار الطلب في كل

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب التيمم - الرواية ٣ -

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب التيمم - الرواية ٢ -

جهة يتانى فيها السعى ، ويوافقه ما فى المقنعة غير انه استثنى الجهة التى وقع فيها سير السفر لحصول الطلب فيها فى ضمن المسير ، وبدل على مذهب الشيخ فى النهاية خبر داود الرقى (١) لان تخصيص السؤال بجهة الطلب يمينا و شمالا ظاهر فى كونه معتقدا سقوط الطلب فيما عداهما وقد قرره الامام عليه السلام على ذلك غير انه نهاه عن الطلب لاجل الخوف عليه فيخص به خبر السكونى .

قلت : الذى يقتضيه النظر ان خبر داود قرينة على ان التخيير غير مراد من خبر السكونى والامكان للجمع فى الطلب بين جهتين وجه ظاهر فيتعين حمل خبر السكونى على وجوب الطلب اما فى الجهتين خاصة بقرينة خبر داود ، اوفى ثلث جهات بالاعتبار الذى ذكرناه ، اوفى الجهات الاربع لكن الاول ضعيف لان اليمين والشمال كما يحتملان الحقيقة كذلك يحتملان ارادة الكناية عن الجهات المختلفة لانها كناية شائعة ، وكذلك الثانى لعدم الملازمة بين السير والطلب لامكان ان لا يعلم المسافر عند السير عروض الحاجة الى الماء فيما بعد فيترك الطلب ولا يتبع مظان وجود الماء فى الطريق (على ان الواجب فى الطلب ان يكون مستوعبا للجهة من كل طرف لان قوله : اطلب الماء يمينا وشمالا معناه : اطلب الماء فى الارض من حيث اليمين والشمال ، و اطلب من حيث اليمين لا يصدق الامع استيعابه للجهة ، ومن المعلوم ان السير فى الطريق ان استلزم الطلب فانما يستلزمه فى نفس الطريق وبعض جانبيه لاستيعاب الجهتين ، واذا ضعف الوجهان الاولان تعين الاخذ بالآخر .

واما الخلاف من الوجه الثانى فقد نشأ من الاختلاف فى تفسير قوله فى الخبر :
لا يطلب اكثر من ذلك .

فقال الاكثر : انه اشارة الى كلا التقديرين وهما الغلوة والغلوتان ؛ يعنى : لا يطلب اكثر من غلوة فى الجزوته ولا اكثر من غلوتين فى السهولة . جيبء بهذه الجملة تأكيد المادل عليه مفهوم الغايتين لان التحديد بغلوة او غلوتين يقتضى سقوط الطلب بالنسبة الى ما زاد فاكد ما دل عليه المفهوم بلفظ صريح وهو قوله : لا يطلب اكثر من ذلك .

و يمكن ان يستدل للسيد المرتضى بان لفظه ذلك و ان كان اشارة الى كلا التقديرين الا ان الجملة المشتملة عليها ليست للتأكيد بل هى مفسرة للجملة الاولى، والمعنى : ان المراد من قولنا : يطلب غلوة او غلوتين : انه لا يطلب اكثر من ذلك ، لان الجملة المفسرة هى الفضلة الكاشفة عن حقيقة ما تلتها ، وهذا يقتضى ان يكون الطلب الى احد الحدين واجبا لى اعلى التعيين بل على سبيل التخيير فى الجزنة بين الغلوة والمسمى وفى السهولة بين الغلوتين والمسمى فالأقل الذى لا يجزى مادونه على كل تقدير هو المسمى .

ويمكن ان يستدل للشيخ بان الجملة تفسيرية غير ان لفظه (ذلك) اشارة الى التقدير الثانى خاصة ، فيدل على ان الطلب الى غلوتين فى السهولة على سبيل التخيير بينه وبين المسمى .

واما الطلب فى الجزنة فلا يجزى الى مادون غلوة لظاهر الامر و انتفاء القرينة الصارفة بالنسبة اليه .

ان قلت : مادون غلوتين اعم من الغلوة الواحدة وما دونها ، فلا يثبت التخيير فى السهولة بين غلوتين و غلوة واحدة كما هو المدعى .

قلت : ايجاب الغلوة الواحدة فى الجزنة على التعيين يقتضى عدم الاجتزاء بما دونها فى السهولة با لاولوية فلا بد من ان يكون التخيير فيها بين غلوتين و غلوة واحدة .

ان قلت : لولم دلالة الخبر على التخيير فى السهولة فمن اين يثبت التخيير فى الجزونة ايضاً .

قلت : اجزاء الغلوة الواحدة فيها مستازم لاجزاء الغلوتين فى الجزونة بالاولى وهذا عين التخيير .

ثم اقول : الحمل على التفسير اولى ، لان مفهوم الغاية دلالة معتبرة لا يحتاج معها فى الاكثر الى تأكيد (نعم) يختلف معنى الكلام با رجاع اسم الاشارة الى كلا التقديرين او الى التقدير الثانى وهو يبتنى على الخلاف فى ان القيد المتعقب للجمل

هل يرجع الى الجميع او الى الاخيرة فقط ؟ وقد ثبت في محله ان الوجه الثاني ان لم يكن مدلولاً عليه بدلالة اللفظ الا انه متيقن الارادة على كل تقدير وما عداه مشكوك فيه ، والاصل عدمه .

المسئلة الرابعة كما يسقط الطلب بمباشرة المكلف بالفحص كذا يسقط بتسبيبه ، فامر الغير بالطلب كما مر بالاستقراء من البئر ؛ وليس ذلك من باب الوكالة بل هو من باب التسبيب واستعمال الغير وجعله آلة للوصول الى المقصد فيصح للمكلف استعمال الصبي في الطلب الا انه لو اخبر بالعدم لم يسقط التكليف الامع الاطمينان بصدقه .

في الموارد التي حكم الشارع فيها على الواجد بحكم الفاقد

المسئلة الخامسة قد حكم الشارع على الواجد بحكم الفاقد في مواضع :

منها ما اذا انحصر الماء في اثنتين علم بنجاسة احدهما ، لموثقة عمار (١) عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل معه اثنتان وقع في احدهما قدر لا يدري ايهما هو و ليس يقدر على ماء غيرهما ، قال : يهريقهما ويتيمم ، و الامر بالاهراق كناية عن الحكم بنجاسة المائتين في الظاهر وعدم جواز الانتفاع بهما فليس صحة التيمم مشروطة بالاهراق .

ومنها ما اذا انحصر الماء فيما يكفي لازالة الخبث او لرفع الحدث فانه يجب صرفه في الاول واستباحة الصلوة بالتيمم ، افتى به في المبسوط ودل عليه الآية بالتقريب الذي سبق ؛ و لا يشترط في صحة التيمم تقديم الازالة لان الماء الموجود اذا وجب صرفه في ازالة الخبث كان المكلف بالنسبة الى الطهارة الحديثة كالفاعد ، و مثله الماء الذي يجب اقتنائه للصرف في الشرب .

ومنها ما اذا لم يكن الموجود وافيًا باكمال الطهارة فلا يجب صرفه في بعض الاعضاء بل يتيمم لصحيحة محمد بن مسلم (٢) عن احدهما عليه السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء بقدر ما يتوضأ به قال يتيمم و لا يتوضأ ، والمخالف في المسئلة بعض الجمهور

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤ - من ابواب التيمم - الرواية ١ -

(٢) الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٢٤ - من ابواب التيمم - الرواية ٤ -

فوجب صرف الماء فيما يفى به من الاعضاء و يتيمم مع ذلك نسبه في الناصريات الى الشافعي ، و يخالفه ظاهر الكتاب لانه دل على ان الجنب لا يستبيح الصلوة الا بالغسل ان كان واجدا او بالتيمم ان كان فاقدًا ليس له حالة ثالثة .

ان قلت : جواز التيمم في الآية معلق على عدم وجدان الماء وهو في محل الكلام واجد لمقدار الوضوء .

قلت : لم يعرف الماء فيها باللام حتى يدل على نفى الجنس بل نكروه لينصرف الاطلاق بقرينة المقام الى الفرد الوافي منه بالغرض و هو ما يكفي للوضوء ان كان محدثًا او للغسل ان كان مجنبًا .

ومنها ضيق الوقت عن طلب الماء وان علم بوجوده في بعض الجوانب لقوله في الحسنة المتقدمة لزرارة: (١) فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتييمم » وزعم بعض ان قوله في هذا الخبر: فليطلب مادام في الوقت» معناه: انه مع سعة الوقت يجب استيعاب الطلب لجميع اجزائه الى ان يبلغ به حد الضيق وعارض به خبر التحديد بالغلوة والغلوتين ثم رجحه عليه لضعف خبر التحديد ، وليس كما زعمه بل معناه ان الطلب مع السعة واجب ومع الضيق ساقط فلا يستفاد منه الا اشتراط وجوب الطلب بالسعة ونظيره قول القائل: تصدق على زيد مادام فقيرا ، فانه لا يفهم منه استمرار التصديق عليه مدة الفقر بل المفهوم منه اشتراطه بالفقر وتغذية الحكم بالغنى .

ومنها ضيق الوقت عن استعمال الماء في الطهارة محتجا عليه بحسنة الحلبي الواردة في صلوة الجنائز (٢) قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضؤ فاته الصلوة ، قال: يتيمم ويصلي ، اذ لا فرق بين صلوة الجنائز وغيرها من هذه الجهة الامن حيث وجوب الطهارة المائية لغيرها واستحبابها لهما وليس هذا فارقا من الجهة المبحوث عنها وهي صحة التيمم عند ضيق الوقت من استعمال الماء .

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب التيمم - الرواية ٢-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب صلاة الجنائز - الرواية ٦-

ويندفع بان قوله: فان ذهب يتوضأ، ظاهر فيما اذا كان التوضؤ موقوفا على زهاب وانصراف مثل انه يجده في بئر او نهر ان ذهب اليه فاتته الجنازة او يجده في داره لو انصرف اليها فاتته الصلوة، وعلى هذا فمدلوله ضيق الوقت عن طلب الماء لاعن استعماله فلا يرتبط بالمدعى، فالاصح هي هنا الرجوع الى الاصل وهو يقتضى عدم البدلية لان المكلف واجد للماء فلا يشمل العمومات و (ح) فيتوضؤ و يصلى فى خارج الوقت لانه لم يسع للصلوة المشتملة على الشروط الاختيارية فلا يعقل كونه مكلفا بالاداء مشروطا بها.

ويدل عليه مضافا الى ذلك حسنة زرارة (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: ايما امرئة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل فى وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل عليها وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها، وان رأت الطهر فى وقت صلوة فقامت فى تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء و تصلى الصلوة التى دخل وقتها (الخبر) لان قوله: وان رأت الطهر فى وقت صلوة فقامت فى تهيئة ذلك، معناه: قامت فى تهيئة الغسل وخرج الوقت قبل الاغتسال فليس عليها قضاء، واطلاقه يدل على سقوط القضاء حتى مع سعة الوقت للتيمم فلا بد من ان لا تكون مكلفة به والا فلا موجب لسقوط القضاء عنها والله العالم:

حول ما يصح التيمم به

قال المبحث الثانى فيما يتيمم به وهو التراب الخالص (الى قوله): ويستحب اختيار

ربي الارض وعواليها للتيمم

اقول: فى هذا المبحث مسائل:

حول اشتراط كونه صعيدا او نقل الخلاف فى معنى الصعيد

المسئلة الاولى يجب ان يكون ما يتيمم به صعيدا لقوله تعالى: صعيدا طيبا، وقد اختلف الفقهاء واللغويون فى معنى الصعيد على قولين: احدهما انه مطلق وجه

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٩ - من ابواب الحيض - الرواية ١

الارض، وهو قول الزجاج قال الزمخشري : قال الزجاج الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخر لا تراب عليه لو ضرب التيمم بده عليه ومسح لكان ذلك طهوره وهو مذهب ابي حنيفة (انتهى)

و ثانيهما انه التراب خاصة وهو قول ابي عبيدة قال الشيخ في التهذيب : قال ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ، وقريب منه اختيار الشافعي في الرسالة قال : ولا يقع اسم صعيد الا على تراب زى غبار فاما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثبية الغليظة فلا يقع عليه اسم صعيد وان خالطه تراب او مدريكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد الى آخر كلامه .

حول معنى الصعيد

اقول : لا ينبغي الشك في ان الصعيد في اصل اللغة مطلق وجه الارض لانه وصف في القرآن بوصفين متضادين للتراب هما الجرز والزلق ، قال في سورة الكهف: **وانالجا علون ما عليهم صعيدا جرزا** (١) وفي موضع آخر من هذه السورة : **فتصبح صعيدا زلقا** (٢) قال في القاموس : وارض جارزة يابسة غليظة يكتنفها رمل او قاع و قال : الزلق محركة و ككتف الزلاقة والمزلفة (الى ان قال) . وبهاء الصخرة الملساء (انتهى) فالصعيد اسم جنس يطلق على وجه الارض ترابا كان او حجرا .

واما قول الشافعي : لا يقع اسم صعيد الا على تراب زى غبار فليس معناه انه في اصل اللغة مختص بذلك بل معناه انه المراد من الصعيد المذكور في القرآن الذي يجوز التيمم به وهو التراب الذي له غبار وذلك لوجهين :

احدهما - قوله : **فامسحوا بوجوهكم** « لان المسح في اللغة عبارة عن امرار اليد على الشيء السائل او المتلطح لازها به وليس ذلك الشيء الا التراب ذا الغبار .

(١) سورة الكهف - الاية ٧ -

(٢) سورة الكهف - الاية ٣٨ -

وثانيهما قوله في سورة المائدة : فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه (١) لان من للتبويض والمعنى : فامسحوا بعض الصعيد بوجوهكم و ايديكم ، اذ لا يتأتى ذلك الا في التراب .

قال الزمخشري في تفسير آية النساء بعد نقل قول الزجاج : (فان قلت) فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه و هذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه (قلت) : قالوا ان من لا ابتداء الغاية (فان قلت) : قولهم انها لا ابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء والتراب الامعنى التبويض (قلت) هو كما تقولوا والاذعان للحق احق من المراا (انتهى)

و رد عليه احمد بن المنير الاسكندري في حاشيته على الكشاف بان هذا اذا كان الضمير عائدا الى الصعيد ، وثم وجه آخر وهو عود الضمير على الحدث المدلول عليه بقوله : وان كنتم مرضى الى آخرها فان المفهوم منه و ان كنتم على حدث في حال من هذه الاحوال سقرا ومرض او مجيىء من الغائط او ملامسة النساء فلم تجدوا ماء فتطهرون به من الحدث فتيمموا منه يقال : تيممت من الجنابة و موقع من على هذا مستعمل متداول ، وهى على هذا الاعراب اما للتعليل او لا ابتداء الغاية و كلاهما فيه متمكن (انتهى) .

قلت : يظهر من هذه الجملة ان حب الانتصاف من (محمود) قد غلب على (احمد) حتى انساه الذكروا التلاوة حيث توهم ان (منه) فى التنزيل متصل بتيمموا و مذكور بجنبه و متعلق به فقال : ان معنى تيمموا منه : تيمموا من الحدث ، والحال ان التلاوة ليست كذلك لانه لم يقل فتيمموا منه بل قال : فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه « فلا بد من ان يكون (منه) متعلقا بالمسح لا بالتيمم و اذا كان الجار متعلقا بالمسح بطل عود الضمير الى الحدث لانه ان صح قول القائل : تيمم من الحدث او الجنابة لكنه لا يصح ان يقول : مسح بوجهه و يديه من الحدث وان كان مسحها

عبارة عن التيمم ، اذ لا يفهم اهل العرف من الجارفي العبارة الثانية الا التبعض المفيد ههنا للمعنى القبيح والسب الصريح ، ولذلك قال علماء البيان : ان للفظ مع بعض ما يصاحبه افادة لا يشار كه فيها مصاحب آخر .

فتلخص مما ذكر : ان الصعيد وان كان في اصل اللغة مطلق وجه الارض لكن الصعيد الذي دل القرآن الكريم على التيمم به هو التراب خاصة لدلالة لفظ المسح و من التبعض على ذلك .

واما الاخبار فقد دل بعضها على جواز التيمم بغير التراب ، اما عموما مثل ما ورد عن النبي ﷺ (١) من قوله : « جعلت لي الارض مسجدا وطهورا » او خصوصا كخبر السكوني (٢) عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص ، قال : نعم ، فقيل : بالنورة ؟ فقال : نعم فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا ، انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر (الخبر) اراد بالجص والنورة : الجنسين قبل الطبخ ولذلك عبر عنهما في المقنعة والنهاية بالارض الجصية وارض النورة ، فالتعارض بينها وبين ظاهر الكتاب ثابت ولذلك اختلف الاصحاب في المسئلة على اقوال :

احدها طرح الاخبار والعمل بظاهر الكتاب ، وهو ظاهر الغنية قال : والصعيد هو التراب لا يخالطه غيره ، ذكر ذلك ابن دريد و حكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة (انتهى) و ظاهره عدم اجزاء غير التراب حتى مع فقده ، ففاقد الماء والتراب عنده فاقد الطهورين .

و ثانيها العمل بالاخبار و جعلها قرينة على ان التعبير في الكتاب مجازا ريد به مجرد امر اليد على الاعضاء وان لم يعلق بها شيء وان (من) للابتداء دون التبعض وهو ظاهر المقنع ، والهداية ، والفقهاء لقوله : فيها يضرب يديه على الارض ، و اختاره في الناصريات والمبسوط ، قال في الناصريات : الذي يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لا يكون الا بالتراب او ما يجري مجراه مما لم يتغير تغييرا يسلبه اطلاق اسم الارض ،

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٧- من ابواب التيمم - الرواية ٣ و ٤-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨- من ابواب التيمم - الرواية ١-

وقال في المبسوط : لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصبا او غير ذلك (انتهى) قول السيد : ما لم يتغير، وقول الشيخ : اسم الارض اطلاقا ، احتراز عما خرج عن اسم الارض بالاستحالة وتغيير الصورة كالحديد والنحاس وغير ذلك .

وثالثها الجمع بين المتعارضين بحمل الكتاب على واجد التراب و حمل الاخبار على فاقده وهو اختيار النهاية والاشارة والسراير، وشاهد الجمع خبر رفاعة (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه ؛ فن ذلك توسيع من الله عز وجل (الخبر) لانه شرط في التيمم بالارض ان يكون فاقدا للتراب والماء فيدل بالمفهوم على ان واجد التراب لا يتيمم بغيره من اجزاء الارض لان المشروط عدم عند عدم شرطه .

قال في النهاية : والذي يتيمم به هو الصعيد الطيب الذي ذكر الله في كتابه جل ذكره وهو التراب الطاهر ثم قال ولا بأس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم تقدر على التراب .

وقال في السراير : واما ما يكون به التيمم فالتراب الطاهر والارض الطاهرة وما يجرى مجراها مما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق ثم قال ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى الوحل الا اذا فقد الغبار من ثوبه (انتهى) .

وقال في الاشارة : ولا يكون الا بتراب طاهر مع وجوده او ما ينوب منابه من حجر او مدر او رمل عند فقده (تهى)

و هذا هو الاقوى لدوران الامر بين ارتكاب المجاز في ظاهر الكتاب او ارتكاب التخصيص في الاخبار ، ولاريب ان التخصيص اهون مع ان العمل عليه هيئنا احوط واولى .

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب التيمم - الرواية ٤ -

حول التيمم بغير الارض

بقي الكلام في التيمم بغير الارض وهي ثلثة: الغبار ، والطين ، والثلج.

حول التيمم بالغبار

اما الغبار فالاخبار به كثيرة كخبر زرارة (١) قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبداه او سرجه او معرفة دابته ، فان فيها غبارا « ورواه في مستطرفات السرائر وقال فيه : يتيمم من لبد دابته ، بدل (من لبدته) (٢) وفي خبر آخر له (٣) عنه عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه « وفي خبر ثالث له (٤) عن احدهما عليه السلام قال : قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم فانه الصعيد ، قلت : فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ، قال : ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب يديه (٥) على اللبد والبرزعة ويتيمم ويصلي « وفي خبر عبدالله بن المغيرة (٦) قال : ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده ، فتيمم من غباره او شيء مغبر ، وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به « وفي خبر ابي بصير يعني المرادي (٧) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت في حال

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب التيمم - الرواية ١ -

(٢) قال في الوسائل بعد نقل خبر زرارة المتقدم : ورواه ابن ادريس في آخر السرائر

نقلا من كتاب حريز مثله - راجع المصدر المذكور آنفا -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب التيمم - الرواية ٢ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥ -

(٥) في الوسائل بدل قوله : يديه (بيده)

(٦) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب التيمم - الرواية ١٠ -

(٧) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٧ -

لاتقدر الاعلى الطين تيمم به ، فان الله اولى بالعدز اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبدتقدر ان تنفضه وتيمم به « الى غير ذلك .

ثم ان المراد من التيمم بما فيه غبار كاللبد الثوب هوان ينفض و يحرك ثم يضرب عليه بيديه ويمسح بهما وجهه وكفيه فان ظهر بالنفض والنحريك وغبار فوق اللبد اولم يظهر عليه شيء كفاء ذلك في ظهوره لاطلاق الاخبار .

حول التيمم بالطين

واما الطين فالاخبار به مستفيضة دل عليه ما تقدم من الخبر الثالث لزرارة ، وخبر ابن المغيرة وابي بصير ، فلا اشكال فيه وانما الاشكال في كيفية التيمم به ، فظاهر المراسم انه يتيمم به رطبا لانه قال : ضرب بيده على الوحل والثلج او الحجر وتيمم به ، ولعله يستدل عليه بمرسلة على بن مطر (١) قال : سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين ؟ قال : نعم صعيد طيب وماء طهور» لان ما يتيمم به لا يكون مر كبا من الصعيد والماء الا اذا كان رطبا .

وخالفه الشيخان فقال في المقنعة : فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالآخرى حتى لا يبقى فيها نداوة ويمسح بهما وجهه وكفيه ، وقال في المبسوط : يضع يديه على الوحل ثم فركهما وتيمم به» وقرب منه ما في النهاية والوسيلة .

ويمكن الاستدلال عليه بان استيعاب الوجه واليدين مع الرطوبة ان امكن في بدل الغسل لانه ضربتان لكنه لا يحصل في بدل الوضوء لانه ضربة واحدة اذا مسح بها الوجه لم يبق شيء منه في اليدين ليمسح به ظهر الكفين الا ان يعيد الضربة فتفوت معها الوحدة ، ولما كانت الاخبار الواردة في الباب بعضها مختصاً ببديل الوضوء وبعضها عاما للطهارتين وجب التأويل فيها بحملها على وجه لا يفوت معها وحدة الضرب في الوضوء وهو تجفيف الوحل على اليدين بعد الضرب ليكون المسح به بعد الجفاف .

حول التيمم بالثلج

و اما الثلج فالأخبار به وان كانت مستفيضة الا ان مفارها مختلف:

فمنها خبر محمد بن مسلم (١) عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا، فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم؛ ولا يرى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه» معنى الجواب انه يتيمم بالثلج ويصلى ثم اذا وجد الماء والتراب تطهر واعاد الصلوة، لان الوبوق هنا معناه الهلاك والدين كناية عن الصلوة، ولو كان التيمم بالثلج مبيحا للصلوة كالتييمم بالتراب لم يلزم منه هلاك الصلوة وفواتها .

ومنها خبر معوية بن شريح (٢) قال: سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلان نجد الاماء جامدا، فكيف اتوضأ ادلك به جلدى؟ قال: نعم (الخبر) الدمق: الريح الشديدة يصحبها الثلج معرب فارسيته دمه.

ومنها خبر آخر لمحمد بن مسلم (٣) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج، قال: يغتسل بالثلج او ماء النهر»

ومنها خبر علي بن جعفر (٤) عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون ماء ويصيب ثلجا وصعيدا ايها افضل؟ ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل، فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم (الخبر) والمراد من الاغتسال بالثلج في الخبرين الاخيرين ذلك بمواضع الطهارة وبلها به بقرينة قوله في خبر معوية بن شريح: ادلك به جلدى

وبه مضمونها افتى في المبسوط قال: ومن لم يجد الا الثلج ولا يقدر على الماء فيتوضأ به ولا على ارض فيتيمم تطهر بالثلج بان يعتمد على الثلج حتى يتندى ويغسل

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب التيمم - الرواية ٩

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب التيمم - الرواية ٢

(٣) راجع المصدر المذكور آتفا - الرواية ١

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب التيمم - الرواية ٣

اعضائه في الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل ، فان لم يتمكن من ذلك اذ اخلت الصلوة الى ان يجده ماء فيتوضأ او ترابا فيتيمم (انتهى) فترك العمل بالخبر الاول لمحمد بن مسلم الدال على التيمم بالثلج لانفراده بهذه الرواية .

بقى الكلام في الترتيب بين الثلثة ، فالثلج اذا حصل باستعماله بل الجسد بالغسل اوبل الوجه واليدين في الوضوء فهو مقدم على التيمم بالتراب فضلا عن غيره لانه واجد للماء ، واما اذا تعذر عليه ذلك وامكنه التيمم بالثلج على نحو التيمم بالتراب على ما دل عليه احد الخبرين لمحمد بن مسلم فهو متأخر عن الجميع ، واما الغبار والطين فالخبر المتقدم لابي بصير كالصريح في تقديم الغبار لانه شرط في التيمم بالطين ان لا يكون معه ثوب فيه غبار .

ويتلخص من اول المسئلة الى هنا: ان فاقد الماء والتراب يتيمم بغير التراب مما يصدق عليه اسم الارض فان لم يجده تيمم بالغبار ، فان لم يجده تيمم بالطين ، فان لم يجده فالاولى ان يتيمم بالثلج ويصلى ، ولا يلزمه اعادة الصلوة في شئ من الصور الا في الصورة الاخيرة .

في ان فاقد الطهورين يؤخر الصلوة

الى ان يجد منهما ويقضى ما فاتته

واما فاقد الطهورين فانه يؤخر الصلوة الى ان يجد الماء او التراب فيتوضأ او يتيمم ويقضى ما فاتته صرح به المرتضى في الناصريات ، وتبعه الشيخ في المبسوط ، ويدل عليه ظاهر الكتاب لانه يدل على ان استعمال الطهور شرط في صحة الصلوة فاذا تعذر الشرط تعذر حصول المشروط ، ويؤيده قولهم لا يصح . لصلوة الا بطهور (١) ويؤكد ذلك دلالة الاخبار على ان الصلوة محرمة على المحدث (٢) حتى ان في بعضها: ان من يصلى بلا طهارة اما يخاف ان يخسف به الارض (٣).

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الوضوء - الرواية ١-٦ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب الوضوء -

(٣) راجع المصدر المذكور آفا - الرواية ٢ -

حول وجوب طهارة ما يتيمم به

المسئلة الثانية يجب ان يكون طاهرا ، اما التراب فلانه المراد من الصعيد وقد شرط فيه ان يكون طيبا ، والطيب هو الطاهر ، واما غير التراب من الجوامد فلعوم قولهم غالب : لاصلوة الا بطهور» لان الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر فالمعنى : لاتصح صلوة الا باستعمال طاهر ومطهر فيعم ماء الوضوء والغسل وكل ما يتيمم به من الاجناس ؛ واما الثلج والوحل : فيدل فيهما على المدعى مضافا الى هذا العموم انهما ينجان بملاقات النجس فيتعذر الطهارة بهما .

ثم ان المنع مختص بما علم نجاسته فلا عبرة في هذا الباب بالظن او الشك لعموم قولهم غالب : كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر (١) قال في المبسوط فاما تراب القبر فانه يجوز التيمم به سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم ان فيه شيئا من النجاسة لعموم الآية (انتهى)

حول اشتراط الاباحة فيما يتيمم به

المسئلة الثالثة - قال في الشرايع : لا يصح التيمم بالتراب او الحجر المغصوب (انتهى) خلافا لظاهر القدماء لانهم شرطوا الاباحة في ماء الوضوء والغسل وسكتوا عن اعتبارها فيما يتيمم به من التراب والحجر ولذلك عدل عنه المحقق في ظاهر النافع فترك فيه اشتراطها ، ويشكل على نافي الاشتراط بان ضرب اليدين على الارض واجب في التيمم بلا خلاف واذا كانت الارض مغصوبة كان وضع الجارحة عليها شاغلا لها كشلها بالجلوس عليها و(ح) فيتحد العبادة مع الغصب المحرم ويلزمه البطلان . واذا بطل

(١) والخبر هكذا - عن الشيخ باسناد ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ، فاذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك . راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٧ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -

الجزء بطل الكل .

ويمكن دفع الاشكال بوجهين :

احدهما ان المحرم هو الغصب وهو عبارة عن الغلبة و الاستيلاء على الشيء و الاستقلال بالتصرف فيه ، وهو غير حاصل في محل الكلام لان الواجب في التيمم ضرب اليدين على الارض او وضعهما عليها والتصرف الحاصل بذلك ليس الا بالتصرف الحاصل بمجرد المس واللمس ان لا يعتبر بقاء الجارحة على الارض شاغلة لها في زمان كشلها بالجسم حال الصلوة بل يكفي مجرد اللمس ومسمى التقاء الجسمين باعتماد او بدونه ، و صدق الغصب والاستيلاء على مثل ذلك ممنوع ، واذالم يكن الضرب معصية صح التيمم، لانه لا يجب استعمال العلوق في الاعضاء بل يستحب نفض اليدين قبل المسح او يجب والائر الباقي على الجارحة قبل النفض او بعده لامالية له ، على ان نجوز التيمم بالحجر وقد لا يكون فوقه علوق من تراب او غبار .

هل الضرب في التيمم جزء من العبادة ام لا ؟

وثانیهما انه لو سلم صدق الغصب على الضرب او الوضع فبطلان التيمم مبنى على كونه جزء من العبادة ، وفيه خلاف بينهم فقال الحلبي في الاشارة: انه جزء لانه قال: يجب فيه ضرب كفيه جميعا على ما يتيمم به بعد القصد اليه بنية ، وتقديم النية على الضرب دليل على الجزئية ، و يوافق ظاهر غير واحد منهم ممن اعتبر النية في التيمم و قال : ان كفيته ان يضرب بيديه ويفعل كذا وكذا ، لان عد الضرب من الكيفية ظاهر في الجزئية ، وظاهر المبسوط والوسيلة : انه شرط وليس بجزء .

قال في المبسوط : يجوز التيمم بالتراب المستعمل ، ثم قال : و صورته ان يستعمل التيمم ويجمع ما ينثر من تيممه ويتيمم به ، فانه خص التراب المستعمل في التيمم بما ينثر من الاعضاء بعد المسح ، و لو كان الضرب داخلا في حقيقته لم يلزم هذا التصور ان يحصل الاستعمال بمجرد الضرب على الارض بنية التيمم ، وقال بعد ذلك : فاذا تيمم من موضع وتنحى وجاء آخرو تيمم من ذلك الموضع فانه يجوز بلا خلاف ،

وفيه النص على ان مجرد الضرب على موضع من الارض بنية التيمم لا يوجب صيرورته مستعملا ولا يستقيم ذلك الا اذا كان الضرب خارجا عن حقيقة التيمم .

وقال في الوسيلة : الواجب خمسة : وهى النية ، وضرب اليدين على الارض (الى ان قال) : والكيفية عشرة اشياء : وهى مقارنة النية لمسح الوجه ، و التقصدها الى استباحة الصلوة (الى آخر كلامه) لان اعتبار مقارنة النية لمسح الوجه صريح فى ان مسح الوجه اول العمل وان و جب ان يكون بالجراحة المضروبة على الارض ، فيدل على ان وجوب الضرب من باب الشرطية .

حجة القول الاول اخبار كثيرة اشتملت على بيان الكيفية ، ودلت على ان الضرب من حملتها مثل خبر داود بن النعمان (١) قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال : و ذكر قصة عمار (الى ان قال) : فقلنا له : فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ، وموثقة سماعة (٢) قال : سئلته كيف التيمم ؟ فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ، وموثقة زرارة (٣) قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم ف ضرب يديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ؛ ثم مسح بهما جبهته (٤) وكفيه مرة واحدة

ويؤيدها الاخبار المشتملة على ان التيمم ضربة واحدة او ضربتان (٥) لدلائلها على ان الضرب تمام الحقيقة وهو خلاف الواقع فلا بد من التاويل بالحمل على انه مجاز من باب اطلاق الجزء على الكل كاطلاق الرقبة على الانسان .

حجة القول الثانى قولهم عليه السلام فى الاخبار : التيمم نصف الوضوء (٦) لان معناه :

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الرواية ٤ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٣ - من ابواب التيمم - الرواية ٣ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الرواية ٣ -

(٤) وفى الوسائل بلفظة (جبينه)

(٥) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب التيمم -

(٦) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٤ - من ابواب التيمم -

ان الوضوء غسلتان ومسحتان والتيمم نصف ذلك يعنى : انه مسحتان ، مسحة للوجه ؛ و مسحتان لليدين ، ومقتضاه خروج الضرب عن حقيقته فوجب حمل الطائفة الاولى على ان الضرب واجب لكنه ليس جزء من العمل بل العمل هو المسح والضرب شرط في صحته ، بمعنى انه يشترط في صحته ان يكون بالجراحة المضروبة على الارض ويتفرع على ذلك امور :

احدها انه لو قلنا بشمول الغصب لمثل الضرب بطل العبادة على القول بالجزئية لاتحاد جزء العبادة مع المعصية بخلاف القول الآخر ، فان الضرب على التراب المغصوب وان حرم لكنه يحصل به الشرط فيكون كازالة النجاسة بالماء المغصوب فانه يحصل بها شرط صحة الصلوة وهو طهارة البدن واللباس وان كان ذلك تصرفا محرما .

وثانيها انه لا يلزم تقديم النية على الضرب بناء على الاشتراط ، لان اول العمل هو مسح الوجه بخلاف القول بالجزئية ، لان اول العمل عند القائلين بها هو الضرب (نعم) على القول بالاشتراط يجب ان ينوى عند الضرب انه يضرب اليد على الارض للتيمم فلا يجوز مسح الوجه بكل ضرب لكنه غير نية التيمم في الضرب.

وثالثها انه لو تخلل الحدث بين الضرب والمسح انتقض التيمم على الجزئية و لم ينتقض على القول الآخر ، هذا تمام الكلام في اشتراط الاباحة فيما يتيمم به **واما** اباحة المكان الذي يتيمم فيه ، او اباحة الفضاء المحيط بالمتيمم فلا دليل على اشتراطها ، ولا يلزم منه اجتماع العبادة مع المعصية ، لان الاستقرار في المكان ليس من شروط التيمم حتى يلزم منه ذلك المحذور بل هو من لوازم وجود المكلف فحكمه حكم الصوم او قرائة القرآن في المكان المغصوب هذا .

حول اشتراط كون الصعيد غير مستهلك في غير جنسه

ولو اختلط الصعيد بغير جنسه كالتراب يختلط بالتبن او بالنورة بعد الاحتراق فان كان مستهلكا فيه كاستهلاك قليل التراب في الماء جاز التيمم به والافلا ، لان التيمم بالمركب من الصعيد وغيره ليس تيمماً بالصعيد .

ويجوز التيمم بالتراب المستعمل في التيمم وان كان بدلا عن الغسل اذ لا دليل فيه على المنع وانما الممنوع هو الطهارة بالماء المستعمل في غسل الخبث او رفع الحدث ؛ و الحاق التراب بقياس ليس من مذهبنا .

نعم يكره التيمم بالرمل ، والسبخة ، كما افتى بدفي النهاية ، والمبسوط ، و السرائر ، ويمكن ان يحتاج له بقول النبي ﷺ « جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً (١) » لان الاستفادة منه ان حكم الارض من حيث السجود عليه والتيمم به واحد ، وقد ثبت في محله ان السجود على الرمل والسبخة مع استقرار الجبهة عليهما مكروه فكذلك التيمم بهما بحكم التسوية الاستفادة من الخبر .

ويستحب ان يكون التيمم من ربي الارض وعواليها مما لا يبطأ الاقدام لخبر النوفلى عن غياث بن ابراهيم (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا وضوء من موطأ « قال في التهذيب بعد ايراد الخبر : قال النوفلى يعنى ما تخطأ عليه برجلك وفي خبر آخر لغياث (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم بتراب من اثر الطريق (الخبر) والله العالم .

في كيفية التيمم

قال : المبحث الثالث في كفيته وهي للمختار ضرب الارض او ما بحكمها بباطن الكفين معا (الى قوله) : المبحث الرابع فيما يعتبر فيه .
اقول : افعال التيمم ثلاثة ، واربعة .

وهي الافعال ضرب اليدين على الارض

اولها ضرب اليدين على الارض كما دل عليه الاخبار الكثيرة لكن في خبر

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٧ - من ابواب التيمم - الرواية ٣-٤ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦ - من ابواب التيمم - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا . الرواية ٢ .

داود بن النعمان (١) فوضع يديه على الأرض « وفي خبر زرارة (٢) فوضع ابو جعفر عليه السلام يديه على الأرض « وجمع الشيخ بينهما بان المراد منهما افادة معنى واحد وهو وضع اليدين على الأرض باعتماد ، ولذلك قال في النهاية والمبسوط : ان كيفية التيمم ان يضع يديه على الأرض (ثم قال) : فان كان بدلامن الوضوء فضربة واحدة ، وان كان بدلا من الغسل ف ضربتان ، ففسر الوضع بالضرب .

(والوجه فيه) ان وضع الشيء على الشيء عبارة عن طرح ثقله عليه ولا يحصل ذلك بمجرد الامساس بل باعتماده عليه ، فاضرب في الاخبار كناية عن هذا المعنى لان الاعتماد من لوازم الضرب فذكره في الاخبار للدلالة على اعتبار لازمه ، للدلالة على اعتبار شدته في تماس الجارحة للأرض ؛ ولعله المقصود من قوله تعالى : فتيّموا ، لانه مأخوذ من (امّه) بمعنى قصده ؛ ويجوز ان يكون القصد ههنا بمعنى الاعتماد والمعنى : اعتمدوا صعيداً ، اي اتكئوا عليه ، لا بمعنى اطلبوه ، اذ لا فائدة في ذكر الطلب ان لو قيل : فامسحوا بوجوهكم وايديكم من الصعيد « لدل على طلب الصعيد بالمالزمة كما ان طلب الماء من لوازم الامر بالوضوء والغسل .

و زعم الرازي ان الفائدة في ذكر القصد التنبيه على اعتبار النية في الطهارة الترابية كالمائية ، قال في تفسير آية المائدة : قال الشافعي و ابو حنيفة والاكثرون : لا بد في التيمم من النية ، وقال زفر : لا يجب لنا قوله تعالى فتيّموا ، والتيمم عبارة عن القصد فدل على انه لا بد من النية (انتهى)

قلت : هذا سهو منه لان ما يعتبر في نية التيمم امران (احد هما) ان يقصد به العبادة او القرب الذي من لوازمها (والآخر) ان يقصد بافعاله التيمم لاستباحة الصلوة او لرفع الحدث على الخلاف في انه مبيح او رافع وقوله : فتيّموا صعيداً طيباً ، لا يدل على القصد الى احد الامرين لان التيمم قد تعدى الى الصعيد نفسه فلا بد من ان يكون نفس الصعيد هو المقصود لا لتعبد او الاستباحة باستعماله .

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الرواية ٤ .

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥ .

وهيهنا مسائل

حول وجوب كون الضرب بباطن الكفين

المسئلة الاولى يجب ان يكون الضرب بباطن الكفين لانه المفهوم من ضرب الكفين او وضعهما عليها ولذلك اطلق في الاخبار ضرب الكفين كاطلاق مسح الوجه بهما، ولكن قيد المسوح منهما بالظهر ففي خبر الكاهلي (١) فرض على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ، فالتصريح بذكر الظهر في الاخير وترك ذكر البطن في الموضوعين الاولين دليل على ان المتبادر من الضرب والمسح بهما هو الضرب او المسح بباطنهما فلاحاجة فيهما الى التصريح ، وان المحتاج الى البيان هو الظهر فذكر صريحاً لثلايتوهم من مسح احدى الكفين بالآخرى المسح بباطنهما الى باطن الاخرى .

حول وجوب كون الضرب باليدين وكونهما مجتمعين

وايضاً يجب ان يكون الضرب باليدين فلا يجدى الضرب بواحدة لقولهم **باليدين** في الاخبار الكثيرة : تضرب بيديك (٢) واما قوله في خبر الخزاز (٣) قلت له : فكيف التيمم ؟ فوضع يده على المسح ، ثم رفعها فمسح وجهه ، ثم مسح فوق الكف ، فالمراد من اليد والكف الجنس او تعلق السؤال ببعض الكيفيات بقرينة وضع اليد على المسح لانه بكسر الميم و سكون السين ما يقعد عليه و ليس هو من جنس الصعيد .

و يجب ان يكون الضرب بهما مجتمعين لقولهم (ع) : التيمم ضربة واحدة او

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الرواية ١ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ و ١٢ - من ابواب التيمم -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الرواية ٢ -

ضربتان (١) فلا بد من اجتماعهما في الضرب والالتجاوز العدد عن ذلك و كما يجب اجتماعهما في الضرب ، كذلك يجب اجتماع ابعاض كل منهما فلو وضع الاصابع بعد رفع الراحيتين لم يكن مجزيا لان ظاهر الاخبار يدل على وجوب كون الكف بجميع اجزائها موضوعة على الارض في حال واحدة .

وقال في المقنعة : يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرقت بين اصابعهما ؛ وقريب منه ما في النهاية والمبسوط ، وقال في (كبرى) : ان من المندوب تفريج الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد (انتهى) .

قلت : التمكن من الصعيد لا يتوقف على تفريج الاصابع بل الظاهر ان حجة الشيخين على ما ذكرناه قولهم عَلَى كَفِّهِ في بعض الاخبار : فضرب بيديه على الارض (٢) لان تعدية الضرب بعلى قرينة على تضمينه معنى البسط والا فهو يتعدى الى المفعول بنفسه ولذلك قال في خبر آخر: تضرب بكفك الارض (٣) فمعنى قوله : فضرب بيديه على الارض : بسطهما عليها ، و بسط اليدين لا يحصل الا بسط الكفين وتفريج الاصابع ، وهل يجب نفخ اليدين بعد الضرب ؟

اختره الحلبي في الاشارة قال : ويجب فيه ضرب كفيه جميعا على ما يتيمم به بعد القصد اليه بنية ونفضهما ومسح الوجه بهما ، و صرح الطوسي بالندب ، و يوافقها ظاهر المبسوط .

يدل على الاول ما في كثير من الاخبار المبينة لكيفية التيمم من قولهم : فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما (٤) لكنه معارض باخبار سكت فيها عن ذكر النفض والسكوت عنهما مع ورودها في مقام البيان قرينة عدم الوجوب . والاولى ان يقال : ان ما يعلق باليد اذا كان شيئاً يمنع من ان يكون اليد ماسحة للوجه وظهر الكف كالأحجار الصغار والقطعة الغليظة من الرمل وجب النفض والاسقط الوجوب و ثبت الاستحباب .

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب التيمم -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الرواية ٦-٩

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٧ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٩ - من ابواب التيمم - الرواية ١-٢ -

حول مسح الوجه وحده

الثاني من افعال التيمم مسح الوجه وفي حده للقضاء قولان :

احدهما انه من قصاص شعر الرأس الى طرف الأنف ، وهو المشهور ذهب اليه في المقنعة والنهاية والمبسوط والاشارة والغنية والوسيلة والسرائر . واليه يرجع قول الصدوق في الهداية والفقيه من انه يمسح على الجبينين و الحاجبين ، لان مراده من الجبينين هو الجبينان مع الجبهة ، ومراد المشهور من طرف الأنف الطرف الاعلى منه المتصل بالحاجبين ، لا الاسفل الذي يقال له المارن .

قال في الاشارة : ومسح الوجه بهما من قصاص شعر الرأس الى طرف الأنف مما يلي الحاجب « وقال في السرائر : الى طرف انفه الذي يرغم به في سجوده فيشتبه على كثير من المتفقه الطرف المذكور فيظن انه الطرف الذي هو المارن لاطلاق القول في الكتب (انتهى) .

المارن : هو الطرف الاسفل من الأنف وهو ما لان منه (وعلى هذا) فاذا مسح بكفيه على وجهه من القصاص الى الطرف الاعلى من الأنف دخل الحاجبان في الحد لامحالة كما انه يدخل فيه الجبهة و الجبينان لانه اذا دخل الحاجبان بطولهما داخل كل ما به حدائهما من الوجه و منه الجبينان ، فعلى المشهور يجب المسح على الجبهة و الجبينين و الحاجبين بطولهما .

وثانيهما ان الوجه باجمعه هو الممسوح به ، نسبة الحلى الى بعض الاصحاب ، وهو المحكى عن على بن بابويه في الرسالة ، و ظاهر الحكاية : ان الوجه اعلم مما يجب غسله في الوضوء ولعله لقوله في وثيقة سماعه : فمسح بها وجهه و ذراعيه الى المرفقين (١) لان ظاهره استيعاب المسح لتمام الوجه وهو مع شذوذه مردود بظاهر الكتاب لانه تعالى قال : امسحوا بوجوهكم « ولم يقل : امسحوا ووجوهكم » كما قال في الوضوء : اغسلوا ووجوهكم « والباء في (بوجوهكم) للاستعانة ، والمسح في اللغة امرار اليد على الشيء

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٣ - من ابواب التيمم - الرواية ٣ -

السائل او المتلطف، لانه، فمعنى الآية: خذوا من الصعيد بايديكم وازيلوه بوجوهكم والازالة بالوجه تصدق بمجرد امرار اليد المتلطفة بالصعيد على بعض من الوجه واذ ثبت دلالة الكتاب على التبعض سقط الاستدلال باطلاق الوجه في بعض الاخبار لوجوب حمل المطلق على المقيّد

نعم لادلالة على تعيين ما يجب مسحه منه فوجب الرجوع فيه الى الاخبار البيانية وهي موافقة للمشهور، لان بعضها تضمن المسح على الجبين والآخر المسح على الجبينين والجبين يطلق في اللغة على معان: قال في القاموس: الجبينان حرفان مكتنفا- الجبهة من جانبها فيما بين الحاجبين الى قصاص الشعر و حروف الجبهة ما بين الصدغين متصلا بحذاء الناصية كله جبين (انتهى) وعلى المعنيين فالجبهة خارجة عن الحد، وقال صاحب التاج: او هما ما بين القصاص الى الحاجبين، والرابع الجبهة بعينها، قاله صاحب التاج ايضاً قال: قال شيخنا رحمه الله تعالى والجبين بمعنى الجبهة بعلاقة المجاورة في قول زهير:

يقينى بالجبين ومنكبيه وينصرنى بمطرده الكعوب

كما صرحوا به في شرح ديوانه قال: فلوجه لتخطئة المتنبي في قوله

وخل زيا لمن تحققه ما كل دام جبينه عابد

انتهى كلام صاحب التاج.

قوله: وخل زياً، البيت هو من قصيدة بصف فيها وقعة جرت بين عساكر السلطان عضد الدولة ووهوزان اخي مرزبان الملك صاحب آذربيجان والمعنى: لا تنسب فضيلة الى كل من ترى فيه زياً حتى تحقّقها فان كل من ترى جبينه دامياً ليس بعابد، ذكر الجبين واراد به الجبهة، لان اثر السجود ليس الابهى.

اذ اتقرر ذلك فنقول: اما حمل الاخبار على احد المعنيين الاولين الذين ذكرهما صاحب القاموس فباطل بالاجماع بل بالضرورة، ان لا يقول احد بان القدر الممسوح به من الوجه هو الحرفان المكتنفتان للجبهة او حروف الجبهة وان الجبهة بنفسها خارجة عن الحد، واما الرابع فهو مجاز بتصريح اهل اللغة، فتعين حمل الجبين على المعنى الثالث و

هو ما بين القصاص الى الحاجبين .

واما تثنية اللفظ فهو باعتبار ان ما عن يمين القصاص الى الحاجب الايمن جبين
و ما عن يسار الى الحاجب الايسر جبين آخر ، و ان كانا باعتبار آخر في حكم
عضوا واحد .

واما ماروى عن ابي جعفر عليه السلام من انه مسح بها جبهته و كفيه مرة واحدة (١)
فمحمول على ان المراد من الجبهة الاعم من الجبين كما ان الجبين كان اعم من الجبهة
وغيرها ، لان الاقتصار على مسح الجبهة قول لم يقل به احد .

حول مسح اليدين وحده

الثالث من افعال التيمم مسح اليدين و هل الممسوح به منهما هو المرفقان
الى اطراف الاصابع ؟ او اصول الاصابع الى رؤوسها ؟ او الزند الى اطراف الاصابع ؟
اقوال :

ثالثها المشهور بين الاصحاب قديماً وحديثاً ، ونسب الاول في السرائر الى
بعض اصحابنا ، والثاني الى قوم منهم .

حجة المشهور صحيحة زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : و ذكر التيمم
وما صنع عمار (الى ان قال) : فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح بها وجهه
و كفيه ولم يمسح الذراعين بشيء (٢)

واما ما دل على مسح الذراعين كموثقة ساعة (٣) و صحيحة محمد بن
مسلم (٤) فمحمول على التيقية مع شذوذ العامل به حتى قال في الناصريات : اجمع اصحابنا
على ان التيمم في الوجه انما هو من قصاص الشعر الى طرف الانف وفي ظاهر الكفين

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الرواية ٣ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الرواية ٥ -

(٣) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ١٣ - من ابواب التيمم الرواية ٣ -

(٤) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب التيمم - الرواية ٥ -

دون باطنهما ودون ما يتجاوز ذلك (انتهى) ومنه يظهر الجواب عن حجة القول الثاني وهو رسالة حماد بن عيسى (١) عن ابي عبد الله عليه السلام لقوله فيها : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع ،

حول عدد الضربة في التيمم

بقي الكلام في عدد الضربة ، وفيه اقوال :

احد ها انها واحدة لبديل الوضوء و الغسل ، قال في الناصريات : الصحيح من مذهبنا في التيمم انه ضربة واحدة للوجه و ظاهر الكفين (انتهى) ويوافق الصدوق في المقنع والهداية .

و ثانيها انها ضربتان مطلقا ، ذهب اليه الناصر في الناصريات ، ونسبه السيد المرتضى الى ابي حنيفة والشافعي ، و اما اصحابنا القدماء فلم اجد من قال منهم بهذا القول ، بل ظاهر الشيخ في التهذيب ان القائل به هم المخالفون و ان نسبه بعض المتأخرين الى ظاهر المفيد في الاركان و والدا الصدوق ، وعن المنتقى انه مذهب جماعة من القدماء .

و ثالثها التفصيل ففي بدل الوضوء ضربة واحدة ، وفي بدل الغسل ضربتان ، للوجه ضربة ، ولظاهر الكفين ضربة ، وهو المشهور بين الاصحاب ، افتى به في المقنعة ، و الفقيه ، و المراسم ، و التهذيب ، و النهاية ، و المبسوط ، و الاشارة ، و الوسيلة ، و السرائر ، و في الغنية انه احوط ، ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار لانها ثلثة اصناف : **احدها** ما تضمن المرة على الاطلاق كموثقة ابن بكير عن زرارة (٢) قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٣ - من ابواب التيمم الرواية ٢ -
(٢) والرواية في الوسائل هكذا - قال : سألت ابا جعفر (ع) عن التيمم فضرب بيده على

الارض ثم رفعها فنفضها ؛ ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة ؛ راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الرواية ٣ -

بهما جبهته وكفيه مرة واحدة « وقريب منها موثقة اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السلام (١) وخبر عمرو بن ابي المقدام (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ذكر فيها ايضاً قوله : مرة واحدة « كالخبر الاول وهو قيد للضرب بلا اشكال لانه المحتاج الى البيان لوقوع الخلاف فيه من العامة ، واما مسح الوجه واليدين فلا تكرار فيه بلا خلاف بين الخاصة والعامة .

واما ما رواه الصدوق عن زرارة (٣) عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار فى سفره : (وساق الخبر الى ان قال) : افلا صنعت كذا ، ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينيه (٤) وكفيه احديهما بالآخرى ثم لم يعد ذلك . (الخبر)

ففى قوله : لم يعد ، وجهان :

احدهما - انه من اعاد يعيد و الآخر انه من عدى يعدوا و الاستدلال به على المرة مبنى على الاول و اما على الثانى فمعنى الخبر انه لم يتجاوز الكف فى المسح يعنى لم يمسح الذراعين كما يقوله العامة .

وثانيهما - ما تضمن المرتين على الاطلاق مثل صحبة العلا عن محمد بن مسلم (٥) عن احدهما عليه السلام قال : سئلته عن التيمم ، قال : مرتين مرتين ، للوجه واليدين ، فان تكرار مرتين انما هو للتأكيد ومعنى مرتين : مرة للوجه ومرة لليدين ، وخبر اسمعيل

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً -

(٢) والرواية هكذا - عن ابي عبد الله (ع) انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة - راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الرواية ٦ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب التيمم الرواية ٨ -

(٤) وزاد فى الوسائل بعد قوله : جبينيه ، لفضة (باصابعه) وهو الموافق مع ما هو الموجود فى من لا يحضره الفقيه .

(٥) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب التيمم - الرواية ١ -

بن همام الكندى (١) عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين، وقريب منهما خبر ليث المرادى عن ابي عبد الله عليه السلام (٢)

وثالثها ما تضمن التفصيل بين بدل الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين وبدل الغسل ضربة للوجه وضربة لليدين، وهو ما رواه الشيخ فى التهذيب والاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة (٣) عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه، ومرة لليدين، و متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً (الخبر)

قوله : هو ضرب واحد للوضوء : معناه ان البدل من الوضوء ضربة واحدة ، قوله : والغسل من الجنابة (اه) هو بالرفع مبتدء وما بعده خبر والجملة معطوفة على الجملة الاولى يعنى : ان بدل الغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين وتنفضهما مرتين عقب كل ضربة نفضة، قوله : نفضة للوجه ومرة لليدين، يعنى : ضربة ونفضة للوجه وضربة ونفضة لليدين

ان قلت : يجوز ان يكون والغسل مجرورا بالعطف على الوضوء والمعنى ان التيمم ضرب واحد اى نوع واحد للوضوء والغسل من الجنابة هو ضربتان فى كل واحد منهما .

قلت: اشترك لفظ الغسل بين الرفع والجر انما يتصور فى الكتابة دون السماع وصرح الشيخ فى التهذيب بانه قد اخذه سماعا من المفيد لانه قال : اخبرنى الشيخ ايد الله تعالى عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣-

(٢) والخبر هكذا - عن ابي عبد الله عليه السلام فى التيمم قال : تضرب بكفك على الارض مرتين، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك - راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب التيمم - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-

الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام واستدل به على التفصيل المذكور، فلا بد من ان يكون سماعه بالرفع اذ لو كان بالجر لبطل هذا الاستدلال لان الخبر حينئذ دليل على ضده وعلى تقدير الرفع يتم الحجة ويبطل الاعتراض ثم انه لا يجوز التفريق في الضربة الثانية ولا مسح الجبهة باحدى اليدين ولا بهما مع التفريق لان الظاهر من قولهم : تمسح بهما وجهك اعتبار اجتماع اليدين في المسح ويجب في مسح اليدين الامرار على ظاهر اليمين بباطن اليسرى وعلى ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزندالى اطراف الاصابع ، ويجزى في مسح الوجه الامرار عليه بباطن الكف او بباطن الاصابع ولا يتعين مسحه بالمجموع المركب منهما لقوله في صحيحة زرارة: فوضعهما على الصعيد ثم مسح على جبينيه باصابعه و كفيه احدهما بالاخرى (١) يعنى مسح على جبينيه باصابعه وعلى كفيه احديهما بالاخرى والله العالم

حول ما يعتبر في التيمم

قال : المبحث الرابع فيما يعتبر فيه (الى قوله) : ولو توقف على بذل اجرة وجب بذلها ما لم يجحف بحاله.
اقول: اشتمل عبارة المتن على مسائل.

حول وجوب النية في التيمم

المسئلة الاولى يجب في التيمم النية ويجب اشتمالها على ثلثة : قصد العبادة وقصد الطهارة، وتعيين انه بدل من الوضوء او الغسل.
اما قصد العبادة فلان التيمم بدل من الطهارة المائية التى هى عبادة فالظاهر ان البدل عبادة كما المبدل وحينئذ فلا يتحقق فى الخارج الا بقصد العبادة فى افعاله او بقصد القرية التى هى من لوازمها لان العبادة من مقولة الانشاء كما امر تحقيقه فى الجزء الاول عند البحث عن نية الوضوء والغسل.

واما قصد الطهارة فلان التيمم طهارة شرعية دل عليها الكتاب والسنة قال الله تعالى :
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليظهمكم. وقال النبي ﷺ : جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً (١) وفى غير
 واحد من الاخبار : التيمم احد الطهورين (٢) قال فى المبسوط : تسمية التيمم
 بالطهارة حكم شرعى لان النبي ﷺ قال : جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً ، و
 اخبارنا مملوءة بتسمية ذلك طهارة فليس لاحد ان يخالف فيه (انتهى) وقريب منه ما
 فى السرائر ، وازا ثبت انه طهارة وكان افعاله مشتركة بين ما يوجب الطهارة وما لا يوجبها
 لم يختص بالاول الابالنية .

نعم وقع الخلاف بين القدماء فى انه هل يقصد به الطهارة الرافعة للمحدث او الطهارة
 المبيحة للصلوة دون الرافعة للمحدث ؟ ذهب السيد المرتضى فى بعض كلماته الى
 الاول ، والشيخ واتباعه الى الثانى .

قال الحللى : ومن اجنب ومعه من الماء ما لا يكفيه لغسل جميع اعضائه وجب
 ان يتيمم فان احدث بعد ذلك حدثاً يوجب الوضوء فالصحيح من المذهب والظاهر من
 الاقوال انه يعيد تيممه ضربتين لان حدثه الاول باق ما ارتفع والدليل على ذلك انه
 اذا وجد الماء اغتسل فلو كان حدثه الاكبر قد ارتفع بتيممه ماوجب عليه الغسل اذا
 وجد الماء .

وقال السيد المرتضى (ره) : يستعمل ذلك ان كفاه للوضوء ولا يجوز له التيمم
 عند حدثه ما يوجب الطهارة الصغرى ، قال : لان حدثه الاول قد ارتفع وقد جاء ما يوجب
 الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه الاستعمال ولا يجزيه تيممه والاول
 ابين واوضح (انتهى) .

فان قول السيد : حدثه الاول قد ارتفع و جاء ما يوجب الصغرى ، نص فى ان

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٧ - من ابواب التيمم الرواية ٣-٤

(٢) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب التيمم الرواية ١ - والباب

التيمم طهارة رافعة للحدث فجاز قصد الرفع به كساير الطهارات الرافعة ، وقال في المبسوط : واذ انوى تيممه رفع الحدث لم يجزله ان يدخل به في الصلوة لان التيمم لا يرفع الحدث ، ومثله في الجواهر والوسيلة .

ومنشأ الخلاف اختلاف النظر في الجمع بين الأدلة المتعارضة فانها ثلاثة اصناف .

احدها ما دل بعموم التنزيل على ان حكم التيمم البدل من الوضوء حكم الوضوء و حكم البدل من الغسل حكم الغسل مثل قولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (١) وقولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ هو بمنزلة الماء (٢) وقولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ : التيمم احد الطهورين (٣) و يوافقها في المفاد قوله تعالى : ليظهركم .

و ثانيها ما دل على ان وجدان الماء ينقض التيمم كقولهم : اذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض التيمم (٤) .

و ثالثها ما دل على ان التيمم ينتقض بالحدث الاصغر سواء كان بدلامن الوضوء او من الغسل حتى ان الجنب اذا تيمم ثم احدث بالاصغر وجب عليه ان يعيد التيمم ضربين مثل صحيحة زرارة (٥) عن ابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قلت له يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار ؟ (٦) قال : نعم ما لم يحدث قلت : ويصلى بتيمم واحد صلوة الليل والنهار ؟ قال : نعم ما لم يحدث او يصب ماء (الخبر) لان التيمم في كلام السائل مطلق شامل لبديل الوضوء والغسل و ترك الاستفصال في الجواب يؤكده ولفظ الحدث مختص بالاصغر بقرينة لفظ الحدث في الجواب عن السؤال الاول اوانه اعم ، وعلى التقديرين فيدل بالعموم على ان الجنب المتيمم اذا احدث بالاصغر انتقض تيممه و وجب عليه

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٣ - من ابواب التيمم - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٣ - من ابواب التيمم - الرواية ٥ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٩ - من ابواب التيمم - الرواية ٦ -

(٥) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١ -

(٦) وزاد في الوسائل بعد قوله : والنهار - كلمة (كلها) فراجع .

اعادة التيمم ضربتين .

ان قلت : المفهوم من قوله : يصلى بتيمم واحد صلوة الليل والنهار ما لم يحدث هو ان الجنب اذا حدث بالاصغر لم يجزله الصلوة بهذه الحالة وهذا ما لا كلام فيه ، و اما انه هل يعيد التيمم ضربتين اذا لم يجد ماء بقدر الغسل او يتوضأ اذا وجد ماء بقدر الوضوء ويتيمم بدل من الوضوء اذا لم يجد الماء اصلا فلا دلالة له على شىء من ذلك .

قلت : قوله فى التيمم : ما لم يحدث او يصب ماء « يدل بظاهره على ان حكم الحدث ووجدان الماء للتيمم واحد ومن المعلوم ان الوجدان يوجب انتقاض التيمم والعودالى الحالة التى كان عليها قبل هذه الطهارة فلا بد وان يكون حكم الحدث ايضا كذلك فيجب الوضوء فى الاول لصيرورة الفاقد واجداً ويجب اعادة التيمم ضربتين فى الثانى لانه كان حكم الفاقد فى الحالة الاولى .

وجه المعارضة ان الصنف الاول قد دل على ان التيمم مطهرو الطهارة حقيقة فى رفع الحدث لانها ضد الحدث ، والصنف الثانى دل على ان التيمم غير رافع اذا لو ارتفع الحدث لم يعقل انتقاضه بوجدان الماء لان وجدانه ليس بحدث جديد والحدث الاول لا يعقل ان يعود بلا سبب بعد ارتفاعه ، ويوافق فى هذه الدلالة الصنف الثانى لانه لو كان التيمم رافعا لحدث الجنابة كالغسل لكان الحدث الاصغر العارض بعده موجبا للوضوء مع وجود الماء اول التيمم البديل منه على تقدير عدمه لاموجبا للتيمم البديل من الغسل ؛ فاذا وجب بدل الغسل دل ذلك اما على تأثير الحدث الاصغر فى احداث جنابة جديدة او بقاء الجنابة الاولى و الاول باطل فتعين الثانى وهو المطلوب .

وفى كيفية الجمع بينها وجهان :

احدهما ترجيح الصنف الاول و الاخذ بظاهره الدال على كون التيمم طهارة رافعة للحدث لانها اخبار كثيرة ودلالاتها قوية معتزدة بظاهر الكتاب ، واما وجوب الغسل او الوضوء عند وجدان الماء فليس لاجل انتقاض التيمم بالقدرة على الماء بل هو تعبد دل الدليل عليه فالتميم طاهر من الحدث ومع ذلك متى وجد الماء تطهر به لاستباحة الصلوة تعبد كالمضطر الى لبس النجس فانه يصلى فيد و صوته صحيحة لكنه يعيدها عند التمكن

من الثوب الطاهر، واما قولهم فى الاخبار: ان ازالى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم (١) فمحمول على انه بحكم الانتقاض فى انه لا يجوز له صلوة بلا طهارة مائية .

والاولى ان يقال : ان الطهارة ضد الحدث والحدث حالة مانعة عن الدخول فى الصلوة والتيمم مؤثر فى رفع المنع فيصح اطلاق الطهارة عليه على سبيل الحقيقة و ان كان الحدث باقيا بنفسه لعدم الفرق بين رافع الحالة بنفسها وبين رافع لازمها الذى هو المنع (الأتري) ان وضوءات المستحاضة واغسالها طهارات حقيقية مع ان حدثها و هو خروج الدم باق بنفسه فصحة الاطلاق هناك ليست الا باعتبار تأثير تلك الطهارات فى رفع المنع فليكن الحال فى التيمم ايضا كذلك .

فيتلخص من ذلك ان الطهارة قسمان رافعة للحدث كغسل الجنابة ووضوء الصلوة ومبيحة للصلوة غير رافعة كطهارات المستحاضة والتيمم وحينئذ فلا موجب للتأويل فى اخبار انتقاض التيمم بوجود الماء بما هو بعيد عن الظاهر من غير قرينة تدل عليه .
ويتفرع على هذا الخلاف امور :

احدها ان على قول الشيخ لا ينوى بالتيمم رفع الحدث بل ينوى به التيمم لاستباحة الصلوة ، وعلى قول السيد يجوز قصد الرفع فيه .

و ثانيها ان المتيمم اذا قدر على الماء نوى بطهارته المائية رفع الحدث على قول الشيخ وعلى قول السيد ينوى استباحة الصلوة بها .

و ثالثها ان الجنب اذا تيمم ثم احدث بالاصغر ثم قدر على الماء بقدر ما يكفيه للوضوء توطأ على مذهب السيد ويعيد التيمم ضربتين على مذهب الشيخ ، قال فى المبسوط : من كان جنباً وعدم الماء تيمم لاستباحة الصلوة فان احدث بعد ذلك ما ينقض الوضوء ووجد الماء ما يكفيه لطهارته اعاد التيمم لان حكم الجنابة باق ولا تأثير للحدث الموجب للوضوء (انتهى)

واما قصد البدلية عن الوضوء او الغسل فى البدلية عن احدهما فى استباحة الصلوة جائز و فى رفع الحدث غير جائز لكنه لادليل على وجوب قصد البدلية من حيث

هولان البدلية في التكليف لا تستلزم اعتبار قصد البدلية في حصول الامتثال (الآتري) ان صلوة المضطر بدل عن صلوة المختار وكذلك خصال الكفارة في القتل بعضها بدل من بعض ومع ذلك لا يجب قصد البدلية في شيء من ذلك .

نعم لا بد في تعيين المأثني به من القصد الى انه بضربة واحدة او بضرتين لان التيمم بضربة واحدة حقيقته تباين حقيقة التيمم بضرتين كباين الوضوء والغسل فلا بد من تعيين أحدهما بالقصد من اول الامر ليحصل به التمايز بين الحقيقتين .

فلا نوى الجنب التيمم المشتمل على ضربة واحدة فضرب يديه على الارض و مسح بهما وجهه بطل وان عدل في الحال الى المشتمل على ضربتين وضرب يديه مرة اخرى ومسح بهما ظهر كفيه لان مسح الوجه عمل مشترك بينهما وقد قصد به المسح الواجب في التيمم المشتمل على ضربة واحدة فلا ينفعه العدول .

ولعل هذا مراد صاحب الوسيلة من وجوب قصد البدلية حيث قال : الكيفية عشرة اشياء : وهي مقارنة النية لمسح الوجه ، والقصد بها الى استباحة الصلوة دون رفع الحدث والى ان تيممه بدل من الوضوء او من الغسل (الى آخر كلامه) يعنى بنوى في تيممه انه بضربة واحدة او بضرتين .

حول وجوب الترتيب بين الاجزاء

المسئلة الثانية : يجب فيه الترتيب بان يضرب يديه على الارض ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يمسح ظهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ، ثم ظهر الكف اليسرى بباطن اليمنى ، افتى بدفى النهاية ، والمبسوط ، والمراسم ، والاشارة ، والوسيلة ، والسرائر ، وهو ظاهر المقنعة والغنية ايضاً (والحجة عليه) ظاهر الآية الشريفة ، وصريح الاخبار ، وظهور الاجماع على ذلك .

حول وجوب الموالاة في التيمم

المسئلة الثالثة: في وجوب الموالاة فيه بمعنى المتابعة العرفية قولان: ذهب الى الوجوب في المبسوط، والغنية، والسرائر، وانكره في ظاهر النهاية، والمراسم، والوسيلة، والاشارة، لسكوته عن ذكره مع تصريحهم بوجوب الترتيب، والظاهر ان منشأ الخلاف اختلاف النظر في معنى قولهم: ان الوضوء لا ببعض (١) فان حمل على مطلق الطهارة للصلوة شمل التيمم لاطلاق الوضوء عليه في بعض الاخبار كخبر السكوني (٢) لا وضوء من موطأ « يعني لا يتيمم من موضع يطأه الاقدام ولا يقدح فيه عدم وجوبه في الغسل لانه خرج بالنص والاجماع فيبقى الباقي ولا ينافيه اختصاص صدر الخبر بالوضوء اعنى الطهارة المائية لان العلة في الذيل اعم وعلى هذا فيجب الموالاة في بدل الغسل وان لم يجب في نفس الغسل ويلزم منه زيادة الفرع على الاصل ولا محذور فيه لان المتبع دلالة الدليل.

ثم ان اقلنا بعموم الوضوء لغة وعرفاً صح لنا الاستدلال على الترتيب بين اليدين في التيمم بجملة من الاخبار الواردة في الوضوء مثل قول علي عليه السلام: ان اتوضأ احدكم للصلوة فليبدء باليمين قبل الشمال في جسده (٣) والى ذلك اشار الشيخ في النهاية حيث

(١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا توضأت بعض وضوءك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك فان الوضوء لا ببعض - راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٣ - من ابواب الوضوء - الرواية ٢.

(٢) والخبر في الوسائل هكذا - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الكوفي، عن النوفلي، عن غياث بن ابراهيم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين: لا وضوء من موطأ. قال النوفلي: يعني ما تطأ عليه برجله وهو كما ترى منقول عن غياث بن ابراهيم لا السكوني؛ ولعل ما نقله المصنف غيره - راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦ - من ابواب التيمم - الرواية ١ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٤ - من ابواب الوضوء - الرواية ٤ -

قال: الترتيب واجب في التيمم لوجوبه في الطهارة فان قدم مسح اليدين وجب عليه مسح الوجه ثم مسح اليدين (انتهى) .

واما الترتيب بين الوجه واليدين فمدلول عليه بظاهر الكتاب و ظاهر القدماء وجوب البدئية بالاعلى في المسحين لقولهم : يمسح وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف، و يديه من الرند الى اطراف الاصابع ، ويؤيده قوله في صحيحة محمد بن مسلم : فمسح بهما رفقها الى اطراف الاصابع (١) .

حول عدم جواز التيمم مع وجود الحائل

في الماسح او الممسوح

المسئلة الرابعة لا يجوز التيمم مع وجود الحائل في الماسح او الممسوح لان المعتبر في ظاهر الأدلة هو الماسح بنفس اليد على نفس الوجه واليدين ولا يحصل ذلك مع وجود الحائل و اما اعتبار الطهارة فيهما فلا دليل عليه الا ان تكون عين النجاسة حائلة او مسرية الى العلوق (نعم) يجب ازالة النجاسة للصلاة لكنه لا يستلزم وجوب ازالتها للتيمم من حيث هو .

حول وجوب المباشرة في التيمم

اختياراً وعدمه اضطراراً

المسئلة الخامسة يجب فيه المباشرة مع الاختيار اجماعاً لان قوله تعالى : فامسحوا بوجوهكم وايديكم : معناه : فليمسح كل واحد منكم بيديه بعضاً من وجهه و يديه وهذا غير حاصل مع تولى الغير، و اما مع الاضطرار والعجز فيسقط المباشرة ، لقوله ﷺ في مجذور اصابته جنابة وغسلوه فمات : الأيمموه ؟ (٢) و مع العجز عن

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب التيمم الرواية ٥ -

(٢) والحديث في الفقيه هكذا - وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ان

فلانا اصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه ، الاسألوا ؟ الأيمموه ؟ ان شاء

العلی السؤل - راجع من لا يحضره الفقيه باب التيمم (٢١) الرواية ٨ -

جميع الافعال او بعضها يتولى القادر ما عجز عنه المكلف لعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الأيام موه». و المراد من العجز عن التيمم كلا او بعضاً هو العجز عن الاتيان بمعنى الوجه الذى امر به الشارع ، فلو عجز عن مسح الوجه بباطن الكفين كان مقتضى ما ذكر سقوط المباشرة لان المسح فى اللغة امرار اليد على الشيء السائل او المتلطف لا زهابه ، والظاهر من امرار اليد على الشيء الامرار عليه بباطن الكف دون الظاهر فاذا عجز عن المسح به فان دل دليل على قيام ظاهر الكف مقام باطنها و الاوجب الرجوع الى قولهم العاجز يسمه القادر ، فيضرب القادر بباطن كفيه على الارض و يمسح بهما وجهه العاجز و قيل ينتقل تكليف العاجز من الباطن الى الظاهر وانه لو عجز عن الضرب بالظاهر مسح بوجهه على الارض (وهو ضعيف) لان الدليل قد دل على ان الواجب مسح الوجه بباطن الكفين و هو هيننا غير مقدور والدليل على الانتقال الى الظاهر مفقود فوجب الرجوع الى ما ذكر.

واما التعليل بان المسح بظاهر الكف اقرب الى المأمور به ، فلو تم لدل على تحرى الاقرب فالاقرب ويلزمه الانتقال من ظاهر الكف الى باطن الذراع ثم الى ظاهرها ولا يقول به احد .

ولو كان على بعض مواضع تيممه نجاسة حائلة لا يقدر على رفعها مسح فوق النجاسة لقولهم فى صاحب الجروح : يتيمم ولا يغتسل (١) وصاحب الجروح لا ينفك غالباً عن النجاسة الحائلة كالدماء المنجمدة على موضع الجرح و قولهم: يتيمم ، مطلق شامل لما اذا كانت النجاسة حائلة فى موضع الغسل او التيمم قال فى المبسوط : فاذا حصل على بعض اعضاء طهارته يعنى صاحب الجروح نجاسة ولا يقدر على غسلها لألم فيه او قراح او جراح تيمم وصلى ولا اعادة عليه (انتهى) يعنى لا يقاس على المضطر الى لبس النجس فى انه يصلى فيه ويعيدها فيما بعد ، لان دليل الاعادة هناك موجود و هيننا مفقود ، و اطلاق المبسوط يدل على جواز التيمم لصاحب الجروح ، وان كانت النجاسة فى باطن الكف وكانت تسرى الى الوجه وظهر الكفين

و يدل عليه اطلاق قولهم بالتحليل في صاحب الجروح : يتيمم و لا يغتسل ، لان صاحب الجرح لا ينفك غالباً عن الدم .

و لو عجز عن الضرب بباطن احدى الكفين ضرب الاخرى على الارض و مسح بها و جهه لعموم قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم » . ثم ان كانت الاخرى يمناه مسح عليها غيره ثم مسح بها على يسراه مع رعاية الموالاة و اتصال فعله غيره و افعاله بعضها ببعض ، و ان كانت يسراه مسح بها على يمناه ثم مسح غيره عليها مراعيّاً للمولات ايضاً .

ان قلت : مقتضى المبنى المتقدم ان يمسح الوجه بكف منه و كف من القادر .
قلت : وجوب التولية مختص بما ازاله يمكن لما يقدر عليه بدل يحصل منه بنفسه و اطلاق الآية يدل على كفاية المسح باحدى الكفين و ان و جب حملته على العاجز جمعاً بينه وبين قولهم في الاخبار : تضرب بكفيك الارض و تمسح بهما وجهك (١) ومع وجود البديل لوجه الرجوع الى دليل التولية .

ولو كان مقطوع اليدين ضرب القادر بيديه على الارض و مسح بهما و جهه لان قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم » مطلق شامل لمقطوع اليدين ، و يسقط مسح اليدين لانعدام مورد التكليف قال في المبسوط : اذا كان مقطوع اليدين من الذرا عين سقط عنه فرض التيمم و يستحب ان يمسح ما بقى لان ما امر الله بمسحه قد عدم (انتهى) قوله : سقط عنه فرض التيمم ، يعنى : تيمم اليدين بقرينة قوله : لان ما امر الله بمسحه قد عدم ، و قريب منه كلام القاضى فى الجواهر ، **واما استحباب مسح ما بقى من اليد** فلم اجد دليلاً عليه من الاخبار (نعم) ورد فى و ضوء الاقطع من انه يغسل ما قطع منه (٢) الا ان الحاق التيمم بالوضوء يحتاج الى دليل .

ولو تمكن المتولى من استعمال يد العاجز فى مسح اعضائه لم يتعين عليه اختيار

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الرواية ٧-

(٢) وهو خبر رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع فقال : يغسل ما قطع

منه راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٩ - من ابواب الوضوء - الرواية ١-

ذلك لان يد العاجز حينئذ آلة في الاستعمال كيد القادر فلا فرق في التوصل اليه بين الآتين وكذلك في من يوضئ العاجز من غسلاته ومسحاته (نعم) لوقلنا بان الضرب على الأرض جزء من التيمم وجب ان يمسح المتولى بطن الكفين من العاجز لان وجوب الضرب حينئذ يكون لامر ين احدهما لمسح باطن الكفين بالصعيد والأخر لان يمسح بالكف المضروبة على الصعيد الوجه والكفين واذا وجب مسح باطن الكفين بالصعيد وتعذر المباشرة وجب ايجاده بالنسيب ، واما نية التيمم فلا بد من حصولها من العاجز دون المباشر كما سبق البحث عنه في احكام الوضوء والله العالم .

حول احكام التيمم

قال : المبحث الخامس في احكامه ، لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت (الى قوله) : وكذا لو وجد بعد فقد يغسل به ويعاد ما بعده على الاحوط .
اقول : تذكر الاحكام المتعلقة بهذا المبحث في ضمن مسائل :

حول جواز الوضوء لاستباحة الصلوة

قبل الوقت و عدم جواز التيمم لها قبله

المسئلة الاولى يجوز للمحدث بالاصغر ان يتوضأ لاستباحة الصلوة قبل دخول وقتها وان لم يكن بالفعل مكلفاً بتلك الصلوة ، لان الوضوء بالفعل لاستباحة الصلوة فيما بعد ، معناه الوضوء بقصد رفع الحدث بالفعل لان الصلوة لاستباحة فيما بعد الابدان يرفع الحدث واذا كان الوضوء بهذا القصد في معنى الوضوء بقصد رفع الحدث كان وضوءاً صحيحاً رافعاً ، لان الطهارة الحديثة لاوقت لها على التعيين لانها مطلوبة على كل حال وان كان طلبها قبل الوقت على سبيل الندب و بعد دخوله على سبيل الوجوب ، و كذلك الحال في طهارات الجنب والحائض والنفساء ومس الاموات ، واما المستحاضة قد سبق ان طهاراتها من الوضوءات والاغسال كلها طهارات موقته لايجوز تقديم شيء منها على الوقت هذا كله حكم الطهارات المائية .

و اما التيمم فان كان لاستباحة عمل لاوقت له مضروبا في الشرع كالطواف، ومس كتابة القرآن، والتوقف في المسجد، وقضاء الصلوة المفروضة، والنوافل الغير الموقفة جازا نثائه في اى وقت شاء للاصل وانتفاء دليل المنع . وبه صرح في المبسوط والوسيلة كما سيحىء . و اما ان كان لاستباحة عمل موقت ، كالصلوة اليومية و نوافلها الرواتب فلايجوز تقديمه على وقت ذلك العمل لعموم قول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن حمران : ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت (١) اذ ليس المراد من الوقت وقت التيمم اذ ليس له وقت بالاصالة بل المراد الوقت المضروب شرعا للعمل الذى وجب التيمم لاستباحته فيعم الاوقات الخمسة المضروبة لليومية وغيرها ، ويخرج عنه التيمم للغايات التى لاوقت لها فيعم حكم المستثنى منه ما قبل دخول الوقت وما بعده قبل البلوغ الى آخره ، وهذه الجملة مما لاخلاف فيه ظاهرا .

حول الاختلاف في جواز التيمم في سعة الوقت

وانما الخلاف في انه هل يجوز تقديم التيمم الموقت في اول الوقت و هل يستباح به الصلوة ام لا! للقدماء فيه اقوال :

احدها الجواز، وهو ظاهر الفقيه و الهداية لسكوته في الكتابين عن المنع ولولويحا اليه بذكر بعض الاخبار المانعة .

و ثانيها المنع ، وهو اختيار المقنع ، و النهاية ، والمبسوط ، والمراسم ، و الاشارة، والناصرىات ، والغنية ، والوسيلة ، والسرائر .

و ثالثها ان كان العذر فقد الماء وجب تأخيره ، وان كان خوف الضرر من استعماله او البرد الشديد جاز تقديمه في اول الوقت ، وهو ظاهر المفيد في المقنعة قال : ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه و عن يمينه و شماله مقدار رمية لسهمين من كل جهة ، ان كانت الارض سهلة و ان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في آخر اوقات عند الاياس منه

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب التيمم - الرواية ٥.

ثم صلى بتيممه (انتهى) لظهوره في اختصاص و جوب التأخير بالفاقد ، اذ لو اراد العموم لكان المناسب اطلاق المنع كما اطلقه الآخرون حيث قالوا : لا يجوز التيمم الآفي آخر الوقت ، ووافق الشيخ في ظاهر التهذيب واستدل عليه باخبارمختصة بالفاقد ولم يتعرض لدليل العموم كخبر محمد بن حمران .

وليعلم ان محل الخلاف بين هؤلاء الاعلام هو التيمم المبتدء به بعد الحدث لاستباحة صلوة موقته ، واما التيمم الذي فعله المكلف في آخر وقت صلوة وصلابها به او التيمم الذي فعله لغاية غير موقته كالقضاء والنافلة الغير الموقته ، فاذا دخل وقت صلوة اخرى وكان العذر باقيا وكان التيمم بحاله لم ينتقض بناقض .

فالظاهر انه لا خلاف بينهم في عدم وجوب تأخير العاضرة الثانية الى آخر وقتها بل يجوز عندهم فعل هذه الصلوة في اول وقتها ، وبصرح الشيخ قال في المبسوط : لا يجوز التيمم الآفي آخر الوقت وعند الخوف من فوت الصلوة وقال ايضا ومتى تيمم لصلوة نافلة في غير وقت صلوة حاضرة جازله ذلك ويجوز ان يصلى به فريضة اذا دخل وقتها لعموم الاخبار التي وردت في جواز صلوة كثيرة بتيمم واحد (انتهى) وهو الظاهر من كلام غيره لانهم لم يقولوا لا يجوز الصلوة للمتيمم الآفي آخر الوقت بل قالوا لا يجوز التيمم الآفي آخر الوقت ومعناه : انه لا يجوز انشاء التيمم الآفي آخر الوقت ؛ فلا يستفاد منه تاخير التيمم لكل صلوة موقته بل تأخير الصلوة الاولى التي يصلها بعد التيمم الذي حصل منه في آخر الوقت .

ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار ، فدلى على الضيق عدة اخبار كحسنة زرارة (١) عن احدهما عليه السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم ، وليصل في آخر الوقت ، و خبر محمد بن مسلم (٢) قال : سمعته عليه السلام يقول : اذا لم تجد ماء و اردت التيمم فاخر التيمم الى

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب التيمم الرواية ٢ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب التيمم - الرواية ١ -

آخر الوقت فإن فاتك الماء لانفتك الارض» وموثقة محمد بن حمران (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة، قال يمضى في الصلوة، واعلم انه لا ينبغي لاحدان يتيمم الا في آخر الوقت» الى غير ذلك.

ودل على السعة ايضا عدة اخبار كصحيحة زرارة (٢) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: تمت صلوته ولا اعادة عليه» وخبر يعقوب بن سالم (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت، قال: قدمضت صلوته وليتطهر» وموثقة ابي بصير (٤) قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت، قال ليس عليه اعادة الصلوة» وخبر معوية بن ميسرة (٥) قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت، يمضى على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة؟ قال: يمضى على صلوته، فان رب الماء هورب التراب» فان هذه الاخبار متفقة الدلالة على سقوط الاعادة مع بقاء الوقت فلولا جواز الصلوة مع السعة لم يستقم ذلك.

نعم يعارضها ما دل على الاعادة في الوقت كصحيحة يعقوب بن يقطين (٦) قال . سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته؟ قال: اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ واعاد الصلوة، فان مضى الوقت فلا اعادة عليه» وخبر منصور بن حازم (٧) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب التيمم - الرواية ٣ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب التيمم - الرواية ٩ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٤ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب التيمم - الرواية ١١ -

(٥) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٣ -

(٦) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب التيمم - الرواية ٨ -

(٧) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٠ -

فصلى ثم اصاب الماء، فقال: اما انا كنت فاعلا ؛ انى كنت اتوضأ واعيد» فلا بد من حمل اخبار الاعادة على الاستحباب مع ان الخبر الاخير دل على ان الامام عليه السلام تيمم في السعة وصلى ثم اعاد فلو لاجواز التيمم والصلوة في السعة لما فعله.

ثم ان الاظهر عندي ما ذهب اليه المفيد من التفصيل لان اخبار الضيق كلها مختصة بفاقد الماء وقد عدل في غير واحد، منها بقوله : ان فاتك الماء لم تفتك الارض (١) وان فاته الماء لم تفته الارض (٢) ولا عموم فيها سوى موثقة محمد بن حمران لقوله فيه : واعلم انه لا ينبغي لاحدان يتيمم الا في آخر الوقت « لكنه غير واضح الدلالة ، لان التعبير بالانبغي مشعر بالنذب ، لانه مندفع بان قولهم : لا ينبغي لك كذا ، في اصل اللغة معناه لا يتيسر ولا يتسهل لك ذلك وهو انشاء بصورة الخبر معناه : ان هذا التيمم فاسد غير صحيح ، بل لانه ذكر في صدره انه طلب الماء ولم يقدر عليه فتمم ودخل في الصلوة ثم اتى بالماء في هذه الحال فاجيب بانه يتم صلوته وقيل بعد ذلك واعلم انه لا ينبغي (اه) وسياق العبارة يشهد بان السائل زعم ان الفاقد اذا طلب الماء يجوز له التيمم و الصلوة وان كان الوقت واسعاً فاراد المجيب بقوله : واعلم اه ، رد السائل عما زعمه و تنبيهه على انه لا يجوز للفاقد الصلوة مع التيمم في سعة الوقت وان كان قد طلب بل لا بد له من تأخير ذلك الى آخر الوقت ، فقوله : لا ينبغي لاحد معناه : لا ينبغي لاحد من الفاقدين للماء ، فيختص هذه الجملة بالفاقد ويسقط الاستدلال به على حكم غير الفاقد هذا وليس المدار في ضيق الوقت على الواقع بل على ما يعتقد المكلف ولو ظنا لقوله في خبر زرارة : فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتمم وليصل « لان الفوت حاصل مع الظن ايضاً (وعلى هذا) فلو تبين الخطأ بعد الصلوة فظاهر الامر يقتضى الاجزاء فلا اعادة للاصل وانتفاء الدليل عليها (نعم) لو كان ظهور الخطأ قبل الصلوة وجب تأخيرها الى آخر الوقت لان تقديمها مع العلم بالسعة مخالف لقولهم و يصل في آخر الوقت .

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب التيمم - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤ -

حول ما اذا تيمم ثم وجد الماء

المسئلة الثانية اذا تيمم ثم وجد الماء فله صور :

الاولى ان يجده قبل الدخول في الصلوة فيتوضأ ويصلى لانتقاض التيمم بوجود الماء كما دل عليه قولهم **عَلَيْهِ السَّلَام** : يصلى بتيمم واحد صلوة الليل والنهار ما لم يحدث او يجد ماء (١) ولا فرق في ذلك بين ان يكون الوضوء مفوّتاً لبعض الوقت او لا يكون كذلك لعموم الخبر .

الثانية ان يجده بعد الدخول في صلوة صليها عند ضيق الوقت وفيه قولان : **احد** هو وجوب المضي بمجرد تكبيرة الاحرام وان لم ير كعب و هو قول المفيد والشيخ والمبسوط و **ثانيهما** وجوب المضي ان كان الوجدان بعد الركوع وان كان قبل الركوع وجب القطع و هو قول الشيخ في النهاية .

حجة القول الاول خبر محمد بن حمران (٢) لان السائل سئل عن رجل يتيمم ثم دخل في الصلوة ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة فاجيب بقوله : يمضي في الصلوة» .

لكنه معارض بخبر عبدالله بن عاصم (٣) قال سئلت ابا عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَام** عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال : هوذا الماء ، فقال : ان كان لم ير كعب فليصرف وليتوضأ ، وان كان ركع فليمض في صلوته» .

فان حمل قوله في الخبر الاول : حين يدخل الصلوة على الاعم مما قبل الركوع وبعده كان النسبة بين الخبرين عموماً مطلقاً ووجب الجمع بينهما بالتخصيص ، وهو الحجة على قول الشيخ في النهاية ، وان حمل على ما بعد التكبير قبل الركوع فهما متباثنان ووجب الجمع بينهما بحمل الخبر الثاني على الاستحباب . و هو مذهب

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب التيمم -

(٢) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب التيمم . الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

الشيخ في المبسوط ، فاندقال : ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة (ثم قال) : وقد روى انه يرجع ويتطهر ما لم ير كع وان ر كع مضى ، وذلك محمول على الاستحباب (انتهى)

واما ما فصل فيه بعض بين ما اذا كان الوجدان بعد الركوع في الفريضة فيجب المضى وما اذا كان في النافلة فيجوز القطع فلم نجد عليه دليلا من الاخبار ولا قائل به من القدماء .

الثالثة ان يجد الماء بعد الفراغ فلا إعادة بلا خلاف .

حول إقامة التيمم مقام كل طهارة رافعة او مبيحة

المسئلة الثالثة ظاهر الكتاب والسنة ان التيمم يقوم مقام كل طهارة رافعة او مبيحة قال الله تعالى : **واكن يريد ليظهركم** وقالوا : التيمم احد الطهورين ، وان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً ، ومن المعلوم ان الطهارة ضد النجاسة فيكون الطهور معناه المطهر للنجاسة المزيل لها ، والاسباب الموجبة للوضوء والغسل ليس شئ منها بنجاسة الا الاحداث لانها نجاسات حكمية فيدل ظاهر الكتاب والسنة على ان التيمم مطهر من الاحداث ورافع لها اما حقيقة او تنزيلا ، بمعنى كونه رافعاً لحكمها . فاذا تيمم المحدث او الجنب لاستباحة الصلوة حل له الصلوة لقوله : اذا قمتم الى الصلوة (الى قوله) : فتيمموا ، ولا يحل له الصلوة الا اذا صار طاهراً ومتى صار طاهراً حل له كل عمل يتوقف فعله او كماله على الطهارة .

قال في المبسوط : واذا تيمم يعني للصلوة جازان يفعل ما يحتاج في فعله الى الطهارة مثل دخول المسجد ، وسجود التلاوة ، ومس المصحف ، والصلوة على الجنائز وغير ذلك (انتهى) .

واذا تيمم لاستباحة الوقوف في المسجد حل له ذلك ايضاً لقوله تعالى : **ولا حنبا الا عابري سبيل** (الى قوله) : فتيمموا ، لانه بالتيمم يصير طاهراً او بمنزلة الطاهر فيحل له كل عمل مشروط بالطهارة من الصلوة وغيرها ، وكذا اذا تيمم لاستباحة عمل آخر

مشروط بالطهارة (وبالجملة) فقيامه مقام الطهارة الحديثة مدلول عليه بالكتاب والسنة بل مجمع عليه بينهم من غير خلاف .

و اما قيامه مقام الطهارة التنظيفية فان دل عليه دليل خاص فهو ، والافمقتضى الاصل العدم ، واما اطلاق الطهارة عليه في الكتاب والسنة فلا يدل على عموم المنزلة ، لان الظهور كما مر هو المطهر من الحدث فلا يشمل الطهارة التنظيفية لانها ليست بطهارة حقيقة بل اطلاقها عليهما مجاز بعلاقة المشابهة بينهما في الصورة .

و اما قولهم هو بمنزلة الماء فقد ورد هذا المضمون في صحيحة حماد بن عثمان (١) قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة ؟ فاجابه بنفى الوجوب معللا انه بمنزلة الماء ، يعنى به التنزيل من حيث انه لا ينقض الا بحدث ناقض فهو نظير قولهم في خبر آخر : يصلى بتيمم واحد صلوة الليل والنهار ما لم يحدث او يجد ماء (٢) وليس المعنى انه بمنزلة الماء من كل جهة حتى في حصول الطهارة التنظيفية به لانه اجنبي عن السؤال .

و اما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبي ذر : يكفيك الصعيد عشرين ، فقد ورد في خبر السكوني (٣) عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان ابازر اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلكت ، جامععت على غير ماء ، قال : فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمحمل فاستمرت به ودعى بماء فاغتسلت انا وهي ، ثم قال : يا ابازر يكفيك الصعيد عشرين (الخبر) ولادلالة له على المدعى لان ابازر توهم ان الجماع لفاقد الماء حرام موجب للمهلك والائتم فدفع عنه النبي

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب التيمم الرواية ٣ -

(٢) وما هو الموجود في الوسائل خبران - الاول خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال : لا بأس بان تصلى صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث ، او تصب الماء ، والثاني خبر زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ما لم يحدث او يصب ماء (الحديث) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - الرواية ١ - ٥ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب التيمم - الرواية ١٢ -

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الوهم بهذا القول يعنى : ان الجماع لفاقد الماء وواجد الصعيد جائز وان طال مدة الفقد .

واما قولهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ان رب الماء رب الصعيد ؟ فقد ورد فى اخبار ورد فيها السؤال عن جنب متيمم وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة فقيل له : لاتعد الصلوة ، فان رب الماء رب الصعيد (١) وهو تعليق لنفى الاعادة معناه : ان من امر بالوضوء والغسل هو الذى امر بالتيمم فكما لم يوجب الاعادة على المتطهر بالماء كذلك لم يوجبها على المتطهر بالصعيد ، وهذا المعنى لادخله بالمدعى ، وازا ثبت فقد الدليل على التنزيل ووجب العمل بمقتضى الاصل الا فى مورد خرج عن مقتضى الاصل بالدليل .

وهذا التفصيل الذى ذكرناه موافق لما تضمنه كتب القدماء كالمقنعة ؛ والنهائية ، والمبسوط ، والاشارة ، والغنية ، والسرائر ، والوسيلة ، لانهم قالوا : الحدث يتيمم بضربة واحدة للوضوء وبضرتين للغسل لم يزيدوا على ذلك شيئاً ، وتخصيص التيمم المشروع بالمحدث قرينة ظاهرة على انه لا تيمم على غير المحدث ، بل فى الوسيلة ما هو نص فى ذلك قال : الطهارة الضرورية بالثلج والتراب وهو التيمم وهو ضربان احدهما يكون بدلا من الوضوء والثانى يكون بدلا من الغسل المفروض الا فى موضع واحد يكون فيه بدلا من الغسل للاحرام اذا لم يجد الماء (انتهى) وهو نص فى ان التيمم لا يكون بدلا من الغسل الغير الواجب الا غسل الاحرام .

حول موارد التي خرجت عن مقتضى الاصل

ثم انه قد خرج عن مقتضى الاصل موارد :

منها التيمم بدلا عن غسل الاحرام اذا اعوز الماء ، افتى به الشيخ فى حجج المبسوط ، وتبعه الطوسى فى طهارة الوسيلة ولا بد من ان يكون استنادهما الى خبر وعلى تقدير نبوته فهو تيمم لغير استباحة الصلوة لانها لا تستباح بغسل الاحرام فبدله اولى بذلك .
ومنها التيمم للنوم ، رواه صاحب الوسائل (٢) عن محاسن البرقى عن حفص

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ١٤ - من ابواب التيمم - الرواية ١٥-١٧-

(٢) كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب التيمم - الرواية ١١-

بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من آوى الى فراشه ثم ذكر انه على غير طهر فتيمم من ثيابه و دثاره كان فى صلوة ما ذكر الله ، و يدل عليه ايضاً قولهم عليه السلام : لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد (١) .

ومنها مر احدث فى الجامع ومنعه الزحام عن الخروج للطهارة ، يدل عليه خبر السكونى (٢) عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة ، ويوم عرفة (٣) فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال : يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذا هو انصرف ، والامر بالاعادة دليل على عدم حصول استباحة الصلوة بهذا التيمم وان الصلوة المأتى بها صورة صلوة فلا يجوز بهذا التيمم مس القرآن ولاقراءة العزيمة .

ومنها التيمم صلوة الجنائز على ما مر فى بحث الصلوة على الاموات وهو ايضاً لغير استباحة الصلوة بدليل صحة هذه الصلوة مع الحديثين .

ومنها تيمم المحتمل فى احد المسجدين الاعظمين للخروج منه ، لمادل عليه من الاخبار (٤) .

نعم وقع فيه الخلاف فى انه بدل من الغسل الواجب فهو تيمم على حسب القاعدة او انه تيمم شرع للجنب لمجرد استباحة المرور فى المسجدين خاصة ، وجهان : صرح فى الوسيلة الثانى ، لانه عد هذا التيمم من افراد التيمم المأتى به لغير استباحة الصلوة ، و

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٥ - من ابواب الجنابة - الرواية ٣-

(٢) ولا يخفى ان ما اورده المصنف هنا هو خبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن على عليهم السلام واما خبر السكونى فهو هكذا - انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة ، او يوم عرفة ، لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس ، قال : يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذا انصرف - راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٥ - من ابواب التيمم - الرواية ١-٢-

(٣) فى الوسائل - او يوم عرفة -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٥ - من ابواب الجنابة - الرواية ٣-٦-

يتفرع على ذلك استباحة سائر الغايات ، فعلى الوجه الاول يباح الجميع ، وعلى الثاني لا يباح الا المرور .

حول الاشكال على القول بالمسامحة في ادلة السنن

وربما يقال : انه لو تيمم بدلا من كل وضوء او غسل تنظيفي رجاء للثواب كان حسناً ، وهو مبنى على ما اشتهر في الاعصار المتأخرة من القول بالمسامحة في ادلة السنن والاداب ، وانه يجوز التعويل في اثبات المستحبات على الاخبار الضعيفة بل على فتوى المشهور او فتوى فقيه واحد وان لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع ، استدلالا عليه بما ورد في اخبار كثيرة من قولهم صلى الله عليه وسلم : من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وسلم كان له ذلك الثواب وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله (١).

وعندى في ذلك نظر لان المذكور في اكثر هذه الاخبار : من بلغه كذا ، والبلوغ الى الشيء في اصل اللغة معناه الوصول والانتهاء اليه وادراكه ، ومنه بلغ الغلام الحلم وبلغ الثمرة اي ادركت ، وقول الشاعر : « ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان » قوله : وبلغتها ، جملة معترضة معناها الدعاء يعنى بلغ الله عمرك الى الثمانين وانها اليه .

فما في الاخبار من قولهم : من بلغه ثواب على عمل «معناه : من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمل له ثواب ، وبلوغ العمل على التفسير المذكور عبارة عن ادراكه والوصول اليه وهذا لا يحصل الا اذا ثبت عنده بحجة قطعية علمية او ظنية معتبرة ، فالذي يدل عليه هذه الاخبار هو ان المجتهد العامل بالادلة المعتبرة مأجور على كل تقدير وان كان مخطأ في طريق الاستنباط ، لانه يجوز له التعويل على كل شيء وان لم يكن دليلاً ولا حجة .

نعم ورد في حسنة هشام بن سالم (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام من سمع شيئاً من الثواب

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٨ - من ابواب مقدمة العبادات - الرواية ٤ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٦ -

فصنعه كان لهوان لم يكن على ما بلغه (الخبر) والسماع اعم من ان يكون المسموع حجة او غير حجة الا انه قال في آخره كان لهوان لم يكن على ما بلغه فهو قرينة على ان المراد من السماع في صدر الخبر هو السماع الذي كان بلوغاً فيختص بما اذا كان المسموع حجة عقلية او شرعية ؛ ويؤيد ما ذكرناه سكوت القدماء عن الفتوى بالتسامح في ادلة السنن بل تراهم يعملون في اخبار السنن والآداب عند التعارض بالمرجحات واسقاط الضعاف منها بما فيها من اسباب الضعف .

في حكم المحدث بالاكبر غير الجنابة

اذا كان واجدا للماء بقدر الغسل

المسئلة الرابعة : المحدث بالاصغر يتيمم بضربة واحدة والمحدث بالجنابة يتيمم بضرتين ، واما المحدث بالاكبر غير الجنابة ممن لا يستبيح الصلوة الا بغسل ووضوء ، كالحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة والمتوسطة ومن مس الميت فله ثلث حالات :

الاولى ان يكون واجدا للماء بقدر الغسل فهو يغتسل بالماء ويتيمم بدلا من الوضوء ، اما الغسل فلانه قادر عليه ، واما التيمم فلانهم قالوا : كل غسل معه وضوء ، واذا وجد ضم الوضوء اليه ولم يكن واجدا للماء بقدره وجب التيمم بدلا منه لقولهم : اذا لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد (نعم) اذا تمكن من جمع غسالة الوضوء والغسل بها وببقية الماء قدم الوضوء ثم اغتسل .

في حكم المحدث بالاكبر غير الجنابة

اذا كان واجدا للماء بقدر الوضوء او فاقد رأساً

الثانية ان يكون واجداً للماء بقدر الوضوء .

الثالثة ان يكون فاقداً للماء رأساً .

وفي حكم هاتين الصورتين قولان : (احدهما) انه يجمع في الصورة الاولى بين الوضوء

والتيتم البدل من الغسل وفي الثانية يجمع بين تيممين احدهما بدل الوضوء والآخر بدل الغسل (والقول الآخر) انه يكفي في صورتين بتيمم واحد بدلا من الغسل ، وهذا هو ظاهر كلام الشيخين في المقنعة ، والتهذيب ، والنهاية ، وسائر القدماء . قال في المقنعة بعد ذكر التيمم البدل من الوضوء وانه بضربة واحدة وبعد ذكر البدل من غسل الجنابة وانه بضرتين : وكذلك تصنع الحايض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل ان افقدن الماء او كان يضر بهن استعماله (انتهى) فانه ظاهر في ان الحائض والنفساء والمستحاضة يكتفين بتيمم واحد مشتمل على ضربتين مثل الجنب بعينه ولا يحتجن الى تيممين .

وارتضاء في التهذيب مستدلا عليه بالخبرين الآتين لابي بصير وعمار ، وقال في النهاية : ان كان هذا الذي يخاف البردي تيمم وكان تيممه بدلا من الغسل اما من الاحتلام او من مس الاموات . والحائض والمستحاضة والنفساء وجب عليه التيمم والصلوة وليس له اعادة شيء من صلواته التي صليها بذلك التيمم (انتهى) لظهور هذه العبارة في ان التيمم البدل من الغسل الواجب مبيح للصلوة بنفسه سواء كان بدلا من غسل الجنابة الذي ليس معه وضوء او بدلا من سائر الاغسال الواجبة التي معها وضوء .

واما غير الشيخين من سائر القدماء فوجه الدلالة في كلماتهم انهم قسموا الاحداث على اقسام : قسم يوجب الوضوء ؛ وقسم يوجب الغسل ، وقسم يوجب الوضوء والغسل معاً ، ثم قالوا : ان التيمم ان كان من الوضوء بضربة واحدة و ان كان من احد من الاخيرين فضربتان ، ثم قالوا : ان المتيمم له ان يصلو به كل صلوة مالم يحدث او يجد ماء فظاهر هذه الكلمات ان الحدث اذا كان موجبا للغسل مع الوضوء او بدونه فلا يؤثر الا في وجوب تيمم واحد بضرتين اذا فعله المعذور استباح به كل صلوة مالم ينتقض بناقض (وبالجملة) فظهور كلمات القدماء في ما ذكرناه مما لا ينبغي الشك فيه .

وبه اعترف الشهيد **قده** في الذكرى قال : ظاهر الاصحاب ان الاغسال سواء في كيفية التيمم قال في المقنعة : وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا

من الغسل روى ابو بصير (١) قال : سئلته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء ؟ قال : نعم ، وعن عمار بن موسى (٢) عن الصادق عليه السلام مثله ، وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك ولا بأس به والخبران غير مانعين منه لجواز التسوية في الكيفية لافي الكمية (انتهى)

اقول . يدل على المساوات عدة اخبار :

منها صحيحة محمد بن مسلم التي قدمناها لقوله فيها بعد ذكر التيمم المشتمل على ضربين : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل (٣) لان معنى هذا الكلام ان هذا التيمم انما هو للمحدث الذي فيه الغسل ومعنى كونه للمحدث كونه رافعاً لحكمه فيدل على ان المحدث بالمحدث الموجب للغسل من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها اذا تيمم مرة واحدة مشتملا على ضربين ارتفع به حكم حدثه وحل له الصلوة بنفس هذا التيمم .

ومنها وثيقة عمار (٤) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال : نعم ،

ومنها مرثقة ابي بصير (٥) قال سئلته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال : نعم (الخبر) لان قوله : سواء ، مطلق يشمل المساوات بين الثلاثة في الكيف والمساوات بينها في الكم خرجنا عن عموم خبر عمار في الكيف بما دل على ان البديل من الوضوء ضربة واحدة والبديل من الغسل ضربتان بقي الباقي .

واما قول الشهيد قدس سره ان وجوب تيممين على غير الجنب لا بأس به وان الخبرين غير مانعين منه لجواز التسوية في الكيفية لافي الكمية (فمحل نظر) لان اطلاق التسوية بين الثلاثة المؤيد بحذف المتعلق يمنع من تخصيص التسوية بالكيف

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب التيمم - الرواية ٧ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥ -

(٤) (٥) تقدم ذكر مصدرهما آنفا فراجع -

دون الكم، وامكان اختصاصهما بالكيف لا يوجب التقييد ولا يدفع الاطلاق ولم يخالف فيه احد من القدماء فيما وجدناه من كلماتهم فالهوجب للعدول عنه .

ثم اذا ثبت ان البدل من الغسل مبيح للصلوة في حق كل من وجب عليه الوضوء والغسل كالحائض والنفساء ثبت ان ذلك التيمم مبيح له وان وجد ماء بقدر الوضوء ، ولا ينافيه قولهم : كل غسل معه وضوء » لانه مختص بمن تمكن من الغسل ، والحق البدل بالمبدل قياس لانقول به (على) ان دليل استباحة الصلوة بذلك التيمم الواحد حاكم على دليل الوضوء لان وجوب الوضوء على الحائض وامثالها انما هو لاستباحة الصلوة فانما دل الدليل على حصول الاستباحة لهن بنفس التيمم البدل من الغسل لم يبق وجه لايجاب الوضوء عليهن حتى يجب عليهن التيمم البدل منه .

واما حكم هذه الطهارة من حيث التداخل وعدمه فان وجدت الحائض ماء بقدر الغسل وكانت جنباً ايضاً وجب عليها ان تغتسل بنية الجنابة لماردنا عليه في مباحث الوضوء ، و اذا اغتسلت بنية الجنابة سقط عنها غسل الحيض والتيمم البدل من وضوئه ، وان لم تكن جنباً وكان عليها غسل الحيض ومس الميت كفأها غسل واحد وتيمم واحد بدلا من الوضوء ، اما تداخل الغسلين فلان الحاصل بكل واحد منهما طهارة رافعة غير مبيحة . واما تداخل التيممين فلان الحاصل بكل واحد منهما طهارة واحدة وهي طهارة مبيحة ، والاشترك في الآثار مستلزم للتداخل في المؤثرات و يجوز في ذلك الغسل الواحد نية رفع حدث الحيض و نية رفع حدث المس منفرداً ومجتمعاً .

واما التيمم الواحد فتنوى به استباحة الصلوة اورفع حكم حدث الجنابة اورفع حكم حدث الحيض اوالمس لان الحاصل بالتيمم البدل من كل واحد من هذه الاعمال طهارة واحدة وهي طهارة مبيحة للصلوة غير رافعة للمحدث فلا يلزم التعمين ولا تكرار التيمم، وان جامعها جنباً لم يلزم تخصيص البدلية بغسلها لان التخصيص في صورة اجتماع غسل الجنابة مع سائر الاعمال انما هو لاختلاف حقيقة الطهارة الحاصلة بغسل الجنابة والحاصلة بغيره واما الطهارة الحاصلة بالتيمم فالحقيقة واحدة في الجميع وهي طهارة مبيحة سواء

كان بدلا من غسل الجنابة او من غيره.

حول انتقاض مطلق التيمم بمطلق الحدث

المسئلة الخامسة : التيمم سواء كان بدلا من الوضوء او الغسل ينتقض بالحدث الاكبر والاصغر فالجنب المتيمم اذا احدث بالاصغر وكان فاقدا للماء اعاد التيمم ضربتين، وقول من قال يتوضأ اذا وجد الماء بقدره او تيمم ضربة واحدة اذا كان فاقدا (ضعيف) وذلك لوجهين :

احدهما - ظاهر الكتاب لانه دل على ان الجنب قسما ووجد للماء ففرضه الغسل، وفاقده ففرضه التيمم بدلامنه، وهذا جنب بالفرض لان التيمم مبيح لارافع وفاقدا للماء ايضاً، فيكون فرضه ما ذكرناه، وايضاً دل ظاهر الكتاب على ان الجنب لا يستبيح الصلوة الا بالغسل او التيمم البديل منه فاستباحتها بالوضوء او التيمم البديل منه كما هو مقتضى هذا القول مخالف للحصر المدلول عليه بظاهر الكتاب.

وثانيهما قولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ: يصلى صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد ماء (١) يدل على ذلك، لان التيمم فيه مطلق شامل لما كان بضربة او ضربتين، والحدث فيه ايضاً مطلق شامل للاكبر والاصغر، وذكر الحدث ووجدان الماء في سياق واحد يدل بظاهره على ان الاثر المترتب عليهما شيء واحد، ومن المعلوم ان وجدان الماء ينتقض التيمم فكذلك الحال في الحدث، وايضاً الحدث فيه كما مر مطلق يشمل الاكبر والاصغر والتيمم ينتقض بالاكبر فلا بد من ان يكون الاصغر ايضاً كذلك والالزم تاخير البيان عن وقت الحاجة لان المفهوم منه حينئذ انه اذا احدث توطاً في حال وتيمم بضربة واحدة في حال اخرى وايضا قولهم: بتيمم واحد ما لم يحدث، يدل بالمفهوم على انه اذا احدث وجب ان يثنى التيمم، وحقيقة التثنية تقتضى المماثلة بين التيممين ولا يحصل ذلك الا بان يكون الثاني بضربتين كالأول.

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة الباب ٢٠ - من ابواب التيمم -

ويؤيد ذلك ورود هذا الخبر في دفع من توهم انه يعيد الوضوء او التيمم لكل صلاة لان قولهم **صَلَاةً** : يصلى صلاة الليل والنهار بتيمم واحد» ورد فيمارواه زرارة (١) في الصحيح عن ابي جعفر **صَلَاةً** قال : قلت له: يصلى الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار؟ (٢) قال : نعم ما لم يحدث . قلت: ويصلى بتيمم واحد صلاة الليل والنهار؟ قال : نعم ما لم يحدث او يجد ماء (٣) و من المعلوم ان من يتوهم وجوب التيمم لكل صلاة فقد اراد اعادة التيمم الاول للصلاة الثانية والثالثة فيكون المعنى : لا يعيد التيمم الا اذا حدث والتيمم الثاني لا يكون اعادة الا اذا كان مثل الاول ضربتين، على ان ظاهر القدماء ان المسئلة مبنية على الخلاف في ان التيمم رافع او مبيح فمن قال بالرفع قال بتيمم بضربة؛ ومن قال بالاباحة قال بتيمم بضربتين، فالقول بالاباحة مع الوضوء او بدله قول لم يقل به احد من القدماء.

حول مواضع التي يجب اعادة الصلاة اذا اتاهم تيممها

المسئلة السادسة ما صليها بتيمم لا يجب اعادتها الا في مواضع .

احدها من تعمد الجنابة وخشى البرد من استعمال الماء فانه يتيمم ويصلى ثم يعيد الصلاة على قول ، وقد سبق الكلام فيه في اول الباب .

وثانيها من دخل عليه الوقت وكان واجداً للماء ولم يتطهر ثم اراقه ولم يجد ماء آخر، فانه يتيمم ويصلى، ثم اذا وجد الماء تطهر واعد اذ قاله بعض المتأخرين خلافاً لظاهر القدماء، وصريح الشيخ في المبسوط فانهمز كروا فقد من جملة الاسباب المسوغة للتيمم ولم يفصلوا بين فقد المسبب عن الاسباب الاضطرارية والاختيارية واطلقوا القول بان من صلى بتيمم لا يجب عليه الاعادة، وقال في المبسوط : ومن كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب او كان معه ماء لا يكفيه لطهارته او كان يكفيه فاراقه او يحتاج اليه للشرب او يخاف التلف ان استعمله كان فرضه التيمم وسواء كان عليه وضوء او

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٩ - من ابواب التيمم - الرواية ١ -

(٢) في الوسائل بعد قوله : والنهار ، كلمة (كلها)

(٣) في الوسائل بدل قوله : يجد ماء (يصب ماء)

غسل ، وسنّى تيمم وصلى لم يجب عليه إعادة الصلوة في هذه المواضع الامن خاف البرد (الى آخر كلامه) فانه صريح في ان اراقة الماء واتلافه اختياراً مسوغاً للتيمم وان الصلوة مع هذا التيمم مجزية لا يثبت معها إعادة ولا قضاء ، وهذا هو الموافق لظاهر الكتاب العزيز وظواهر الاخبار النافية للاعادة على الاطلاق .

وثالثها من توسط الزحام يوم الجمعة او عرفة وصار محدثاً ولم يتمكن من الخروج وقد سبق الكلام فيه فلا وجه لاعادته .

ورابعها ما ذكره الشيخ في المبسوط قال في او اخر فصل التيمم : المسافر اذا جامع زوجته وعدم الماء فان كان معه من الماء ما يغسل فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما للصلوة وصلياً ولاعادة عليهما لان النجاسة قد زالت ، والتيمم يستباح به الصلوة عند عدم الماء ، فان لم يكن معها ماء اصلاً تيمماً وصلياً ولاعادة عليهما لقوله تعالى : **اولا مستتم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا** ولم يفصل ، والاحوط ان نقول : يجب عليهما الاعادة وكذلك من كان على بعض بدنه نجاسة ولم يقدر على ماء يزيل بذلك تيمم وصلى ثم بعيد فيما بعد اذا غسل الموضوع (انتهى) . اشتمل هذه العبارة على مسائل :

في ان ازالة الخبث تقدم على رفع الحدث

الاولى اذا كان معه ماء يكفي لزالة الخبث او لرفع الحدث وجب صرفه في الاول ، والحجة عليه : ظاهر الاية الشريفة ، لان القاء في « فلم تجدوا ماء » للسببية فيدل على ان المجيء من الغائط او حدوث الملامسة اذا كان سبباً لفقد الماء وجب التيمم ، وسببية الامر ين للفقد ليست الاشرعية ، فيدل على ان ازالة الخبث عند الشارع مقدم على رفع الحدث .

الثانية ان الجنب اذا كان عليه نجاسة ولم يكن معه ماء اصلاً تيمم وصلى ولاعادة عليه لظهور الاية في جواز التيمم والصلوة للجنب مع النجاسة وبدونها .

الثالثة ان من كان على بدنه شيء من النجاسة غير الجنب ولا يقدر على ماء لازالتها تيمم وصلى ثم اعاد الصلوة ، وذلك لموثقة عمار (١) عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٠ - من ابواب التيمم - الرواية ١-

عن رجل ليس عليه الأثوب واحد ولا نحل الصلوة فيه وليس يجدها يغسله كيف يصنع؟ قال : يتيمم ويصلى ، فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة (الخبر) فان مورد هذا الخبر هو الثوب الذى يضطر الى لبسه ، واما غير المضطر فيمنزعه ويصلى عريانا على ما دل عليه الاخبار (١) واذا كان هذا حكم النجاسة فى الثوب فنجاسة البدن اولى بذلك .

ان قلت : ظاهر العبارة المتقدمة من المبسوط هو التفصيل فيمن كان عليه نجاسة بين الجنب وغيره حيث اوجب الاعادة على الجنب من باب الاحتياط المشعر بالتردد و اوجبه على غير الجنب على سبيل الجزم من غير تردد .

قلت الوجه فيه ان عموم الموثقة لغير الجنب سليم عن معارضة الآية فعمل به من غير تردد ، واما فى الجنب فهو معارض بظاهر الآية فيمكن ان يجب العمل بظاهر الآية لانه اخص من الموثقة .

ويمكن ان يقال : ان الآية مسوقة لبيان حكم الجنب من حيث الحدث فلا نظر لاطلاقها الى حكم الخبث فمن ثم حكم بالاحتياط .

المسئلة السابعة حكم الشك فى التيمم فى اثنا عشر وبعد الانصراف عنه حكم الشك فى الوضوء والغسل كما نهينا عليه فى مباحث الوضوء .

المسئلة الثامنة اذا فقد الماء لغسل الميت يتمم كما يتيمم الحى ، وقد سبق الكلام فيه فى باب غسل الاموات فلا وجه لاعادته والله العالم .

هذا آخر ابواب التيمم من كتاب تجديدا للدوارس وتحديد المدارس وقد وقع الفراق من نقله عن السواد عصر يوم الاثنين ثامن شهر شوال سنة خمس وثلثمائة و الف بيد مصنفه الحقير محمد على بن عبد الحسين غفر الله ذنوبهما والحمد لله اولا و آخرأ وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وآله وسلم .

قال المصنف هذه صورة ما كتبه قبل ذلك فى خاتمة الاصل ثم جددت النظر فيه وفرغت من تحريره وتهذيبه يوم الاربعاء صبيحة السادس عشر من جمادى الاولى سنة اربع وثمانين وثلثمائة و الف من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف من الثناء والتحية .

فى النجاسات

قال : واما الخاتمة ففيها مباحث : المبحث الاول فى النجاسات : وهى اشياء :
الاول والثانى البول والخرء من الحيوان الذى له نفس سائلة ولا يحل اكل لحمه ولو
لعارض كالجلال و موطوء الانسان على الاحوط الاظهر ، وفى نجاستهما من الطير غير
المأكول اشكال لا ينبغى ترك الاحتياط فيه : ولا بأس بذرق الدجاج و ارواث و ابوال
الخيال والبغال والحمير على الاصح ، والوجه انه لافرق بين بول الرضيع وغيره
فى النجاسة .

حول نجاسة البول والروث

مما يحرم اكله وليس بطير

اقول المشهور بين الاصحاب نجاسة البول والروث من كل حيوان يحرم اكله
و ليس بطير ، اما البول فلقول النبى صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر : انما يغسل الثوب من
البول والمنى والدم ، ولقولهم عليهم السلام فى الاخبار المستفيضة : اغسل ثوبك من ابوال مالا
يؤكل لحمه (١) واما الروث فلا تطلق المفهوم من خبر عمار الساباطى (٢) كل ما اكل
لحمه فلا بأس بما يخرج منه ، ولقول المرتضى (ره) : ان احداً من الامة لم يقل بان البول
نجس والروث طاهر .

وقد وقع الخلاف بينهم فى مواضع :

احدها هل يشترط فى النجاسة ان يكون الحيوان مما له نفس سائلة ؟ ظاهر
الاكثر لعدم لانهم مع التصريح بالقيده فى نجاسة الميتة منه والدم سكتوا عنه فى المقام

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ١- من ابواب النجاسات- الرواية ٢-٣-

(٢) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٩- من ابواب النجاسات- الرواية ١٢-

و اطلقوا القول بنجاسة البول والروث مما لا يؤكل لحمه ، خلافاً للحلى فاعتبر القيد وقال في السرائر : ما ليس بدم من النجاسات يجب ازالة قليله وكثيره و من ذلك البول والغائط من الأدمى وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ويكون له دم سائل مسفوح (انتهى) .

حجة المشهور اطلاق الاخبار الواردة في الباب .

ان قلت قولهم (ع) : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (١) يدل بالاطلاق على ان ما لانفس له لا يفسد الماء بوجه من الوجوه لا باعتبار مماسة جسده حياً وميتاً ولا باعتبار ما يخرج منه كالبول والخرء .

قلت: اذا قيل صاحب النفس يفسد الماء كان ظاهر اللفظ انه يفسده بنفسه وبمماسة جلده لا بما يتعلق به من فضلاته ، فمعنى الخبر : ما ليس له نفس لا يفسده بمماسة جلده لحيماً ولا ميتاً ، فيخرج عن محل الكلام .

ان قلت ورد في خبر محمد بن ريان (٢) كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه؟ وان يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر (٣) افضل ، والمراد من دم البراغيث خرثها بقرينة صحيحة ابن ابي يعفور (٤) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس؛ قلت: انه يكثر ويتفاحش ، قال: وان كثر (الخبر) لان ما يكثر في الثياب ويتفاحش من دم البراغيث هي فضلاتها وخرؤها ، وبه جزم الاسكافي حيث قال، على ما حكى عنه: ان دم البراغيث ليس بدم ، وهو الى ان يكون نجوا اولى من ان يكون دماً فاسئد في خبر ابن ريان اولا عن قياس دم البق على دم

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٥ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢-٥ .

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٣ - من ابواب النجاسات - الرواية ٣-

(٣) في الوسائل بعد قوله : الطهر؛ كلمة (منه)

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١-

البراغيث ثم عن قياس كل ما كان نحو ذلك فاجيز له الامر ولا يستقيم القياس الاجامع ولا جامع بين البرغوث وغيره الاعدم النفس فيدل الخبر بهذا التقريب على ان ما لانفس له كالبرغوث والبق واشباههما مما لانفس له لا بأس بخثره فيثبت هذا الحكم في بوله أيضاً لم يفصل احد من الامة بينهما كما ذكره المرتضى قدس سره، فيخصص بذلك في العمومات الاولى ويثبت به مذهب الحلبي.

قلت: كما يحتمل ان يكون جواز الصلوة في دم البرغوث كونه من حيوان ليس له نفس سائلة كذلك يحتمل ان يكون من جهة مشقة الاحتراز عنه كما يشعر به خبر ابن ابي يعفور، فلا يقاس به الاماكن مثله في مشقة الاحتراز عنه ولذلك الحقه القدماء غير الحلبي بدم القروح والجروح وقالوا: لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه دم الجروح او القروح اودم البق والبرغوث.

ثم ان ما كول اللحم كناية عن حيوان يحل اكله وان لم يكن له لحم كالجراد وغيره المأكول لحمه كناية عما يحرم اكله كان له لحم اولم يكن له، فما يقال: من ان قولهم (ع): اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه لا يشمل اكثر ما لانفس له ان ليس لها لحم (ضعيف في الغاية)

و ثانيها انه هل يلحق الحرمة العرضية بالذاتية فيطرد الحكم في الجلال و البهيمة الموطوثة للانسان والجدى المرتضع من لبن خنزيرة حتى اشتد به عظمه؟ قيل: لا، لانصراف غير المأكول الى ما يحرم ذاتا، ويرده ان ظاهر اللفظ العموم؛ ويؤيده تعاميل الحل في طهارة البول من المأكول بقوله: اليس لحومها حلال، فان فيه الدلالة الظاهرة على ان بول الغنم وامثاله طاهر، لامن حيث هو بل من حيث انه بول لحيوان مأكول فيخرج منه الجلال وامثاله .

في بول الطير وخرثه

و ثالثها في البول والخر من الطير الغير المأكول اقوال: الطهارة مطلقا، و هو ظاهر الفقيه، قال: لا بأس بخثره ما طارو بوله و ظاهر المقنعة. والاشارة، والسراثر، و

النهاية: النجاسة كذلك، لاطلاقهم القول بالنجاسة، وفصل فى المبسوط وقال: بول الخشاف نجس وبول سائر الطيور وزرقها طاهر، اكل لحمها اولم يؤكل .

ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار فى الجمع بين الاخبار، فانها اصناف:

منها ما دل بعمومه على ان الطير وغيره من هذه الجهة سواء، و هو قولهم : اغسل ثوبك من ابوال مالايؤكل لحمه (١) لانه اعم من الطير وغيره .

ومنهما ما دل على استثناء الطير وهو ما رواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل شىء يطير فلا بأس بخرثه وبوله، وما عن جامع البزنطى عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال: خرء كل شىء يطير وبوله فلا بأس به»

ومنهما ما دل على نجاسة بول الخشاف بالخصوص ، و هو خبر داود الرقى (٣) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه فلا اجده فقال : اغسل ثوبك قال صاحب الوسائل : ورواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن داود الرقى مثاه (٤)

ومنهما ما دل على طهارته ، وهو خبر غياث (٥) عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف »

حجة الصدوق خبر ابي بصير، لانه يخص به عموم الصنف الاول ان قلت: النسبة بينهما عموم من وجه لان الطير فى الخبر اعم من الماكول وغيره ، وغير الماكول فى العمومات اعم من الطير وغيره فيجوز تخصيص كل منهما بالآخر ولا مرجح قلت لو خصنا الطير بالماكول وكان معنى الخبر كل شىء يطير ويؤكل فلا بأس بخرثه ، لكان

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا -

(٥) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٥ -

التعليق على الطيران لغوا ، لان المأكولية علة مستقلة للحل سواء حصلت في الطير اوفى غيره وحينئذ فلا بد من حمل الخبر على معنى كل شيء يطير مما لا يؤكل ، فيكون النسبة حينئذ عموما مطلقا ويجب التخصيص ، وحينئذ على طهارة بول الخشاف ان خبر النجاسة معارض بخبر الطهارة وهما متكافئان فيجب الرجوع الى عموم قولهم كل شيء يطير فلا بأس ببوله .

حجة المشهور ان اخبار النجاسة اخبار مشهورة رواها كثير من اصحاب الائمة عليهم السلام بخلاف خبر الطهارة فان ابابصير منفرد بروايته وقد قالوا: خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه « وايضا خبر الطهارة معارض برواية عمار (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خرء الخطاف لا بأس به هو ما يؤكل وانما كره اكله لانه استجار بك» لان تعليل طهارة خرء الخطاف بمأكولية الخطاف دليل على ان حكم الطير يدور مدار المأكولية دون الطيران واذا بطل استثناء الطير وجب الرجوع في بول الخشاف الى العمومات الاولية لان ما ورد فيه من الاخبار الخاصة متعارضة متكافئة .

ويمكن الجواب عن الاول بان الترجيح بالشهرة مختص بما اذا تعذر الجمع بين الداليتين ، ولا تعذر ههنا ، لان النسبة بينهما عموم مطلق فوجب حمل المطلق على المقيد وعن الثاني ، بان غاية الامر ان يقال : اجتمع في خرء الخطاف سببان للطهارة: المأكولية والطيران وانه قد علل الطهارة في خبر عمار بالاول ، والتعليل باحد السببين لا يدل على نفى السببية عن الآخر ، ونظيره ما ورد في الاخبار من تعليل حرمة الخمر بالاسكار (٢) مع ان حدوث الاسكار فيها متأخر عن الغليان والنشيش وهو ايضا سبب للحرمة والنجاسة ، فالتعليل بالاسكار لا ينفى عليه الغليان والنشيش .

(١) والرواية في الوسائل هكذا - قال : خرء الخطاف لا بأس به هو ما يؤكل لحمه و لكن كره اكله لانه استجار بك و آوى في منزلك و كل طير يستجير بك فاجره - راجع الوسائل - كتاب الصيد والذبائح - الباب ٣٩ - من ابواب الصيد - الرواية ٦ -
(٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ١٢ - ١٥ - ١٧ - ١٨ - من ابواب الاشربة المحرمة -

واما ما ذكره في بول الخشاف (فمدفوع) بان خبر الرقي نص في النجاسة بخلاف خبر غياث لانه محتمل الطهارة و العفو اذا كان التحرز عنه حرجاً كالبول مما يسكن البيوت منها ، ويؤيد الثاني ذكره في سياق ما يجرح التحرز عنه من دم البق والبراغيث ، واما خراء الخشاف فهو داخل في عموم خبر ابي بصير من دون معارض ، فما ذهب اليه الشيخ في المبسوط هو الاوفق بالجمع بين الاخبار .

ورابعها ان الدجاج ان حرم اكله لعارض الجلل فلاشبهة في نجاسة خرثه والآن في نجاسته قولان : ظاهر المقنع ، والمقنعة ، والنهائية ، والمبسوط : النجاسة ، لحكمهم بوجوب ازالته او بعدم جواز الصلوة فيه ، وخالفهم في المراسم قال : واما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندى ندب (انتهى)

حجة القول الاول خبر فارس (١) قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه ؟ قال : لا ، لكنه معارض بخبر وهب بن وهب (٢) عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لا بأس بخراء الدجاج والحمام يصيب الثوب مؤبداً بالعمومات الدالة على ان كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه .

والاولى ان يقال : دليل النجاسة منحصر في خبر فارس وهو قاصر عن افادتها لانه لم يحكم فيه بنجاسة ولا بوجوب ازالته بل منع عن الصلوة في ثوب اصابه ، ويمكن ان يكون الوجه فيه : هو الظن بنجاسته لغلبة الجلل في هذا الصنف فوجب العمل بهذا الظن في خصوص الثوب الذي يصلى فيه وان لم يجب العمل به في غير هذه الجهة ، ونظير ذلك ما ذهب اليه الشيخ من المنع عن الصلوة في الثوب المظنون النجاسة مع حكمه بطهارة كل ما لم يعلم نجاسته ، ولعله الى ذلك اشار الصدوق في المقنع بقوله : ولا تصل في ثوب اصابه ذرق الدجاج .

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٣ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

في ابوالخيل والبغال والحمير وروايتها

وخامسها اختلف الاصحاب في ابوالبغال والحمير والخيل ، وروايتها ، فقال في النهاية : بنجاستها ، وقال في المبسوط : وكتابي الاخبار بطهارتها ، وهو ظاهر الاكثر واخبار النجاسة كاخبار الطهارة مستفيضة جمع الاكثر بينهما بحمل الطائفة الاولى على الكراهة والتنزيه بقريئة الخبر الذي رواه زرارة (١) عن احدهما بإسناد في ابوالدواب تصيب الثوب فكرهه ، فقلت : ليس لحومها حلالا ؟ فقال : بلى ، ولكن ليس مما جعله الله للاكل (الخبر) لان المراد من الدواب هي الخيل والبغال والحمير بقريئة قوله : ليس مما جعلها الله للاكل ، لانه اشارة الى قوله تعالى : والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة (٢) قول السائل : ليس لحومها حلالا ؟ استفهام على سبيل الانكار لما بينه الامام من كراهة اصابة بولها للثوب ، تقريره : ان البول تبع للحم ؛ وحل اللحم مستلزم لطهارة البول فمواجه التفكيك ، ذكر المعترض حل اللحم للانتقال منه الى لازمه وهو طهارة البول فاجابه بقوله : بلى ولكن ليس مما جعلها الله للاكل ، (بلى) تصديق للسائل وتنبيه له على جريان التبعية في الحرمة والاباحة والكراهة بمراتبها ، ومعنى قوله : ليس مما جعلها الله للاكل ان لحومها وان كانت حلالا لكنها لما كانت مخلوقة للركوب والزينة كره لحمها ، و اذا كره لحمها كره بولها لتبعية البول للحم من جميع الجهات ، فذكر كراهة اللحم للانتقال الى لازمه وهي كراهة البول ، لالبيان التخصيص في العمومات الاولى .

وحاصل الجواب : ان اللحم حلال كما تقول والبول تبع له كما ذكرت الا ان لحومها لما كانت مكروهة كان البول منها مكروهاً ايضاً قضاء للتبعية ، وفيه الدلالة على ان المراد من الكراهة هو التنزيه لان المرجوحية السارية من اللحم الى البول هي

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب النجاسات - الرواية ٧ -

(٢) سورة النحل - الاية ٨ -

الكراهة بهذا المعنى دون الحرمة لانتفاؤها فى اللحم ، ومن هنا يظهر ان هذا الخبر هو الحجة على اصل الكراهة وعلى اختلاف ابوالثلاثة فى مراتب التنزيه .

قال فى المبسوط : وما يكره لحمه فلا باس ببوله وروثه مثل البغال والحمير و الدواب وان كان بعضها اشد كراهية من بعض ، وقرىب منه ما فى السرائر ، وليس منشأ الحكم بالكراهة مجرد الجمع بين اخبار الطهارة والنجاسة لانه يقتضى ان يكون كراهة ابوالثلاثة فى مرتبة واحدة وقد افتى الشيخ والحلى باختلافها على حسب اختلاف اللحوم فيها ولادليل عليه الادلالة الخبر المذکور على تبعية حكم البول لحكم اللحم ، وازا كان لحوومها مختلفة فى الكراهة شدة وضعفاً اقتضى التبعية ان يكون ابوالها مختلفة من هذه الجهة ايضاً .

فى بول الصبى

وسادسها ان بول الصبى الذى لم يطعم نجس بالاخلاف ، ونسبة الطهارة الى الاسكافى غير ثابتة ولذلك قال فى الناصريات : لاخلاف بين العلماء فى نجاسة ابوالبنى آدم صغيرهم وكبيرهم وانما اختلفوا فى بول الصبى قبل ان يطعم فاوجب قوم فيه الغسل كبول الكبيرو ذهب آخرون الى ان الغسل لايجب وانما يجب الرش والنضح (انتهى) واما قوله : فى خبر السكونى (١) ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم ، فليس معناه انه طاهر ليس بنجس بل المعنى لايجب فيه الغسل بل يكفى الصب بقرينة خبر الحلبي (٢) سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبى ، قال : يصب عليه الماء ، وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلًا ، والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء (الخبر) والله العالم .

قال: الثالث المنى من كل ذى نفس وان حل اكله

اقول: هيئنا مسائل:

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٣- من ابواب النجاسات- الرواية ٤-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢-

في حكم المنى

المسئلة الاولى منى "الآدمى نجس بالكتاب والسنة، قال الله تبارك و تعالو : و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم بهويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم (١) نزلت في غزوة بدر، روى المفسرون ان رجز الشيطان اثر الاحتلام ، و الرجز هو الرجز والنجس، وازاسمى المنى رجساً ثبت نجاسته ، وروى الجمهور عن عمار بن ياسر ان النبي ﷺ قال له في حديث: وانما يغسل الثوب من خمس: من البول، والغايط ، والدم، والقىء، والمنى، و الاخبار بذلك من طرقنا مستفيضة (٢) وهو موضع وفاق بيننا، وانما الخلاف فيه من الجمهور، فقال ابو حنيفة: هو نجس يجب ازالته بالماء رطباً ويجزى فركه يابساً وقال الشافعى: ويفرك من الثوب فان لم يفرك فلا بأس، واستدلوا عليه برواية رووها عن عائشة.

المسئلة الثانية منى "غير الآدمى ماله نفس سائلة نجس ايضاً سواء كان من مأكول اللحم او من غيره، لاطلاق المنى في الاخبار.

ان قلت: المنى اما مختص بمنى الانسان لقول صاحب القاموس: انه ماء الرجل والمرثة» او ان اطلاقه منصرف اليه فيرجع في حكمه الى العمومات وهي تدل على طهارته مثل قوله في موثقة عمار :وكل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه (٣) وموثقة زرارة (٤) فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في برة وشعره وروثه والبانه و كل شىء عنده جائز اذا علمت ان ذلكى وقد ذكاه الذبيح،

قلت: الانصراف ممنوع، و قول صاحب القاموس محمول على المثال كقوله صاحب الصحاح: المنى ماء الرجل» واما الخبران فعمومهما للمنى ممنوع (اما الاول)

(١) سورة الانفال - الاية ١١ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٦ - من ابواب النجاسات -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب النجاسات - الرواية ١٢ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٦ -

فلان المراد مما يخرج منه ما يكون لخروجه نوع دوام واستمرار لانه الظاهر من فعل المضارع فيختص بالبول والغائط ولا يعم مثل الدم والعرق والمنى مما لا يخرج منه الا في وقت خاص او عند عروض عارض مخصوص (واما الثاني) فلان المراد من كل شئ عنده كل جزء من اجزائها التي تحلها الحيوة بقرينة قوله: اذا علمت انه ذكوى «لان الذكوة شرط في حلية هذه الاجزاء دون غيرها .

المسئلة الثالثة ظاهر كلمات القدماء ان المنى من كل حيوان ليس له نفس سائلة نجس كالمنى مما له نفس سائلة لعموم الاخبار ، ففي الانتصار والناصرات اطلاق القول بان المنى نجس ، و في المبسوط المنى نجس من كل حيوان يجب غسله ولا يجزى فيه الفك ، و في الوسيلة و المنى من جميع الحيوانات يعنى مما يجب غسله بالماء ، و في السرائر المنى نجس من كل حيوان، وفي الاشارة و هو سواء بالنسبة الى كل حيوان .

وليس المراد التعميم للمأكول وغيره المأكول فقط بل الظاهر التعميم لذى النفس وغيره ايضاً لانهم ذكروا الميتة والدم وفضلوا فيهما بين ما كان من ذى النفس وغيره ثم ذكروا المنى وتركوا فيه هذا التفصيل خلافاً للمحقق في الشرايع حيث قال : وفي منى ما لانفس له تردد والطهارة اشبه ، وقال في النافع : و هي (اي النجاسات) عشرة: البول، والغائط، مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال . والمنى ، والميتة مما له نفس سائلة . وكذا الدم « قوله: مما له نفس سائلة » ان كان قيداً للميتة كما هو الظاهر، ففيه عدول عما ذهب اليه في الشرايع ، وان كان قيداً للمنى والميتة فهو تقرير له، وقال بعضهم : منى ما لانفس له طاهر لطهارة ميتته ، والتلازم ممنوع والحاق المنى بالميتة قياس لانقول به والله العالم .

في حكم الميتة

قال: الرابع ميتة ذى النفس من الحيوان وكذا (الاجزاء التي) تحلها الحيوة المبانة من حى او ميت (الى قوله): واما الكافر والكلب والخنزير فلا يستثنى منها حياً وميتاً

شيء من غير فرق بين ما تجلها الحيوة وما لا تجلها.

اقول: تفصيل الكلام ههنا في مواضع:

الموضع الاول في ميت الادمى وفيه مسائل

حول نجاسة ميت الادمى

المسئلة الاولى: ميت الادمى نجس يجب الاجتناب عنه كسائر النجاسات باجماع اصحابنا واتفاق الاخبار الواردة من طرفنا، وانما اختلف القدماء في ان النجاسة هل تختص بما بعد البرد او تعم حال الحرارة ايضاً؟ قولان: ظاهر الاكثر العموم ومنهم المفيد والحلبى وابوالمكارم والحلى لاطلاقهم القول بنجاسة الميتة من كل ذى نفس سائلة من غير تفصيل.

وخصها الشيخ بما بعد البرد قال في المبسوط: واذا اصاب ثوبه ميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او غيره من الاموات وجب غسل الموضع الذى اصابه فان لم يتعين الموضع غسله كله (انتهى) فانه اطلق وجوب الغسل في اصابة الثوب للميت من غير الناس، وخصه في الميت من الناس بما بعد البرد، وقريب منه كلامه في النهاية، وتبعه الطوسى في الوسيلة فانه ذكر من جملة ما يجب غسله بالماء: بول الادمى وجسد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل.

حجة القول الاول اطلاق الاخبار كحسنة الحلبي (١) عن ابي عبد الله (ع) قال: سئلته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال: يغسل ما اصاب الثوب، هذه صورة الرواية في النسخ الموجودة عندي من التهذيب والاستبصار والوسائل، واورده بعض المتأخرين بصورة اخرى وهى انه قال: يغسل ما اصاب الثوب منه، وصحيفة ابراهيم بن ميمون (٢) على الطريق الذى اورده في التهذيب قال: سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقع

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٤ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٤ - من ابواب النجاسات - الرواية ١-

ورواها في الوسائل عن طريق الكليني وزاد في آخرها هذه الجملة (يعنى: اذا برد الميت)

ثوبه على جسد الميت قال: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه، وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه.

ويؤكد العموم توقيعان مرويان في الاحتجاج عن مولينا القائم عجل الله تعالى فرجهما كتب اليه الحميرى (احدهما) انه روى عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم صلى بعض صلوة وحدث عليه حادثة فكيف يعمل من خلفه؟ قال: يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلواتهم ويغتسل من مسه، التوقيع: ليس على من نجاه (مسه خل) الاغسل اليد (١) (وثانيهما) انه روى عن العالم عليه السلام ان من مس ميتا بحرارة غسل يده، ومن مسه وقد برد فعليه الغسل؛ وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارة فاعمل في ذلك على ما هو؟ ولعله ينحيه بشيابه ولا يمسه فكيف يجب، التوقيع: اذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه الاغسل يده (٢)

وعن الشيخ ايراد التوقيعين في كتاب الغيبة مسنداً، وذلك لان الثاني نص في وجوب غسل اليد مع الحرارة وكذلك الاول اذ لا بد من عمل قوله: ليس على من نجاه الاغسل اليد «على وقوع المس حال الحرارة والا لوجب الغسل ولم يكف غسل اليد. حجة الشيخ: صحيحة ابراهيم بن ميمون على الصورة التي رواها الكليني وهذه صورة الخبر في الوسائل (٣) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه، يعني: اذا برد الميت»

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣ - من ابواب غسل المس - الرواية ٤ - والتوقيع في الوسائل هكذا - انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلواتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر و يتقدم بعضهم ويتم صلواتهم ويغتسل من مسه، التوقيع: ليس على من مسه الاغسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تم صلواته عن القوم - (٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥ - و زاد فيه بعد قوله: فكيف يجب، جملة (عليه الغسل)

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة الباب ٣٤ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

قوله: يعنى اذا برد الميت «الظاهر ان من كلام الراوى فسر به قول الامام عليه السلام فاغسل ما اصاب ثوبك منه وانه عنى به رجوب غسل الثوب اذا كان الاصابة بعد برد الميت وتعليق الغسل على البرودة يقتضى الانتفاء عند الانتفاء فيجمع بينه وبين التوقيين بحملهما على الاستحباب، واما قوله: فاغسل ما اصاب ثوبك منه» ففي الكلام قلب، اصله: اغسل ثوبك ما اصاب منه» والموصول بدل بعض من الثوب ومفعول اصاب ضمير محذوف عائد الى الميت والضمير المجرور عائد الى الثوب وتقدير الكلام: اغسل من ثوبك ما اصاب منه الميت» يعنى اذا اصاب الميت لم يجب ان يغسل منه الاموضع الاصابة على خلاف البدن اذا اصاب دومه فانه يجب تطهير جميعه بالغسل والى هذا المعنى اشار فى المبسوط بقوله: وجب غسل الموضع الذى اصابه .

واما ما يقال: من ان هذا الخبر بهذه الصورة لا يصلح لتقييد الاطلاقات (فلا وجه له) لان الخبر صحيح والتفسير المذكور من راوى كلام الامام عليه السلام ومخاطبه المقصود بالخطاب فالحجة ثابتة .

حول اعتبار وجود الرطوبة فى سراية النجاسة من الميت

المسئلة الثانية ظاهر القدماء ان حكم الميت فى التنجيس حكم سائر النجاسات يعتبر فى سراية النجاسة منه وجود الرطوبة وبدونها فلا سراية لعموم قولهم عليه السلام: كل يابس ذكى (١) قال فى المبسوط بعد ايراد النجاسات من الميتات وغيرها: وكل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح البدن بالتراب او نضح الثوب (انتهى) .

نعم ذكر بعضهم ثبوت الغسل بالماء او المسح بالتراب فى ملاقات بعض النجاسات مع اليبوسة كالكافر والناصب والكلب، لكنه حكم على خلاف القاعدة التزموا به للدليل الخاص على خلاف بينهم فى وجوب ذلك او استحبابه وهذا الدليل غير ثابت فى الميت فهو عندهم على مقتضى الاصل وقد ذكرنا الاصل فى ذلك عند البحث

(١) اورده فى مجمع البحرين- راجع لغت (ذكا)

عن افعال الماء القليل بملاقات النجاسة وقلنا هناك : ان حكم الشارع على شيء بان نجس تنزير لذلك الشيء منزلة القذارات العرفية وان هذا يقتضى ثبوت لوازمها للنجاسات الشرعية ومن المعلوم ان من تلك اللوازم توقف السراية عند العرف على وجود الرطوبة في احد المتلاقيين وبدونها فلا سراية عندهم فكذلك الكلام في النجاسات الشرعية بحكم عموم المنزلة ، ولاجل ذلك سكت الاخبار عن اعتبار هذا الشرط للاستغناء عنه بعموم المنزلة ، وعلى هذا فالاستدلال بالصحيحة المذكورة على سراية النجاسة من الميت الى الثوب مع اليبوسة لاطلاق قوله : فاغسل ما اصاب ثوبك منه « في غاية السقوط .

في تقسيم ما يلقى النجس من الاعيان الطاهرة

المسئلة الثالثة ما يلقى النجس من الاعيان الطاهرة قسمان : ما يع وجامد ، وقد سبق في الجزء الاول ان حكم هذين مختلف عند القدماء بمعنى ان المايح اذا لاقى النجس صار نجس اعينياً كسائر النجاسات وكان حكمه في التنجيس حكمها بخلاف الجامد اذا لاقى نجساً ولم ينتقل اليه شيء من عين النجاسة فانه بحكم النجس من بعض الجهات دون بعض ، مثلاً اذا لاقى الثوب نجساً من الميتات او غيرها لم يجز لبسه في الصلوة وكذلك البدن اذا لاقاه لم يجز الصلوة بهذه الحالة او الاناء لم يجز الاكل فيه و لا الشرب ، الا انه اذا لاقى ذلك الثوب او الاناء او البدن قبل تطهيرها ما يعاطاها لم تسر النجاسة اليه .

وقد اوردنا هناك من كلمات القدماء ما لا يدل على هذا التفصيل مثل ما ذكره الشيخ في المبسوط و ابو الصلاح في الكافي وما ذكره الحلبي في باب النجاسات وباب غسل الاموات من السرائر ، وقد نظر بعض الى ما ذكره الحلبي هناك من انه اذا لاقى الميت من قبل غسله بدن انسان حي او اناء ثم لاقى ذلك البدن او الاناء ما يعاطاها لم ينجس ذلك المايح ، وزعم ان هذا شيء مختص بنجاسة الميتة وانه حكم تفرد به الحلبي فاورد من النقض والابرام ما لا طائل في نقلها، وقد فصلنا الكلام في ذلك في الجزء الاول

من الكتاب فلاوجه لاعادته .

حول نجاسة الاجزاء المبانة من الانسان الحي

المسئلة الرابعة : الجزء المبان من الانسان الحي نجس يجب الاجتناب عنه اذا كان مما تحلله الحيوة ، سواء كان عضواً تاماً او بعض عضو ، كان فيه عظم ولم يكن ، لمرسلة ايوب بن نوح (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلاغسل عليه (الخبر) لان الرجل فيه كناية عن الحي بقرينة التخصيص المدلول عليه بقوله : فهي ميتة « و لفظ الميتة ظاهر في الحيوان الذي مات بغير تذكية فقوله : فهي ميتة « يدل على ان الجزء المبان من الانسان الحي بمنزلة الميتة من سائر الحيوانات وعموم المنزلة يقضى ثبوت النجاسة وغيرها من الاحكام .

هذا اذا حصل القطع والانفصال حقيقة او عرفاً كما اذا كان اتصاله ضعيفاً بحيث لا يثأثر بمؤثرات البدن ، و اما الحاق العضو الفالج بالمبان بتوهم موت العضو (ضعيف) لان عروض الاسترخاء للعضو غير عروض الموت : هذا كله حكم المبان من الحي واما المبان من الميت فهو جزء من الكل حكمه حكمه .

في حكم الجزء الذي لا تحلله الحيوة من الانسان

المسئلة الخامسة : ما التحله الحيوة من الانسان قسمان : قسم لا تحلله الحيوة بالاصالة كالشعر والصوف ، وقسم تحلله بالاصالة ؛ وفارقته لعارض ، كالثالول وقشور القروح والجروح بعد البرء .

اما القسم الاول فلا يلحقه حكم الميتة بالاختلاف لقولهم عليهم السلام في الاخبار : الشعر والصوف والريش : و كل نابت لا يكون ميتاً (٢) يعني كل جزء تحلله الحيوة المبان

(١) راجع الوسائل . كتاب الطهارة . الباب ٢ - من ابواب غسل المس - الرواية ١ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦٨ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -

ولاتحلّه الحيوة الحيوانى التى من لوازمها الاحساس لايحلّقه حكم الموت ، ولا فرق فيه بين ما اخذ منه من حى او ميت (نعم) ما اخذ منه بالقلع من الميت لا يستعمل فى مشروط بالطهارة الا بعد غسل اصولها و موضع اتصالها بالجسد ، واما قول الشيخ فى النهاية : ولا يحل شئ منها اذا قلع» فمعناه لا يحل استعماله قبل غسله دون تحريره رأساً كما صرح به الحلّى ؛ واما ما نسب الى الشيخ من قوله فى النهاية بنجاسة اصول الشعر من الميتة فان اريد به النجاسة العرضية التى تزول بالغسل فحق كما ذكرناه ، وان اريد به النجاسة الذاتية فلا .

ان قلت : العظم من الاجزاء التى لاتحلّه الحيوة ومع ذلك ورد فى خبر الجعفى (١) ما ينافى ذلك قال : سئلته عن عظم الميت قال : اذا جرى سنة ليس به بأس «ان بعد تخصيص ذلك بعظم الميت الذى لم يغسل يدل بالمفهوم على ثبوت البأس اذا لم يعجر عليه سنة .

قلت : العظم لا ينفك عن اجزاء تحلّه الحيوة كاللحم والعروق ، والتقيد انما هو للاحتراز عن وقوع المس عليها فلا يخالف دليل الطهارة .

واما القسم الثانى ففيه وجهان : (احدهما) النجاسة لعموم قوله فى الرسالة (٢) فهى ميتة ، لان القطعة فيها عظم من الكبيرة والصغيرة (وثانيهما) الطهارة اصححجة على بن جعفر (٣) عن اخيه عليه السلام قال : سئته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلوته ، او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره قال : ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس ، وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله (الخبر) وذلك لانه لا يخاف سيلان الدم من نتف اللحم الا اذا كان حياً يتألم من نتفه واما اذا كان ميتاً لا يتألم من نتفه ولا يتخوف منه خروج الدم ، فتخوف سيلان الدم كناية عن حيوة القطعة ، وعدم التخوف منه كناية عن موتها ، وليس وجه التقيد الاحتراز عن

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب غسل المس - الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦٣ - من ابواب النجاسات الرواية ١ -

تنجس البدن بالدم لان دم الجرح معفو عنه مطلقاً و كذلك دم غير الجرح اذا كان اقل من الدرهم فلو كان الغرض الاحتراز عن النجاسة لكان اللازم استثناء هذين الدمين فنترك الاستثناء دليل على ان المراد هو الكناية عما ذكر، فيدل هذا الخبر بهذا التقدير على ان الثالث وامثاله اذا كان مما تحله الحيوة بالفعل لم يجز قطعها في الصلوة لانها ميتة وحملها في الصلوة غير جائز وان طرحها في الحال بخلاف ما اذا فارقه الروح فانه يجوز قطعه في الصلوة وحمله فيها وابلزها الطهارة، ثم ان النسبة بينهما وبين المرسله المذكورة عموم مطلق فوجب حملها عليه .

ثم ان قول الامام عليه السلام: «فلا يفعله» معناه ان لحم الجرح اذا كان حياً لا يجوز قطعه في الصلوة وان طرحه فوراً . وفيه الدلالة على ان حمل النجس في الصلوة مبطل لها وان لم يطل زمان الحمل وليس السؤال عن قطع الثالث و تنف اللحم في الصلوة من حيث كونه فعلاً اجنبياً عنها بل من حيث استلزامه احمل الجزء المبان ، وذلك لوجهين :

احدهما ان الخبر مذکور في الفقيه (١) مشتملا على زيادات تشهد بان السؤال انما هو من حيث الحمل لانه قال: وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير (الى ان قال) : وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال : لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف زهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه ، وعن الرجل تحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه ؟ قال : ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فليصرف ، وعن الرجل يصلي وفي كفه طير، فقال : ان خاف عليه زهابا فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالثون (اه)

وذلك لان الاسئلة الثلاثة المتقدمة على الثالث كلها سئالات عن الحمل ، امامسئلة الدبة فلوضوح ان وجه السؤال هو كونها من جلد حيوان كره لحمه فهل يجوز حملها في الصلوة ، و اما نزع السن فكذلك بقريئة التفصيل في الجواب بين

(١) باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع (٣٩) الرواية ٢٦-ج ١-ص

الادماء وعدمه لان نزع السن لا يكون مد ميا الا اذا انفصل معد شيء من لحم اللثة و ان كان جزءاً صغيراً غير مرئى حتى يستدل على انفصاله بخروج الدم ، و اما مسألة الطير فلم يسئل عن وضعه في الكم حال الصلوة بل سئل عن الرجل يصلى و في كفه طير ، فلاشك في ان وجه السؤال هو حمله في الصلوة اما لكونه مما لا يؤكل اولانه حيوان لم يقع الذكوة عليه وان لم يكن ميتة بل كان حياً ما كول اللحم ، و اذ اثبت ذلك في المسائل الثلث دل السياق على ان مسألة التالول ايضاً من هذا القبيل .

وثانئيهما ان صاحب الوسائل (١) روى هذا الخبر عن قرب الاسناد مشتملا على زيادة تشهد بما ذكرناه فانه زاد بعد قوله : و ان تخوف ان يسيل الدم ، فلا يفعله فان فعل فقد نقض ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء ، لان التعرض لحكم الوضوء دليل على ان شك السائل انما هو من حيث حمل الميتة ومسها لانه قد يوجب الغسل وانتقاض الطهارة الحديثة ، و اما تخلل الفعل الاجنبى فلا يحتمل ايجابته نقض الطهارة حتى يمس الحاجة الى دفعه ، وهذا المعنى هو الذى فهمه الصدوق والشيخ من الخبر ولذلك اورده في باب اللبس والحمل من كتاب الفقيه وزيادات التهذيب .

ثم ان تفصيل الخبر في التالول ولحم الجرح بين صورة الحيوة والموت دليل على ان المدار في الطهارة والنجاسة انما هو على الموت و الحيوة فيجربى في غيرهما ايضاً ، بل يعم الحكم للمنقطع من الميت ايضاً لان الاستفادة من الخبر بالتقريب المذكور الحاق ما فارقه الروح متصلاً بالبدن بما لاتحلله الحيوة اصلاً كالشعر فيلزمه ان لا يجب بمسه غسل ولا غسل .

الموضع الثاني

في ميتة غير الأدمى من الحيوان الذي له نفس سائلة

وفيه مسائل :

المسئلة الاولى: ميتة ذى النفس غير الأدمى نجس يجب الاجتناب عنها بالاخلاف بينما ، لتواتر الاخبار بذلك معنى ، و لدلالة قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة (١) على ذلك ايضاً لان اطلاق الحرمة مستلزم لحرمة الانتفاع بها من كل وجه و حرمة الانتفاع بها كذلك تستلزم النجاسة ، ومثلها القطعة المبانة من الحيوان الحى لانها ميتة ، ولماورد فى ابواب الصيد من ان ماقطعت الحباله منه فهو ميت (٢) و لماورد فى الالية المقطوعة من الغنم الحى انها ميتة لايجوز الاستصباح بها (٣) هذا اذا كانت القطعة حياً حال القطع ، واما اذا فارقها الروح قبل ذلك فالظاهر انه ايضاً كذلك لعموم دليل النجاسة واختصاص خبر على بن جعفر بالقطعة المقطوعة عن الأدمى .

المسئلة الثانية يحل الانتفاع من الميتة باشياء . وهى اصناف :

حول ماينتفع به من ميتة غير الأدمى

الصف الاول نوابت جسده من الصوف والشعر والوبر، والريش ، ومنه الزغب بفتح الزاء والغين المعجمتين صغار الشعر والريش لخبر الحسين بن زرارة (٤) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا (الخبر) سواء اخذ ذلك من حى او ميت جزأ أو قلعاً إلا اذا اتصل بالمقلوع شيء مما تحلله الحيوة فلا يستعمل

(١) سورة المائدة - الآية ٤-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصيد والذبائح - الباب ٢٤ - من ابواب الصيد -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الصيد والذبائح - الباب ٣٠ - من ابواب الذبائح - الرواية ٢ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦٨ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤-

الابعد ازالة ذلك عنه وغسل موضع الاتصال لقولهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه

الصنف الثاني اجزائها التي لا تحلها الحيوة الحيوانى غير النوبات وهى العظم،
والسن، والضرس، والقرن، والحافر، والظلف، والظفر، والمخلب، وهل يلحق بها ما
يكون بمعناها مما لم يرد به نص كالخف والمنقار؟ وجهان: ظاهر الاكثر العدم،
لاقتصارهم على ذكر المنصوص بل فى الوسيلة بعد ذكر جملة منها قال: والانفحة و
اللبن والمخلب على رواية البعض، وفيه اشعار بان ما لا تحلها الحيوة من الميتة لا يلحقه
الطهارة الا بدليل خاص ولعله لان لفظ الميتة شامل لجميع اجزائها خارج ما خرج بقى
الباقى (وفيه نظر) لانه ورد فى حل استعمال الصوف المأخوذ من الميتة لتعليل الحل بان
الصوف ليس له روح وعموم العلة يقتضى طرد الحكم فى كل ما ليس له روح.

الصنف الثالث بعض اجزائها التى تحلها الحيوة وهوائنان:

حول جلد الميتة

احدهما الجلد على قول الصدوق فى المقنع (١) قال: ولا بأس ان تتوضأ من
الماء اذا كان فى زق من جلدة ميتة ولا بأس بان تشربه، و خالفه سائر القدماء (حجة
الصدوق) عدة اخبار كخبر الحسين بن زرارة (٢) عن ابي عبد الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فى جلد شاة ميتة
يصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ؟ قال: نعم، وقال: يدبغ فينتفع به ولا
يصلى فيه، وموثقة سماعة (٣) عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه و
قال: وان لم تمسه فهو افضل، وصحيفة زرارة (٤) عن ابي عبد الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال: سئلته عن

(١) كتاب الطهارة - باب الوضوء - ص ٦٠ - الطبعة الحديثة -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٤ - من ابواب الاطعمة المحرمة

- الرواية ٦ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٧ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة

- الرواية ٩ -

الانفحة تخرج من الجدى الميت قال : لأبأس به (الى ان قال) : قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة قال: كل هذا لأبأس به» لان المراد من الجلد جلد الميتة بقرينة السياق.

لكنها معارضة باخبار كثيرة (منها) خبر الفتح بن يزيد الجرجاني (١) عن ابي الحسن عليه السلام قال: كتبت اليه اسئله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان كيف كتب عليه السلام: ثم لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب (الخبر) وموثقة سماعه (٢) قال : سئلته عن جلود السباع اينتفع بها ؟ قال: اذا رهيت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا، الى غير ذلك وهي مؤيدة بظاهر الكتاب فلا بد من ترجيحها واسقاط اخبار الطهارة؛ او حملها على التقية لانه مذهب بعض العامة.

حول ضبط الانفحة

وثانيهما الانفحة على احد الوجهين، والكلام فيها يقع في مقامات:

المقامة الاولى في ضبط هذا اللفظ و فيه لغات ثلث (الاولى) الانفحة بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وتشديد الحاء المهملة المفتوحة وقد تكسر الفاء كما في القاموس ، وهذا اللفظ بهذا الضبط هي اللغة المشهورة (الثانية) المنفحة بالميم المكسورة وسكون النون وفتح الفاء والحاء المهملة المفتوحة المخففة على زنة اسم الآلة لان الانفحة بفتح النون و سكون الفاء اللبن المحض ، و منه النفوح للناقاة يخرج لبنها من غير حلب (الثالثة) البنفحة بقلب الميم باء ذكر اللغات الثلث صاحب الصحاح و القاموس.

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة

تحقيق ومعنى الانفحة

المقامة الثمانية في تحقيق معناها لغة اذ اشققنا بطن الشاة وجدنا في جوفها شيئاً يشبه الكرة الكبيرة يتصل اعلاه بمجرى الطعام يجمع فيه ما تأكله كالمعدة للانسان اسمها في اللغة العربية الكرش بفتح الكاف وسكون الراء وكسرهما وفي اللغة الفارسية (شكنبه) ووجدنا في جوفها آلة اخرى طويلة كالمعاء اعلاها اضيق من اسفلها اسمها في اللغة الفارسية «شيران» اي وعاء اللبن يفصلها عن الكرش آلة ذات اطباق وطرائق تشبه الكرة الصغيرة اسمها في اللغة العربية الحفت ككف بالحاء المهملة والتاء للمثلة وفي اللغة الفارسية (هزار خانه) واذ اشققنا بطن الجدى او الحمل الراضع وجدنا الآلات الثلث في جوفه غير اننا نجد كرشه صغيراً جداً لا يسع لجميع ما يشر به من اللبن اذا دخل فيه شيء قليل منه امتلى وجرى معظم اللبن الى الآلة التي سميناها بوعاء اللبن ، وهذا اللبن المجتمع في ذلك الوعاء من الجدى هو الذي يجعل شيء منه في الحليب فينعقد ويصير جبناً ، ثم اذا كبر الحمل كبر كرشه شيئاً فشيئاً حتى اذا فطم اتسع وصلاح لضبط الطعام وهذا الذي سميناها وعاء اللبن هو الذي يسميه العرب انفحة .

قال الزبيدي في التاج : قال ابن درستويه في شرحه على فصيح ثعلب : الانفحة آلة تخرج من بطن الجدى فيها اللبن منعقد يسمى اللباء ويغير به اللبن الحليب فيصير جبناً « و قريب منه كلام اللغوي الفاضل محمد يحيى القزويني في ترجمته الفارسية للقاموس .

ثم ان اطلاق لفظ الانفحة على تلك الآلة مادام الجدى راضعاً لاياً كل وهو من اول مولده الى خمسين يوماً او شهرين ، فاما اذا فطم ورعى العشب فاسمها القبة .
قال في القاموس : القبة كعدة الانفحة اذ اعظمت من الشاة (انتهى) وقال الهروي في شرحه على فصيح ثعلب في باب المكسور اوله واختلط الاصل والشرح وهي الانفحة في الجدى بتشديد الحاء وتخفف ايضاً وهي معروفة وتكون له مادام يرضع فانما اكل سميت قبة (انتهى) ويؤيد ما قلناه في تفسير الانفحة مراد قبتها للمنفحة ، لان الظاهر من

المنفحة هي آلة اللبن كما مر، ففيه الدلالة على ان هذا هو تفسير الانفحة .
ثم ان هذا الذي ذكرناه في معنى الانفحة هو الاصل في معناها ، وربما يطلق
على ما في تلك الآلة من اللبن لكنه مجاز من باب تسمية الحال باسم المحل، نص عليه
مترجم القاموس ونقله عن المغرب والعين ، وقد ظهر مما ذكرناه معنى قول اللغويين
لا كرش مع الرضاع ولا انفحة مع الفطام ارادوا بذلك ان لفظ (الانفحة) لا يطلق على تلك
الوعاء من الفطيم بل اسمها القبة وان لفظ (الكرش) لا يطلق على الكرش الصغير من
الرضيع بل اسمه شيء آخر لان الانفحة بمنزلة كرشه ومجمع طعامه وليس مرادهم ان
الرضيع لا كرش له اصلاً وان الفطيم لانفحة له كذلك وان الانفحة في الرضيع هي التي
تعظم وتستغلظ حتى تصير كرشاً لان هذا خلاف الحس والعيان ، بل الكرش والانفحة
آلتان متمائزتان موجودتان في الرضيع والفطيم وانما يختلف الاسم باختلاف
السن والاحوال هذا.

وقد ذكر صاحب الصحاح لهذا اللفظ معنى غلطه صاحب القاموس واورد له
معنى آخر فلا بد من التعرض لمحل الخلاف بينهما قال في الصحاح: الانفحة بكسر الهمزة
وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدى مالم يأكل فاذا اكل فهو كرش عن ابي زيد
كذلك المنفحة بكسر الميم قال الراجز:

وكم اكلت كبداً وانفحة

ثم ادخرت الية مشرحة

والجمع انافح ، وانشد ابن الاعرابي

اذا اولموا لم يولموا بالانافح (انتهى)

قوله : كرش الحمل الى قوله : فهو كرش ، الظاهر ان هذا كله من كلام ابي

زيد وفيه وجهان :

احدهما- وهو الاظهر ان الانفحة آلة في جوف الراضع يجتمع فيه ما يأكله
من الطعام كالكرش للفطيم فمعنى قوله: كرش الحمل انها بمنزلة كرشه . واما قوله :
فاذا اكل فهو كرش فضمير الفاعل راجع الى الحمل ، والضمير المبتدأ راجع الى
مجمع الطعام للدلالة عليه ضمناً يعني لا يطلق اسم الكرش على مجمع طعام الحمل الا
ان افطم ورعى العشب فيرجع قول ابي زيد الى ما ذكرناه في معنى قولهم لا كرش مع الرضاع

ولانفحة مع الفظام.

وثانيرهما ان الآلة التى يطلق عليها اسم الكرش من الفطيم هى الآلة التى تطلق عليها اسم الانفحة من الرضيع بعينها وعلى هذا المعنى حمله صاحب الصحاح لانه قال فى (كرش) الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان (الى ان قال): واستكرشت الانفحة لان الكرش تسمى انفحة ما لم يأكل الجدى فاذا اكل تسمى كرشاً وقد استكرشت (انتهى) فان هذا الكلام تصريح منه بان الكرش والانفحة اسمان لآلة واحدة اذا اكل الجدى سميت كرشاً واذا لم يأكل سميت انفحة.

وقال صاحب القاموس : الانفحة بكسر الهمزة و تشدد الحاء و قد تكسر الفاء والمنفحة والمنفحة شىء يستخرج من بطن الجدى الراضع اصفر فيعصر فى صوفة فيغالب كالجبين فاذا اكل الجدى فهو كرش ، و تفسير الجوهري الانفحة بالكـرش سهو (انتهى) .

قوله : شىء يستخرج ، الظاهر انه اراد بهذا الشىء هو ما يغير به الحليب فيصير جبناً فمعنى كلامه : ان الانفحة اسم للباء وليس اسماً للكرش بل هى والكرش شيئان متغايران .

اقول: اما تغاير الانفحة والكرش فصحيح كما قلناه واما ان الانفحة اسم للباء خاصة كما هو ظاهر كلامه فالاصح خلافه يدل على ذلك مضافا الى ما تقدم بيت الراجز فانه يدل على ان الانفحة عضو من الحيوان صالح للاكل كالكبد والالية ولا يستقيم هذا على تفسيره بالباء لانه ليس بعضو ولا صالح للاكل بل شىء مستخبث كالبعر لا يصلح الالعمل الجبن وكذلك ما انشده ابن الاعرابى لانه للشماخ قال :

وانا لمن قوم على ان ذمتهم اذا اولموا لم يولموا بالانافع

يهجوا قوما بالجل واللوم ويقول : نحن من قوم اذا اولموا لم يطعموا من حضر الوليمة عضواً خسيماً من الحيوان كالانافع تعريضاً عليهم بانهم كذلك ، فيدل على ان الانفحة عضو من الحيوان صالح للمطبخ و الاكل فالاشكال وارد على كلا التفسيرين ، اما تفسير الصحاح فلانه جعل الانفحة والكرش اسمين لعضو واحد مع انها متغايران

واما تفسير القاموس فلانه يخص الانفحة باللباء مع انه اسم اما لوعائه خاصة ولا يستعمل في الحال الآمن باب المجاز او انها مشتركة بين الحال والمحل ، واما قول صاحب القاموس : فاذا اكل الجدى فهو كرش ، فلامر جمع للضمير في قوله (فهو) الأذلك الشيء الذي ذكرانه يستخرج من بطن الجدى الراضع، واطلاق لفظ الكرش عليه غير مسموع ولعله وقع في العبارة سقط فليتأمل .

حول حكم الانفحة

المقامة الثالثة في حكم الانفحة اذا اخذت من ميتة ، فدمر أنها تستعمل في معنيين: الوعاء واللباء الذي فيه ، وقد اختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على استثنائها من الميتة في ان المستثنى هل هو الانفحة بمعنى الوعاء او بمعنى اللباء الذي فيه فقال الحلبي بالاول ؛ لانه فرها بتفسير ابي زيد فتكون مستثناة مما تحلله الحيوة كالجلد على قول الصدوق وقال في الشرايع والارشاد و الدروس يحل من الميتة ما لا تحلله الحيوة منها وهي عشرة منها الانفحة فتختص بالثاني .

حجة القول الاول خبر زرارة (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال: لا بأس به، وخبر الحسين بن زرارة (٢) عنه عليه السلام سئلته عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدى وهو ميت . قال : لا بأس به، ومرسلة الصدوق (٣) قال : قال الصادق عليه السلام : عشرة اشياء من الميتة ذكية : القرن ، والحافر ، و العظم، والسن ، والانفحة، واللبن ، والشعر والصوف ، والریش ، والبيض « فان الانفحة حقيقة في الوعاء بشهادة ابي زيد وابن درستويه ومترجم القاموس وغيرهم ، و اطلاقها

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة.

الرواية ٩ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١١ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة.

الرواية ٨ -

على اللبأءه جاز من باب اطلاق اسم المعجل على الحال بشهادة مترجم القاموس ، واما تفسيرها باللبأء فهو قول تفرد به صاحب القاموس .

حجة القول الثاني خبر ابي حمزة الثمالي (١) عن ابي جعفر عليه السلام (في حديث) ان قتادة قال له : اخبرني عن الجبن . قال : لا بأس به ، فقال : انه ربما جعلت فيها نفحة الميتة قال : ليس به بأس ، ان الانفحة ليس لها عروق ، ولا فيها دم ، ولا لها عظم ، انما تخرج من بين فرث ودم ، وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة (الخبر) فان ما يجعل في الجبن هو اللبأء دون الوعاء ، وخبر يونس (٢) عنهم عليهم السلام قالوا خمسة اشياء زكية مما فيه منافع الخلق : الانفحة ، والبيض ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، ولا بأس باكل الجبن مما عمله مسلم وغيره سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر (الخبر) لان الانفحة التي فيها منافع الخلق و تنجس بملاقات او انى الكفار على وجه لا تقبل الطهارة هو المايح الذي في الوعاء .

قلت : غاية ما يثبت بالطائفة الثانية استعمال هذا اللفظ في اللبأء ، ولا يثبت به المدعى لامكان ان يكون مجازاً ارتكبت لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة في الخبرين (على) انه لا تنافى بين الطائفتين بل طهارة اللبأء المدلول عليها في الطائفة الثانية دليل على طهارة الوعاء التى دل عليها الطائفة الاولى والاتنجس المايح الطاهر بملاقات النجاسة .

ثم ان قولهم عليهم السلام : الانفحة زكية ، يدل على ثبوت جميع احكام المذكورى للوعاء من الطهارة وغيره اذ يجوز اكلها اذا كانت من ميتة ما يؤكل لحمه ولا يختص حكم الطهارة بانفحة الماء كقول بل يجرى فيما اخذ من كل ما يقع عليه الذكوة من الماء كقول وغيره لعموم قولهم عليهم السلام : الانفحة زكية ، و يختص الحكم بالآلة مادام

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية . ١ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة .

الجدي او الحمل را ضعلاياً كل فإنا اكل ارتفع الحكم لتغير الموضوع وانتفاء التسمية بالانفحة .

حول ما يكون في جوف الحيوان وليس من اجزائه

الصف الرابع ما يتكون في جوفه وليس من اجزائه وهي اشياء :

١ - اللبن

احدها اللبن بالمعنى الاعم من اللباء الذي هو بمعنى اول اللبن ، وفيه قولان : الطهارة ، وهو اختيار الهداية والفقهاء والنهائية والوسيلة والغنية ، والآخرة : النجاسة ، وهو قول الديلمي والحلي والمحقق ، قال في المراسم : ولا يؤكل البان الميتة التي توجد في ضروعها بعد الموت وقال في السرائر اما اللبن فهو ونجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا لانه ما يع في ميتة ملامس لها ، وقال في الشرايع : في اللبن روايتان والاشبهه التحريم لنجاسته بملاقات الميتة .

حجة القول الاول صحيحة زرارة (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت ، قال : لا بأس به ، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به « وخبر ابان بن عثمان (٢) قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يكره من الذبيحة عشرة اشياء (الى ان قال) : واطلق في الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر (الى ان قال) : والاهاب واللبن اذا كان قائماً في الضرع .»

واما حسنة حريز (٣) قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اللبن واللباء والبيضة والشعر

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٩-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣١ - من ابواب الاطعمة المحرمة.

الرواية ١١ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة.

الرواية ٣ -

والصوف والقرن والماب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهون كى ، وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه « فاللبن و اللبأء المذكوران فى صدرها مختصان بما اذا انفصل منهما عن الحى بقرينة قوله : و ان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله» الا ان يقال : الضمير راجع الى غير اللبن و اللبأء فالاطلاق فيهما محكم

حجة القول الثانى خبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال على عليه السلام : ذلك الحرام محضاً « وايضاً عموم قوله فى الخبر المتقدم للجر جاني : ولا يتعدى الى غيرها « شامل للبن ، وايضاً اللبن ما يع فى ميتة ملامس لها فلا يحكم بالطهارة تعويلاً على الاخبار المذكورة مع فتوى المعظم بخلافها .

٢ - البيض

وثانيتها البيض واخلاف بيننا فى استثنائه وانما الخلاف فيه من وجهين آخرين : (احدهما) ان المستثنى هل هو البيض بقول مطلق او بشرط اكتسائه الجلد الفوقانى ، الاول ظاهر الهداية والفقيه و المراسم والغنية ، والثانى قول الشيخ فى اطعمة النهاية وباب بيع الغرر من المبسوط ، تبعه صاحب الوسيلة و السرائر (وثانيتها) ان القائلين بالشرط المذكور اختلفوا ايضاً .

فقال بعضهم اعتبار الشرط لثلايسرى نجاسة الميتة الى البياض والصفرة ، وقال آخرون بل لان خلقة البيض لاتتم الا بالجلد الفوقانى وازالم تتم خلقتة حرم اكله وان كان طاهرا كالجنين من المذكى المأكول اذالم تتم خلقتة باشعار او اوارفانه يطهر بذكوة الام ومع ذلك لا يحل اكله .

ذهب الحلى الى الاول فانه بعد الاستدلال على نجاسة لبن الميتة بانه ما يع ملامس لها قال : ولاجل ذلك قالوا يحل البيض اذا اكتسى الجلد و اعتبروا الجلد الفوقانى فانه اذالم يكن عليه الجلد الصلب فلا يحل لانه يكون بمنزلة المايح ينجس بملاقات الميتة (انتهى) و يوافقه ظاهر المبسوط فى باب بيع الغرر حيث قال : اذا ماتت دجاجة وفى جوفها بيض قدا كتسى الجلد الصلب جازا اكله وهو طاهر « فانه يدل بالمفهوم

على انه اذا لم يكتس الصلب حرم اكله لانه نجس .

و القول الآخر ظاهر النهاية والوسيلة قال : يحل من الميتة البيض اذا اكتسى الجلد فوقاني والمراد منه ما لجلد فوقه وهي القشرة العليا اليابسة التي اسمها القبيض بالقفاف المفتوحة والياء المثناة التحتانية الساكنة والعضاد المعجمة ، فيدل ظاهر الكلام على ان اعتبار القشرة ليس لكونها مانعة عن السراية لان المنع يحصل بالجلد الغليظ وان لم يبلغ حد البيوسة والتحجر فليس وجه الاعتبار الا عدم تمامية الخلقة .
حجة الصدوق : اخبار دلت على استثناء البيضة بقول مطلق (١) (وحجة القول الآخر) خبر غياث بن ابراهيم (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من استرجاجة ميتة قال : ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس ، والنسبة بين الطائفتين عموم مطلق فوجب حمل الطائفة الاولى على الثانية .

ثم ان المحتمل في لام الجلد وجهان : احدهما ان تكون للعهد ولا معهود معيناً يشار اليه باللام سوى القبيض فيجوز فيه ما تقدم وثانيهما ان تكون للجنس ، والغليظ ضد الرقيق ، واعتبار الغلظة بهذا المعنى دليل على ان الغرض هو التحرز عن السراية لان الرقيق لا يكون مانعاً .

هذا كله حكم البيضة مما يؤكل لحمه ، واما بيضة ما لا يؤكل لحمه فمن حيث الحل والحرمة يحرم اكلها لانها من هذه الجهة حكمها حكم البائض ، سواء حرم اكلها ذاتاً او عرضاً كالجلال ، واما من حيث الطهارة والنجاسة فان اكتسى الجلد الغليظ فظاهر والاجرى فيه الخلاف المتقدم لان قول الاصحاب يحل من ميتة ما يقع عليه الذكوة البيض مطلقاً او اذا اكتسى الجلد الغليظ شامل لبيض الماء كقول وغيره .

(١) راجع الوسائل - كتاب اطعمة والاشربة - الباب ٣٣ - من ابواب اطعمة

المحرمة -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥ -

٣- البول والروث

وثائها سائر فضلاتها مثل البول والروث ، فالمايع منها نجس لملاقات النجاسة وكذلك ظاهر جوامدها . هذا اذا كانت من ميتة مايؤكل وامامن ميتة مالا يؤكل لحمه فالبول والروث منها نجس كما مر .

حول عدم الفرق فى الاحكام المذكورة

بين ميتة البر والبحر

المسئلة الرابعة لافرق فى الميتة فيما ذكر بين ميتة البر والبحر لكن عن الشيخ فى الخلاف اطلاق القول بطهارة ميتة البحر للمرسل عن ماء البحر قال هو الطهور مائه الحل ميتته والمستند ضعيف يجب التأويل فيه بالحمل على ميتة مالا نفس له لان اكثر دواب البحر كذلك ولعل هذا هو مراد الشيخ ايضاً .

حول نجاسة اجزاء نجس العين

وان لم تحلها الحيوة

المسئلة الخامسة نجس العين كالكلب والخنزير كل جزء منه نجس وان لم تحلها الحيوة وقال السيد فى الناصريات بطهارة شعر الكلب والخنزير استدلالاً عليهما بالاجماع وبقوله تعالى : ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثنائاً ومثاعاً الى حين (١) ويؤيده اخبار دلت على حل الانتفاع بشعر الخنزير بان يجعل منه حبلاً يستقى به من البئر كخبر الحسين بن زرارة (٢) اويخرز به ، كما دل عليه خبر

(١) سورة النحل - الاية ٨٢ -

(٢) والخبر هكذا - عنه عن ابي عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : قلت له : شعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر التى يشرب منها اويتوضأ منها ؟ فقال : لا بأس به - راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب الماء المطلق - الرواية ٣ -

برد الاسكاف (١) وسليمان الاسكاف (٢) .

وخالفه المشهور لان قولهم **كَلْبٌ كَلْبٌ** : الكلب رجس؛ او الخنزير نجس (٣) ظاهر في تعلق النجاسة بجسم الحيوانين و هو يقتضى عموم النجاسة لكل جزء منهما وان كان مما لا تحلله الحبة، واما الاجماع فبخلافه محقق، واما الآية فالظاهر رجوع الضمائر فيها الى الانعام وليس الحيوانان منها، واما الاخبار فلا منافاة بين نجاسة الشئ و دلالة الدليل على حل الانتفاع به من بعض الوجود كالعذرة ينتفع بها في التسميد والدهن النجس يستصح بهاتحت السماء، فالذى يصح نسبتها الى السيد طهارة شعر الكلب والخنزير لانه المصرح به في الناصريات ، لا كل ما لا تحلله الحيوة منهما غير الشعر .

الموضع الثالث

في الميئة من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة

وهي طاهرة في الجملة لقولهم : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (٤) و انما اختلف القدماء في ميئة الوزغ والعقرب ، فذهب الاكثر و منهم الشيخ فى المبسوط الى طهارتها غير ان الافضل الاجتناب عما وقعت فيه ، وقال فى النهاية بنجاستها

(١) والخبر هكذا. عنه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرزبه قال : خذعنه وبره فاجعلها فى فخارة ، ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به - راجع الوسائل - كتاب اطعمة والاشربة الباب ٦٥ - من ابواب اطعمة المحرمة - الرواية ١ -

(٢) والخبر هكذا - قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرزبه ، قال : لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى . راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٣ - من ابواب النجاسات - الرواية ٣ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ و ١٣ - من ابواب النجاسات -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٥ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ - ٥ -

قال: اذا مات في الماء الوزغ والعقرب وجب اوراق ما وقع فيه وغسل الاناء (انتهى) وواقفه في المراسم والوسيلة.

والاخبار فيهما متعارضة؛ دل خبر معوية بن عمار (١) على نجاسة ميتة الوزغة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة و الوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء» و خبر سماعة (٢) على نجاسة ميتة العقرب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قدمات، قال: القه وتوضأ منه، وان كان عقر بافأرق الماء وتوضأ من ماء غيره»

ويعارضهما خبر علي بن جعفر (٣) عن اخيه عليه السلام قال: سئلته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة او الدن يتوضوء منه للصلاة؟ قال: لا بأس به، فيجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الكراهية والله العالم.

حول الدماء النجسة

قال: الخامس دم ذى النفس وان كان يسيراً (الى قوله): ولكن مع الاشتباه في القذف وعدمه يحكم باصالة الطهارة.

اقول: الدماء نوعان: نجس و طاهر. اما النوع الاول فهو على ثلاثة اقسام:

حول ما يجب ازالته عن الثوب والبدن من الدم

كثيراً كان او قليلاً

القسم الاول ما يجب ازالته عن الثوب و البدن كثيراً كان او قليلاً وهو دم الحيض؛ وهل يختص هذا الحكم به، او يعم غيره من الدماء الثلاثة، او يعمها و دم نجس العين كالكلب والخنزير؟

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٩ - من ابواب الماء المطلق - الرواية ٢ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٥ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٦ -

ظاهر المفيد في المقنعة كالشيخ في النهذيب الاول ، و اما الثاني فهو اختيار النهاية و المبسوط و المراسم و الغنية و السرائر ، و ذهب في الوسيلة الى الثالث قال : ماتجب ازالته قليلا كان او كثيرا خمسة اضرب دم الحيض ، والاستحاضة ، و النفاس ، والكلب و الخنزير (انتهى)

وحكاه الحلبي عن القطب الراوندى قال : وقد ذكر بعض اصحابنا المتأخرين من الاعاجم و هو الراوندى الملقب بالقطب ان دم الكلب و الخنزير لا يجوز الصلوة في قليله و كثيره مثل دم الحيض قال لانه دم نجس العين و هذا خطأ عظيم و زلل فاحش لان هذا دم و فرق لاجماع اصحابنا (انتهى) قوله : و فرق ، هو تصحيف ، الناسخ و الصحيح و خرق بالخاء المعجمة .

ثم ان الاصل في المسئلة خبر ابي بصير (١) عن ابي عبدالله عليه السلام و ابي جعفر عليه السلام قالوا : لاتعاد الصلوة من دم لاتبصره الدم الحيض فان قليله و كثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء»

فحجة المفيد على اختصاص الحكم بدم الحيض انه مقتضى الحصر المدلول عليه في الخبر ، و حجة الشيخ و اتباعه على الحاق الاستحاضة بان الاجماع قائم على انها اذا كانت في بدن المستحاضة او ثيابها و جب ازالتها للصلوة لانهم اوجبوا عليها عند كل صلوة غسل الموضع من الدم و تجديد الكرسف و الخرق و ظاهرهم عدم العفو وان كانت الاستحاضة قليلة و كانت القليلة اقل من الدرهم ، و هو ظاهر الاخبار ايضا ؛ و اثبت ذلك في دم الاستحاضة الذي لا يتقطع و يدوم ثبت في النفاس بطريق اولي مع ظهور الاخبار الكثيرة في ان حكم المفساء حكم الحائض من جميع الجهات (٢) فهذا هو الوجه في الحاق الاستحاضة و النفاس بالحيض .

واما من الحق بذلك دم نجس العين فكانه بنى على ان ثبوت هذا الحكم ادم الحيض من بين سائر الدماء مع اشراك الجميع في النجاسة انما هو اشتماله على

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦ من ابواب النفاس -

خصوصية زائدة تؤكد النجاسة وهو كونه دماً مؤثراً في إيجاد الحدث ، وبنى على ان هذا هو الوجه في الحاق الاستحاضة والنفاس عند الشيخ واتباعه ففرع عليه الحاق دم نجس العين لان نجاسة العين خصوصية زائدة تؤكد نجاسة الدم ، و اليه يشير ما نقله الحلبي عن الراوندي من تعليل ذلك بقوله : لانه دم نجس العين ، و تبعهم على ذلك من تأخر عنهم .

وزادوا على ذلك الحاق دم الميتة وغير المأكول لان نجاسة الميتة وكذلك حرمة اللحم كل ذلك خصوصية زائدة، واستدلوا على الثاني بقولهم عليهم السلام في خبر زرارة : ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد (١) لدلالة عمومها على فساد الصلوة في دم غير المأكول وان كان قليلا ، ثم اشكل عليهم دم الأدمى فاخرجوه عن عموم الخبر بالاجماع .

والحق فساد الفرع لفساد الاصل لان خصوصية الدماء الثلاثة ليست للاعتبار الذي ذكره بل لدلالة الاخبار بالمطابقة او الالتزام حسب ما قررناه وهذه الدلالة في غيرها مفقودة فوجب العمل فيه بعموم الاصل ، واما خبر زرارة فهو معارض بما دل على العفو عما دون الدرهم من الدم اذا كان من غير المأكول مثل خبر ابن ابي يعفور (٢) قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيت ؟ قال : ليس به بأس . قال : قلت : انه يكثر ويتفاحش ، قال : وان كثر قلت : الرجل يكون في ثوبه نطفة الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً ، فيغسله و يعيد صلوته (الخبر) لان تقديم السؤال عن دم ما لانفس له من غير المأكول قرينة على ان الدم في السؤال الثاني مختص بدم ذى النفس من المأكول وغير المأكول وقد فصل فيه بين ما كان منه بقدر الدرهم وما دونه وان الثاني معفو عنه ، فوجب الجمع بينه وبين خبر زرارة بحمل الثاني

(١) راجع الوسائل- كتاب الصلوة - الباب ٢- من ابواب لباس المصلى- الرواية ١-

(٢) اورد صدره في الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٢٣- من ابواب النجاسات- الرواية ١-

عليه لان النسبة بينهما عموم مطلق .

حول دم القروح والجروح

القسم الثاني ما لا يجب ازالته مع الكثرة والقلة و هودم الجروح اللازمة و القروح الدامية بالاخلاف فيه بين الاصحاب ، للاخبار الكثيرة كموثقة ابي بصير (١) قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام و هو يصلي فقال لي قأدى . ان في ثوبه دمأ ، فلما انصرف قلت له : ان قأدى اخبرني ان بثوبك دمأ ، فقال : ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرء (الخبر) قوله : حتى تبرء كذا فيما عندي من نسخ التهذيب والاستبصار والوافي والوسائل ، ولكن في بعض كتب المتأخرين (حتى ترقى) والاول هو المعتمد وفي مرسله ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان بالرجل جرح سائد فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسل حتى يبرء وينقطع الدم « وصحيحة محمد بن مسلم (٣) عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ قال : يصلي وان كانت الدماء تسيل «

وهيئنا امور يجب التنبيه عليها

الاول لافرق في العفوين القليل من هذا الدم والكثير لقوله في الخبر الاخير:

يصلي وان كانت الدماء تسيل «

الثاني الجرح اللازم ما لا ينفك عن الانسان في مدة معتد بها من الزمان ولا يندمل الاعلى بطأ ، وضده ما يندمل سريعاً كموضع غرزالابرة مثلاً ، وكذلك القرحة الدامي هو البثور والخراج والدماميل التي يستمر خروج الدم منها في مدة معتد بها ، وضده ما يخرج منه الدم في زمان قليل ثم يسكن سواء جرى منه الدم الى غير موضع العلة

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آتفا - الرواية ٧ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -

او كان به الدم وان لم يتجاوز الموضع ، فهما كنايةتان عما يكون فيه الدم دائماً لا بمعنى ان لا يكون لفترة بل الاعم منه ومما يقف ثم يتجدد وضده ماسكن وجف للبرء ، وهو مراد من اعتبار دوام الخروج وعدم وقوف السيلان كالمفيد و سائر ، ولذلك فسره الحلبي بان لا يرقى الدم ، و رقى الدم عبارة عن جفافه وسكونه ، قال فى القاموس : رقى الدمع اذا جف وسكن (انتهى) وهو مدلول الخبر الثانى ، لان الجرح السائل ان كان يستمر خروج الدم منه فى اوائل اصابته لكنه لا يستمر عند قربه الى البرء ومع ذلك قال فى الخبر : لا يغسل منه الثوب حتى يبرء وينقطع الدم ، فجمع بين انقطاع الدم والبرء تنبيها على ان ما ينقطع لدون البرء مما يتجدد بعد ذلك عادة فهو عفو ايضاً كالسائل الذى ليس له انقطاع اصلا فيدل على ان العفو ثابت فى دم الجروح مع الاستمرار وبدونه الى ان يبرء ويجف الدم للبرء ، وبواقفه الخبر الاول فى القروح لقوله : لست اغسل ثوبى حتى تبرء (وتوهم) اختصاص العفو على حسب مقتضى فتوى الاكثر ومدلول الاخبار بما يستمر خروجه ولا ينقطع اصلا او ينقطع زماناً لا يسع لاداء الفريضة وازالتها (لا وجه له) بل الوجه خلافه .

الثالث العفو ثابت فى الثياب ايضاً مع استمرار الدم وبدونه الى ان يجف ويبرء
 العلة لقوله : لست اغسل ثوبى حتى تبرء .

الرابع دم الجرح اللازمة والقروح الدامية فى كلمات الاصحاب كناية عن
 كل دم يتعدر قلعه ، سواء كان من قرح او جرح ، او من رعاى اوفسد .

وبه صرح فى (ب) فانه بعد ايراد الاخبار المفصلة بين قليل الدم وكثيره قال : واما الخبر الذى رواه احمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقى عن اسمعيل الجعفى (١) قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلى والدم يسيل من ساقه فمحمول على جرح لازم او بشر او قرح ، ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن اويشق ازالته فانه لا باس بالصلوة فى قليله وكثيره (انتهى) والحجة عليه عموم العلة المدلول عليه فى موثقة

سماعة (١) بقوله : فإنه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة .

حول وجوب ازالة الكثير من الدم

دون القليل منه وبيان حدهما

القسم الثالث ما يجب ازالة الكثير منه دون القليل ، وهو ما كان غير القسامين السابقين وحد القليل منه ما كان سعته اقل من سعة الدرهم ، والكثير ما كان سعته بقدر الدرهم فصاعداً .

والاخبار به مستفيضة .

منها حسنة محمد بن مسام (٢) قال : قلت له : الدم يكون في الثوب على وانافى الصلوة ، قال : ان رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل ، وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولاعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء ، رأيتك اولم تره ؛ فاذا كنت قد رأيتك وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيغت غسله واصلت فيه صلوة كثيرة فاعدا صلوتك فيه .

وخبر اسمعيل الجعفي (٣) عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وقد كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة .

وقوله في الصحيحة المتقدمة لابن ابي يعفور في نقط الدم في الثوب : انه يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة .

وروى المرتضى ره في الانتصار (٤) عن العامة انهم رووا عن ابي هريرة عن

(١) والخبر هكذا - عنه قال : سألت عن الرجل به الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه ، قال : يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الامرة ، فإنه لا يستطيع (الخ) - راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب النجاسات الرواية ٦ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ -

(٤) كتاب الطهارة - ص - ٩ -

النبي ﷺ انه قال : اذا كان الدم في الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة .
فلا خلاف ولا اشكال في الحكم ، انما الاشكال في تعيين الدرهم الذي وقع التحديد
به في اخبار العامة والخاصة لان الظاهر ان الدراهم المتداولة في عصر النبي ﷺ كانت
نوعين : الدراهم الفارسية الكسروية ، والدراهم الرومية الشامية الطبرية ، فاما الدراهم
الاسلامية فلم تكن موجودة في ذلك العصر ، لان بدء السكة في الاسلام كانت في سنة ست
وسبعين وهذا بخلاف عصر الصادق (ع) فان الاسلامية كانت متداولة فيه .

حول اقسام الدرهم

ثم ان الانواع الثلاثة لما اختلفت في السعة اختلفت الاقوال في المسئلة .
اهما الدراهم الكسروية فقد حدث انها في الاسلام اسمان آخران احدهما
انوافي لانها كانت اكثر وزنا من الدراهم الاسلامية بربع كما سيجيء و ثانيهما البغلي ،
و اختلف في وجه التسمية فقال الحلبي : نسبة الى مدينة قديمة يقال لها (بغل)
قريبة من بابل ، بينهما قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين يجدفها الحفرة ، و
الفسالون دراهم واسعة قال : شاهدت درهما من تلك الدراهم يقرب سعة من اخمص
الراحة (انتهى) .

وقال في (كرى) : عفى عن الدم في الثوب و البدن عما نقص عن سعة الدرهم
الوافي وهو البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى رأس البغل (الى ان قال) : و البغلية
كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم (الى ان قال) : وهذه التسمية
ذكرها ابن دريد (انتهى) يعني ان التسمية بالبغلية وان البغلية كانت تسمى قبل الاسلام
الكسروية هو الذي قاله ابن دريد .

قلت : وعن الاستيعاب عند ذكر طلحة : انه كانت غلته كل يوم الفأ وافيًا ، و
الوافي وزنه وزن الدينار وعلى ذلك وزن دراهم فارس التي تعرف بالبغلية (انتهى) و
هو صريح في ان الدرهم الفارسي هو البغلي بعينه وانه الموسوم بالوافي (وعلى هذا) فما
قاله ابن دريد هو الصحيح ، و الدراهم الواسعة التي ذكرها الحلبي ليست من الانواع

الثلاثة المتقدمة بل هي دراهم كلدانية كانت متداولة في عصر مقدم على عصر النبي ﷺ باكثر من الف عام فواجه لحمل الاخبار عليه (على) ان التحديد في كلمات الاصحاب قد وقع بالدرهم الوافي و قالوا انه مضروب من درهم وثلث ، يعنون بذلك انه اكثر وزناً من الدرهم الاسلامي بربع والدرهم الذي يقرب ستمته من اخمص الراحة يزيد وزنه على ذلك باكثر (على) ان التحديد بالوافي قرينة على تداول الوافي بين الناس ذكروا ذلك ليعرف منه قدر الدم المعفوعنه ، وتلك الدراهم الواسعة لم تكن متداولة في عصر النبي ﷺ فضلاً عما بعده ولم يجدها في عصر العلي الا الحفرة و الغسالون فلا فائدة في التحديد بها .

واما قول ابن دريد نسبة الى رأس البغل ، فمعناه : انه نسبة الى نقش هذه الدراهم ، لان الفرس في دولة الساسانية لم يكن لهم بصيرة في تجويد عمل النقش في نقودهم فكانوا ينقشون على دراهمهم صورة رأس ملكهم على هيئة خشنة غير سالحة فشبهها العرب برأس البغل واطلقت على هذا النوع اسم البغلي تحقيراً بالفرس ، ان كان ذلك بعد غلبة الاسلام و زوال ملكهم (الا ترى) انه قال البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام .

واما الدراهم الطبرية فقال في القاموس وغيره: انه كان وزنها اربعة دوانيق ، واما الدراهم الاسلامية فكان وزنها ستة دوانيق ضربت في خلافة عبدالملك سنة ست وسبعين ، وجدوا الدراهم الكسروية ثمانية دوانيق ، والطبرية اربعة ، فجمعوا بينهما وضربوا الاسلامي على النصف منهما فصارت ستة دوانيق ، كذا قال غير واحد وهو المطابق لما قاله القدماء من ان الدرهم الوافي هو المضروب من درهم وثلث ، لان مرادهم من الدرهم في قولهم : من درهم وثلث هو الدرهم الاسلامي و هو ستة دوانيق بلاخلاف والمضروب عن ستة وثلث يكون الثمانية ويكون التفاوت بين الفارسي والاسلامي ربع .

ثم ان اكثر القدماء عن كروا وزن الانواع الثلاثة واهملوا قدر ستمتها مع انه المقصود في الباب ، وكان ذلك لقرب عهدهم برواجها فذكروا الوزن ليستدل به على معرفة ما يكون الاعتبار بسعته .

واما تصرنا هذا وهوسنة احدى و خمسين وثلثمائة و الف فلا يوجد شيء منها الا نادراً (اما الدراهم الطبرية) فلم اجد شيئاً منها الى الآن (واما الفارسية والاسلامية) فرأيت منهما في اثناء تحرير المسئلة ثلاثة فارسي واسلاميان اذ كرعلائهما .
 اما الفارسي فمنقوش على احد صفحتيه صورة رأس ملك اظنه سابور الاول او ابنه هرمز مكنفة بخطوط فهلوية لا اعرفها ، وعلى الصفحة الاخرى رامحان متقابلان بينهما معجزة فيها نار مضرة كانهما الملك و ولي عهده يحاميان النار المقدسة على زعمهم .

و اما الاسلاميان فاحدهما عباسي و الآخر اموي ، اما العباسي فعلى احدى صفحتيه منقوش بالقلم الكوفي في المتن (لا اله الا الله وحده لا شريك له) وفي الحاشية (بسم الله ضرب هذا الدرهم بمدينة السلام سنة خمس وتسعين ومائة) وعلى الصفحة الاخرى في المتن سطور لا يقرء بعض كلماتها وانما يقرء منها لفظ (الله محمد رسول الله الامين محمد امير المؤمنين العباس) وعلى الحاشية (محمد رسول الله ارسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) فكان ضرب هذا الدرهم في ايام امامة الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام وفي خلافة خليفة المخلوع محمد الامين في السنة التي وجه فيها علي بن عيسى بن ماهان الى خراسان لحرب المأمون (واما الاموي) فعلى احدى صفحتيه بالقلم الكوفي في المتن (لا اله الا الله وحده لا شريك له) وفي الحاشية (بسم الله ضرب هذا الدرهم بواسطة في سنة احدى وتسعين) وعلى الصفحة الاخرى في المتن (الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد) وفي الحاشية (محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون) فكان ضرب هذا الدرهم في امارة الحجاج وخلافة الوليد بن عبد الملك و ايام امامة الامام علي بن الحسين عليه السلام بينه وبين بناء واسط ثماني سنين وبينه وبين بدء السكة في الاسلام خمس عشرة سنة .

ثم غيرنا الفارسي والعباسي فوجدنا الاول تسع عشرة حمصة ، والثاني خمس عشرة

فكان الاختلاف بينهما بربع ، لان الظاهر ان الفارسي كان في اول ضربه عشرين حمصة نقص عنه واحدة لكثرة اللبس عليه من زمن ضربه الى هجره ، واما العباسي فلم ينقص منه شيء ، لانه لما استقرت الخلافة على المأمون اسقط الدراهم الامينية فبقيت على عيارها كما كانت ، وازا كان التفاوت بينهما بربع علمنا ان هذا الفارسي هو الدرهم الوافي الذي ذكره الاصحاب وان العباسي هو الاسلامي الذي قال الاصحاب : ان الوافي مضروب منه ومن ثلثه .

واما الاموي فعيرانه ووجدناه ثلث عشرة حمصة تقريباً ؛ والظاهر انه كان كالعباسي خمس عشرة نقص عنه ثنتان لانه من الدراهم الاولية المضروبة في الاسلام فكان المسلمون يتبركون بالمعاملة بها واستعمالها فكثر النقص فيه لكثرة اللبس .

ثم اعتبرنا سعة هذه الدراهم مع النقد المتداول في عصرنا المضروب في دولة القاجار الموسوم باسم (القرآن) وهو المضروب من مثقال واحد من الفضة بالمثقال الصيرفي المنقسم في اصطلاحنا على اربع وعشرين حمصة فوجدنا محيط دائرة القرآن طول سبع شعيرات منزوعة القشر من الطرفين من اوسط حبات الشعير ، ومحيط دائرة الدرهم الكسروي ثمانا والدرهم الاموي والعباسي ثماناً ونصفاً .

بقي في المقام اشكال لا يكمل البحث الا بالاشارة الى دفعه وهو ان وجود الدراهم الفارسية في القرن الرابع و الخامس وهو عصر السيد المرتضى و الشيخين و تداولها بين الناس و وفورها عندهم الى حد يسهل على كل احد تناولها للاعتبار بسعتها عند الحاجة الى معرفة قدر الدم المعفو عنه امر على خلاف العادة التي جبل الناس عليها لا يكاد يقبله العقول ، ضرورة انه لا يتيسر لاهل عصرنا تناول درهم صفوى او تيمورى فكيف يتيسر لاهل القرن الخامس تناول الدراهم الفارسية ، ولا يندفع الاشكال الا ان يكون بدار الضرب في بلاد الاسلام سكتان ، والسكة حديدية منقوشة يضرب عليها الدراهم على احديهما نقش التوحيد و الاسلام وعلى الاخرى نقوش فارس و كانوا يضربون الدراهم على السكتين ولم يكن الخلفاء يمنعونهم من ذلك لانه كما قيل ضرب الدراهم على السكة الفارسية في خلافة عمر و لعل القيميين بدار الضرب في بلاد الاسلام كانوا من

ابناء فارس فاعجبهم ضرب الدراهم بالفارسية تخليداً لبعض آثارهم اوتفألاً بعود الملك اليهم وكان هذا هو السبب فى نشر هذه السكة ووفورها فى ذلك العصر.

فى تعيين الدرهم الوافى

اذا تقرر هذا فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ان الحد هو سعة الدرهم الوافى ؛ صرح به فى الفقيه ، والمقنعة ، والانتصار ؛ والمبسوط ، والخلاف ، والغنية ، وشارة السبق ، والسرائر ، ووافقه الديلمى ايضاً وان عبره بالدرهم العراقى لان اطلاق العراق على ايران او ايران شهر ، اطلاق شايخ مذكور فى كتب اللغة العربية والفارسية فالدرهم العراقى هو الدرهم الايرانى او الفارسى ، ووافقه ايضاً الحسن بن ابى عقيل و ان ذكر التحديد بالدينار لان المراد منه الدينار الاسلامى الذى يوافق الدرهم الوافى فى السعة (وبالجملة) فلم ينقل الخلاف الا من الاسكافى حيث ذكر التحديد بالعقد الاعلى من الابهام ولم نجد عليه دليلاً من الاخبار .

و اما حجة المشهور على مذهبهم فهو انه مقتضى الجمع بين الاخبار و ذلك لانها اصناف ثلثة :

احدها ما رواه الجمهور عن ابى هريرة (١) ان النبى ﷺ قال اذا كان الدم فى الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة ، اورده السيد المرتضى فى الانتصار ولا يمكن حمل هذا الخبر على الدرهم الاسلامى لما ذكرناه من بدء السكة فى الاسلام بل هو مردد بين الفارسى والطبرى .

و ثانيها ما رواه الاصحاب عن الصادقين عليهما السلام وهو التحديد بالدرهم ايضاً (٢) وهو وان امكن حمله على الاسلامى لكنه لم يذ كر الدرهم فى هذه الاخبار منكرأحتى ينصرف المطلق الى الفرد الشايخ المتعارف بل ذكر معرفاً باللام ، وليست للجنس قطعاً لان التحديد بجنس الدرهم مخالف للاجماع فلا بد من حملها على العهد ولا معهود الآ

(١) تقدمت فى ص - ١٠٧ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب النجاسات.

الدرهم المذكور فى خبر الجمهور .

و ثالثها ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه من التحديد بالدينار (١) و المراد منه هو الدينار الاسلامى الموافق فى السعة للدرهم الفارسى فجمعنا بين الاصناف الثلاثة بحمل الدرهم فى الصنفين الاولين على الدرهم الفارسى الموسوم بالوافى بقرينة الصنف الثالث .

وهيهنا فروع

الاول انه لافرق فى العفو بين اصابة هذا الدم للثوب والبدن وان اختلفت الاخبار بالاول لان الدم فى الثوب اعم من دم لابسه وغيره ودم اللابس انما يسرى من بدنه الى ثوبه فهما فى العفو متلازمان .

حول نقل الخلاف فيما اذا كان الدم بقدر الدرهم

الثانى العفو عن الاقل من الدرهم معلوم وعدم العفو عن الاكثر منه كذلك وانما الخلاف فيما كان منه بقدره ، فظاهر الاكثر عدم العفو ، خلافا للديلمى فصرح فيه بالعفو ، و نسبة هذا القول الى الانتصار سهو لانه قال : ان الدم الذى ليس بدم حيض تجوز الصلوة فى ثوب او بدن اصاب منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافى وهو المضروب من درهم وثلث ، وما زاد على ذلك لا يجوز الصلوة فيه (انتهى) قوله ما ينقص نص فى موافقة المشهور ، واما قوله : وما زاد على ذلك : فاسم الاشارة راجع الى ما ينقص والمعنى : ان الدرهم فما زاد ليس بعفو .

حجة الديلمى الخبران المتقدمان لمحمد بن مسلم ، والجمعى ، لان تخصيص

(١) والرواية هكذا - عنه فى كتابه عن اخيه قال : سألته عن الدمى يسيل منه القبح

كيف يصنع ؟ قال : ان كان غليظاً اوفيه خاط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ؛ ولا ينقص ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله - راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٨-

اعادة الصلوة فيهما بصورة الزيادة على قدر الدرهم ظاهر في ان مقدار الدرهم عفو ، لكنه معارض بقوله في خبر ابن ابي يعفور (١) : لا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد صلوته ، وفي مرسل جميل (٢) عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام لأبأس بهما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم ، لانهما صريحان في عدم العفو عن قدر الدرهم فوجب حمل الظاهر عليه .

واما خبر المثنى بن عبد السلام (٣) عن الصادق عليه السلام اني حكمت جادى فخرج منه دم قال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والافلاء الظاهر في عدم العفو عن سعة قدر الحمصة فلا يعارض به اخبار دون الدرهم لان المثنى منفرد بهذه الرواية فهي اما مطروحة او محمولة على الاستحباب .

في حكم مقدار الدرهم من الدم اذا كان متفرقاً

الثالث لو تفرق الدم في الثوب فهل يضم بعضه الى بعض ذهب الديلمي والطوسي الى الضم ، وفي المبسوط انه احوط ، وفي السرائر عدم الضم اقوى والضم احوط ، ومنشأ ذلك اختلاف النظر في معنى ما في خبر ابن ابي يعفور من قوله : الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد صلوته ، لانه محتمل لوجهين :

احدهما ان اسم الفعل ناقص ضمير مستتر فيه راجع الى نقط الدم لانه كناية عن الدم المتفرق والخبر لفظ مقدار الدرهم وجميعاً حال منه ، والتقدير : الا ان يكون نقط الدم قدر درهم في حال اجتماعه اى على تقدير اجتماعه فالحال مقدرة كما في رأيت زيداً معه صقر صائداً به غداً .

وثانيهما ان الاسم لفظ مقدار الدرهم والخبر مجتمعاً وتميز المقدار محذوف ، والتقدير : الا ان يكون مقدار الدرهم منه مجتمعاً ، حذف اعتماداً على قرائن المقام ،

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٤ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٥ -

يعنى لابس بالدماء المتفرقة وان بلغت ما بلغ وانما لباس في مقدار الدم المجتمع اذا بلغ حد الدرهم .

ويؤيد الثاني وجهان :

(احدهما) قولهم في اكثر الاخبار : مقدار الدرهم «لان الظاهر منه مقدار مجتمع منه في الحال يبلغ في سعته حد الدرهم كما ان الظاهر من لفظ الدر ، والصاع ، والرطل ، والمد ، جنس يساوي مجتمعه مقداراً من هذه المقادير (وثانيهما) قوله في الخبر المتقدم للمثنى : ان اجتمع قد رحمة فاعسله « لانه نص في ان الاجتماع شرطي قدر الحمصة ففي ما زاد عليها ايضاً كذلك لعدم القول بالفصل بينهما .

ثم على تقدير الضم فلونفذ الدم من جانب الى آخر فقل ان رق الثوب فواحدو الاتعدد ، وقيل ان تحاذى الجانبان فواحد والاتعدد ، والوجه التعدد على كل تقدير لظهور الاخبار في ان الاعتبار انما هو بان يكون انتشار الدم في سطح من سطوح الثوب بقدر سطح من سطحى الدرهم ، واذانفذ الدم من جانب الى آخر حصل له في الثوب سطحان كان كالسطحين الحاصلين في جانب واحد منه وكما لا يجب الضم في الثاني كذا في الاول فلا يختلف الحكم بتلاصق الجانبين وتفارقهما ولا بركة الثوب وغلظته لو حدة المناط وهو كثرة انتشار الدم .

ولو اصاب الثوب في موضع واحد منه دم معفور ونجاسة اخرى غير معفوة ، فان تقدم الاخرى فلا عفوان تقدم الدم وكانت الاخرى متميزة فكذلك ؛ وان كانت مستهلكة فوجهان . لان افعال النجاسات بعضها ببعض غير معلوم فلا يتنجس الثوب الا بدم معفوعه ، لكن الاصح عدم العفوان الثوب ان لم يتنجس بالثانية لكنها موجودة فيه وقائمة به لا اقل من كونه حاملا لها وهو كاف في المنع ، وكذلك الكلام في اصابة النجاستين للثوب مختلطتين ، ولو زال العين المعفو بمزيل غير الغسل فنجاسة محله ايضاً عفوان المعفوعه في الثوب عفوعن الحال والمحل جميعاً فاذا زال الحال بقي عفواً للمحل بحاله ، ولو اختلط المعفو بظاهر كالقيح اعتبر النصاب في الدم مع استهلاك الآخر فيه والاعتبر النصاب في المجموع لانه المتيقن من العفو .

في الدم المشتبه بين المعفو وغيره

الرابع لو اشتبه المعفو بغيره فله صور:

الاولى ان يخرج من المرثة دم لاتدرى حيض او غيره فالمرجع هي القواعد المقررة لها في هذا الباب ، فان اشتبه بدم القروح وخرج من الجانب الايسر حكمتنا بانه حيض ووجب ازالته مع الكثرة والقلة وان خرج من الجانب الايمن فهو من القروح ان لم تتمكن من قلعه كان عفواً مع القلة و الكثرة ، و ان تمكنت منه فهو عفومع القلة لا بدونها .

الثانية ان ترى في ثوبها دماً اقل من الدرهم لاتدرى حيض او رعا فوفيه وجهان .
 العفو لعموم قولهم : لاتعاد الصلوة من دم لاتبصره الا دم الحيض (١) والحيض هنا مشكوك والعموم يقتضى العفو (والآخر) عدم العفو به جزم جماعة لان الشك في المصداق فلا ينفع الرجوع الى العام مثلاً اذا قيل اكرم العلماء الاًزبداً وشك في عالم انه زيد او عمر ولم يصح الاستدلال على اكرامه بالعموم لان الرجوع بالعموم مختص بما اذا كان الشك في مراد المتكلم ولا شك فيه هيئنا لانا نعلم بعدم وجوب اكرامه وبوجوب اكرام غيره وانما نشك في ان هذا الرجل هل هو مصداق لهذا اولذاك ، ولا يدل العموم على تعيين المصداق

ويمكن ان يقال : ان اطلاق المتكلم في الموضوع على وجه يشمل زبداً ثم اخراجه عن الحكم باسمه قرينة على ان الغرض من الاطلاق هو التنبيه على ان وصف العلم من قبيل المقتضى لوجوب الاكرام وان قيامه بزيد من قبيل المانع فيكفي في وجوب اكرام الفرد المشتبه احراراً وجود الوصف فيه مع عدم العلم بانه زيد ولا يتوقف

(١) وهو خبر ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) او ابي جعفر (ع) قال : لاتعاد الصلاة من دم لاتبصره غير دم الحيض ، فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه اولم يره سواء وقال في الوسائل : ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى نحوه . الا انه قال : من دم لم تبصره ، راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

على العلم بانه غير زيد ، لان العمل بالمقتضى موقوف على عدم العلم بوجود المانع لاعلى العلم بعدمه ، ومثله الكلام فيما هو محل البحث لان قولهم : لاتعاد الصلوة من دم لاتبصره» مطلق شامل لكل دم قليل ثم اخراج دم الحيض عنه باسمه دليل على ان قلة الدم من قبيل المقتضى للعفو، والمانع عنه انما هو كونه حياً (وعلى هذا) فقولهم: العام لايعين المصداق المشتبه ان اريد منه عدم تعيين حكم المشتبه فممنوع ، لانه مع شموله لمجهول الاسم يدل على تعلق الحكم بدكال معلوم ، وان اريد عدم تعيين نفس المصداق وان الرجل المشتبه زيد او عمرو وان الدم المشتبه حيض او نفاس فهو مسلم ولا يلزم منه اشكال اذ مع تكفل العام لبيان حكم المشتبه لاحتاج الى تعيين انه مصداق لهذا اوزاك .

الثالثة ان يكون لها ثوبان في كل منهما دم احد هما حيض والاخر رعاف اقل من الدرهم واشتبه الثوبان ففي تكرار الصلوة فيهما او شر كهما والصلوة عريانياً وجهاً .

الرابعة ان يكون في الثوب دم رعاف كان اقل من الدرهم ثم شك في عروض الزيادة له فيما بعد، وجب البناء على الحالة السابقة .

الخامسة ان يكون في الثوب دم رعاف يشك في انه اقل من الدرهم او اكثر ولم تتمكن من الاعتبار، لم يجز الصلوة فيه لان المقتضى للعفو قلة الدم وهو مشكوك .

السادسة يشك في دم انه نجس او طاهر، دم رعاف او دم برغوث ، فالقاعدة تقتضى الحكم بنجاسته لان قولهم : ان الثوب يغسل من الدم (١) وقولهم : لا بأس بدم البرغوث (٢) يجعل الكلامين في قوة ان يقال: يغسل الثوب من كل دم الا دم البرغوث فيندرج مجهول الاسم في عموم المستثنى منه لا يخرج منه الا ما علم انه دم برغوث و اذا دل العموم على نجاسة الدم المشكوك صار كالمعلوم النجاسة و ارتفع المعارضة

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٢٠- ٢١- ٢٢ من ابواب النجاسات -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠- الرواية ٧- والباب ٢٣ - من ابواب

بينه و بين قولهم : كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر (١) لان العموم حاكم على القاعدة او وارد عليها .

حول حكم الدم مما ليس له نفس سائلة

اما النوع الثاني من الدم وهو الطاهر منه فاقسام :

منها دم البق والبرغوث والسمك ، وهل هي دماء طاهرة او نجسة عفى عنها ؟ قولان : قال السيدان في الناصريات والغنية والحلى في السرائر بطهارتها ، و ظاهر المقنعة والتهذيب والنهائية والمبسوط والمراسم و اشارة السبق و الوسيلة النجاسة و العفو ، لانه قسم النجاسة في هذه الكتب على قسمين : دم وغير دم ، وقسم الدم على اقسام (منها) ما لا حرج في قليله و كثيره وهو دم القروح والجروح ودم البق والبرغوث والسمك ، وتعميم المقسم للدماء الثلاثة الاخيرة دليل على النجاسة والعفو ، ويؤكده كذلك استدلال الشيخ في التهذيب على حكم دم البرغوث بآية نفى الحرج ، فلو كان دم البرغوث طاهراً عنده لكان هذا الاستدلال اجنبياً عن مرامه لان لزوم الحرج غير ملازم للطهارة بل ملازم للعفو .

ثم على القول بالطهارة او العفو فهل يختص الحكم بتلك الدماء الثلاثة او يعم الدم من كل حيوان ليس له نفس سائلة ؟ ظاهر الاكثر الاول ، لاقتصارهم على الثلاثة ، وصريح الناصريات والسرائر الثاني ، ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار في الجمع بين الادلة المتعارضة .

فالحجة على نجاسة كل دم عمومات الكتاب والسنة قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) انما حرم عليكم الميتة والدم « وفي سورة المائدة (٣) حرمت عليكم الميتة والدم » وقال النبي ﷺ لعمار بن ياسر: انما يغسل الثوب من البول والمني والدم (٣) لان

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٧ من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -

(٢) الاية ١٦٨ -

(٣) الاية ٤ -

(٤) اورده في الانتصار - كتاب الطهارة - ص ١٠ -

اطلاق الدم شامل للدم من كل حيوان وان لم يكن له نفس سائلة ، خرج منها الدماء الثلاثة المتقدمة لخبر الحلبي (١) ومحمد بن ريان (٢) في دم البراغيث والبق ، وخبر السكوني (٣) في دم السمك: روى عن جعفر بن ابيه ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل . يعني دم السمك (الخبر) بقي الباقي .

ويمكن ان يحتج على مذهب السيدبان العمومات معارضة بقوله تعالى :
قل لا اجد في ما اوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً
اولحم خنزير فانه رجس (٤) لان السفح في اللغة هو الانصباب والسيلان ، والرجس هو النجس ، والضمير في (فانه) راجع الى الثلاثة والمعنى فان ذلك رجس ، فيدل بمفهوم الحصر على ان غير المسفوح من الدم ليس برجس بل هو طاهر .

والجواب عنه اولاً بان الحصر في الآية ليس بحقيقي لانها نزلت في الرد على مشركي العرب في تحليل الاطعمة وتحريمها كانوا يحرمون ذكورة الانعام تارة واولادها ذكوراً واناثاً اخرى ، يقولون قد حرّمها الله علينا ، وايضاً يحللون الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح يعمدون الى المصبوب من اوداج الذبيحة فيصبونه في المباعر يشوونه للاكل ، فالمعنى ليس الحرام ما حرّمتموه من الانعام بل الحرام ما حللتموه من الميتة والدم المسفوح فالحصر اضافي .

وثانياً بانه لو سلم فغاية الامر دلالة الآية على طهارة غير المسفوح من الدم اذا كان مطعوماً لان المعنى لا اجد طعاماً محرماً على طاعم ، يدل عليه قوله: على طاعم يطعمه ، لان تخصيص الطاعم بالذكر دليل على ان المراد من المحرم انما هو ما كان من جنس المطعوم فيخرج عنها اكثر ما لانفس له كالبرغوث والبق والذباب والزبور وامثالها ، اذ ليس لها دماء مطعومة ولم يجز عادة على التطعم بها في حال من الاحوال ، فالدليل اخص

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٧ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٣ - من ابواب النجاسات - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور آتفاً - الرواية ٢ -

(٤) سورة الانعام - الآية ١٤٦ -

من المدعى ويختص الحل والطهارة بغير مسفوح يكون مطعوماً كدم السمك، واما غير المطعوم منه كدم الرعاف وما يخرج من الجلد بفرز الابرة فخارج عن مدلول الآية لاوجه لتوهم الحل والطهارة فيه.

ومنها الدم الذي لم يسفح بالذبح والتذكية من الحيوان الذي وقع عليه الذكوة لقوله : الاما ذكيتم (١) لان مفهوم الحصر يدل على ثبوت الحل في المذكي، واطلاق الحل فيه يدل على ثبوت الحل فيه بجميع اجزائه من اللحم والشحم والدم المتخلف فيه بعد الذكوة واذ اثبت الحل لزمه الطهارة ، وايضاً لحم المذكي لا ينفك عن الاختلاط بالدم فحله مستلزم لحله واذ اثبت ذلك في المختلط باللحم ثبت في غيره لعدم القول بالفصل ، واما ماورد في الاخبار الكثيرة (٢) من انه يحرم من الذبيحة اشياء : منها الدم والطحال وغيرهما ، فالمراد حرمة الاكل ، ولا منافات بين ان يحرم اكله و يكون طاهراً ايضاً.

وهيهنا مسائل

البحث حول طهارة غير المسفوح من دم المذكي

المسئلة الاولى اشترط جماعة في طهارة غير المسفوح من الذبيحة امرين (احدهما) ان يقذف بالذبح مقداراً من الدم جرت العادة على قذفه فان لم يقذف المعتاد بتمامه وتخلف منه شيء في الباطن اعراض فمجموع المتخلف حرام ونجس (وثانيهما) ان لا يعود شيء من المقذوف الى الباطن والاوجب الاجتناب عن المجموع ايضاً .

قالوا: اما الاول- فلان مستند الطهارة في المتخلف هو الاجماع والسيرة، والمتيقن منهما هو المتخلف بعد قذف المعتاد وبدونه فالاصل في الدم هي الحرمة والنجاسة ، واما الثاني- فلان الدم بعد الانتقال الى الخارج مسفوح واذ اعاد الى الباطن اختلط مع

(١) سورة المائدة - الآية ٤ -

(٢) راجع الوسائل- كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣١ - من ابواب الاطعمة المحرمة -

الطاهر ووجب الاجتناب عن الجميع.

اقول اما الشرط الاول - فاما ان يجعل شرطاً لتذكية الذبيحة وحل جميع اجزائها او شرطاً لطهارة الدم المتخلف فيها بعد الذبح، وكلاهما باطل، اما الاول فلا تنفق النص والفتوى على ان التذكية لا تتوقف على خروج مقدار مخصوص من الدم وانما وقع الخلاف في انها هل تتوقف على خروج الدم ولا تتوقف، بل يكفي الحركة بعد الذبح ومن اعتبر خروج الدم لم يعتبر خروج مقدار مخصوص منه بل اعتبر وصفاً خاصاً وهو ان يكون معتدلاً اي خارجاً بدفع وقوة لا يتأقل وتقاطر.

واما الثاني - فلانه مخالف لظاهر الادلة (ومنها) الآية الشريفة. لان التذكية مأخوذة من ذكيت النار اذا اتممت اشعالها فيدل بمفهوم الحصر على ان المسلم ان ادرك اكيل السبع مثلاً واتم قتله كان حلالاً بجميع اجزائه حتى الدماء، خرج عنه المقدار المذكور ام لم يخرج؛ والذي يظهر لي ان من اعتبر هذا الشرط انما اعتبره تبعاً لما وجدته في الذكرى من قوله: فالدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف المعتاد طاهر، زعماً منه ان معنى الكلام اعتبار قذف الدم المعتاد، وليس هذا معنى الكلام، لان المعتاد نعت للقذف دون الدم فليس معناه اعتبار العادة في المقذوف الذي هو الدم بل اعتبارها في نفس القذف وهو ان يكون خروج الدم بقوة ودفع لانه المعتاد في خروج الدم من عروق ذى النفس، فيرجع ما ذكره الشهيد قده الى احد القولين المتقدمين.

واما ما ورد في الاخبار من تعليل حرمة الميتة بانها لا تسفح دماؤها وتحتبس في عروقها (١) المشعر باعتبار خروج الدم في التذكية بل اعتبار خروج مقدار منه معتدبه وهو ما تعارف خروجه بفرى الوداج فهو معارض باخبار اخر دلت على كفاية الحركة بعد الذبح وان لم يخرج منه الدم (٢) ولو سلم فهو يقتضى الحكم بان ما لم يخرج منه ذلك المقدار من الدم فهو ميتة لم يقع عليها ذكوة، وهذا اجنبى عن مرادهم لانهم يقولون: ان الم يخرج فالذبيحة طاهرة ذكية والدم المتخلف فيها نجس خاصة، وهذا

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ١ - من ابواب الاطعمة المحرمة.

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصيد والذبائح - الباب ١١ - من ابواب الذبائح.

مما لا يثبت بتلك الاخبار (و اما الشرط الثانى) فهو ايضاً باطل ان لا طريق لعود الدم الى الجوف الا القصبه ولو جذبته النفس اليها الا انه لا يمتد النفس الى حديوصله الى الجوف بل يبقى فى نفس القصبه او يندفع عنها بدفع النفس له بعد جذبته ، وعلى التقديرين فهو يقتضى الاجتناب عن الدماء الحاصلة فى القصبه خاصة لو علم عود المسفوح اليها لا الاجتناب عن جميع دماء الجوف ، ولو علم عوده الى البطن فهو يقتضى الاجتناب عن الدم فى القصبه او البطن دون المختلط باللحم وسائر اجزاء الذبيحة لان الدم المسفوح بعد عوده الى الجوف لا يختلط بشيء من هذه الاجزاء قطعاً .

ثم انه لا فرق فى طهارة غير المسفوح من المذكى بين ما كول اللحم وغيره وان وجب الاجتناب عن الثانى فى الصلوة . لاطلاق قوله : الامان كيتيم» ولا يختص الحل و الحرمة المستفادان من الآية منطوقاً ومفهوماً بالاكل ، بل هما مطلق فلان من تعميم الموضوع لنما كول وغيره ثم اخراج الثانى عن حكم العام بالنسبة الى الاكل خاصة فيكون المعنى كل مذكى يحل من كل جهة الا غير الماكول من جهة الاكل خاصة ، ولا فرق ايضاً فى طهارة الدم المختلط باجزاء المذكى بين المختلط باللحم والطحال من ما كول او من غيره لعموم الآية و تفصيل بعض فى الدم بين ما يكون فيما يحل اكله من الاجزاء وما لا يحل اكله كالطحال مخالفة لاطلاق الآية من غير دليل .

حول ذكوة الجنين

المسئلة الثانية الجنين ان سقط حياً ووقع عليه الذكوة فالحكم فى دمائه ما مر ، و ان وقع عليه الذكوة التبعية وهو ما يحصل بذكوة امه فدماؤه كلها طاهر لقول النبى صلى الله عليه وآله ذكوة الجنين ذكوة امه (١) لان المروى فى الذكوة الثانى وجهان : الرفع ، فهو مبتدء مؤخرو الذكوة الاول خبر مقدم كما فى قوله :

بنونا بنو ابناثنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاباعد

و المعنى الذكوة الواقعة على ام الجنين ذكوة لها و لجنينها و الوجه الآخر

(١) راجع المستدرک- کتاب الصيد والذبايح- الباب ١٦- من ابواب الذبايح- الرواية ٢-

النصب ، فهو بنزع الخافض والتقدير ذكوة الجنين في ذكوة امه او بذكوة امه ، و اما قول بعض الجمهور ان التقدير كذكوة امه (مردود) بان وقوع الذكوة المستقلة على الجنين مادام جنيناً متعذراً و ارادة الوالد منه خلاف الظاهر ، مع انه لا وجه حينئذ لتخصيص الام بالذكر لان ذكوة الام وغيرها من الذبائح سواء (وعلى التقديرين) فيدل الخبر على ان حكم الذكوة التبعية الواقعة على الجنين حكم الذكوة المستقلة و مع انتفاء فرى الاوداج و سفح الدم فيه حكم جميع دمائه حكم غير المسفوح من دماء ما وقع عليه الذكوة المستقلة .

ثم ان اطلاق النبوى المذكور كاطلاق بعض الاخبار المروية من طرق الخاصة شامل للجنين من المأكول وغير المأكول ، والمخصص مفقود فوجب الحكم بالعموم (و توهم) الاختصاص بالاول ضعيف .

في حكم دم العلقه

المسئلة الثالثة دم العلقه نجس صرح به في السرائر بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه وهو الوجه لعموم قولهم : انما يغسل الثوب من البول والمني والدم ، لان الدم عبارة عن الجوهر الذى يتركب منه اجزاء الحيوان ومنه دم العلقه لانه دم ذلك الحيوان الذى يتكون منه .

قال المحقق في المعبر: العلقه نجسة لانها دم حيوان له نفس وكذا علقه البيضة (انتهى) واعترض عليه بان كونها في الحيوان لا يدل على انها منه (ويندفع) بانه لا يدعى جزئية العلقه للام بل للولد الذى يتكون وينشأ منها لان ذلك الولد حيوان بالقوة له نفس فيتحقق الاضافة في الحال وصدق انها دم ذلك الولد ، يدل على ذلك الحاق علقه البيضة اذ لا يمكن ان يكون المراد انها دم الدجاجة التى خرجت منها البيضة لانه غلط بل المراد انه دم ذلك الفرخ الذى يتكون منها .

واما ما خلقه الله بصورة الدم تعجزاً او تعذيباً فهو خارج عن الموضوع للعلم بانه ليس من حيوان ، وفي حكمه ما يرى احياناً بصورته في اللبن او السمن لان اعتبار

الصورة غير مستلزم لاتحاد الجنس والحقيقة ، ومع الشك في اندراجه تحت الاطلاق وجب الرجوع فيه الى مقتضى الاصل ، واما قولهم : انما يغسل الثوب من البول والمنى والدم» فمختص بما علم كونه دمًا وهو في المقام مشكوك .

في حكم ما لا يدركه الطرف من الدم

ومنها الدم القليل الذي بلغ في القلة حداً لا يكاد يدركه الطرف على خلاف فيه ، فقال الاكثر نجس يجب الاجتناب عنه ، وقال في الاستبصار بعد ايراد الخبر الآتي لعلى بن جعفر عليه السلام : الوجه في هذا الخبر ان نعلمه على ما اذا كان الدم مثل رؤس الابرة التي لانحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه (انتهى) بل في المبسوط تميم الحكم لكل نجاسة بلغت في القلة ذلك الحد ، قال : وذلك (يعنى ما نقص عن الكر) ينحس بكل نجاسة تحصل فيه قليلة كانت او كثيرة ، تغيرت اوصافه اولم يتغير الا ما لا يمكن التحرز عنه مثل رؤس الابرة من الدم وغيره فانه معفو عنه لانه لا يمكن التحرز عنه (انتهى) هذا اذا حصلت النجاسة في الماء او ما يع آخرها اذا حصلت في جامد كالثوب فليست بعفو عنده ، قال في باب تطهير الثياب من المبسوط : وكل نجاسة يجب ازالة قليلها وكثيرها فانه يجب ازالة الثياب والابدان ادر كها الطرف اولم يدركها اذا تحقق ذلك الى آخره

حجة العفو صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن رجل رغب فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صفاراً واصاب انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه « هذه صورة الرواية في ما عندي من نسخة التهذيب (١) ورواها بهذه الصورة ايضاً في الوافي عن الكافي (٢) والتهذيب .

(١) راجع التهذيب - ج ١ - ص ١١٧ -

(٢) راجع الكافي - باب النوادر من كتاب الطهارة - الرواية ١٦ - ص ٧٤ -

لكن صاحب الوسائل (١) رواها عن الكليني وعن كتاب علي بن جعفر مشتملة على زيادات هذه صورتها : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمر كى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغراً فاصاب انائه ولم يستبين ذلك في الاناء ، هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال : ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وان كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه ، وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا ، قال صاحب الوسائل : ورواه علي بن جعفر في كتابه (انتهى)

وتقريب الاستدلال ان قوله : واصاب انائه « كناية عن اصابة الدم للماء الذي في الاناء كما انه المراد من السؤال عن القطرة ، وقد فصل في الجواب بين ما اذا كان الدم الملاقي للماء بيناً وغير بين ، وقال في الثاني : لا بأس به « ومعناه عدم انفعال الماء بالنجاسة وهو المدعى .

ان قلت يجوز ان يكون المراد من البين وغير البين معلوم الاصابة للماء ومشكوك الاصابة له .

قلت البين في اللغة ليس بمعنى المعلوم بل معناه الواضح الجلي ضد الخفى ، و منه قوله تعالى : بسلطان بين (٢) فمعنى الجواب : ان لم يكن الدم في الماء شيئاً جلياً واضحاً فلا بأس به ، ومقتضاه تعليق الطهارة على خفاء الدم المعلوم وجوده في الماء ، لاعلى عدم العلم بوقوعه ؛ وايضاً لو كان البين بمعنى المعلوم لم يتجه السؤال عن وقوع القطرة لان المعلوم اعم من القطرة وما فوقها فلا وجه للسؤال عن القطرة بالخصوص وهذا بخلاف ما لو حمل على ضد الخفى لانه لما حكم على الخفى بالطهارة وعلى الجلي بالنجاسة صح للسائل السؤال عن ان القطرة هل هي من مصاديق الجلي فلا عفوا عنها ومن مصاديق الخفى فعفو كالاقل من الدرهم .

نعم يشكل العمل به من وجه آخر وهو ان هذا الحكم مخالف لظاهر الكتاب

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨ - من ابواب الماء المطلق - الرواية ١ -

(٢) سورة الكهف - الآية ١٤ -

والسنة ولم يدل عليه دليل سوى هذا الخبر الذى تفرد بروايته على بن جعفر، فيشكل التعويل عليه فى تخصيص عمومات الكتاب والسنة .

واما قول الشيخ فهو عفو لانه لا يمكن التحرز عنه فليس معناه تعذر الاحتراز عنه بعد العلم باصابتة للماء لانه بديهي الفساد، بل المراد تعذر الاحتراز عنه لتعذر العلم به فى الغالب فلا يترتب على الحكم بنجاسته الفائدة المقصودة منها وهو الاجتناب عنها ومعه فيلغو الجعل والتشريع فيتأيد الخبر بحكم العقل وينجبر به الضعف العارض له من جهة شذون الرواية وندورها ومخالفتها للروايات المشهورة والله العالم .

حول نجاسة الكلب والخنزير

قال السادس، والسابع: الكلب والخنزير البريان عيناً ولعاباً من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما واما المائتان فطهران .

اقول: اما نجاسة البري من الكلب و الخنزير فموضع وفاق بين علمائنا .
والاخبار فى الكلب مستفيضة (منها) خبر البقباق (١) عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضؤ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وخبر معوية بن شريح (٢) عنه عليه السلام سئل عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ؟ قال: لا، قلت: اليس هو بسبع؟ قال: لا والله انه نجس، لا والله انه نجس .

واما الخنزير فنجس بدلالة الكتاب لان الضمير فى قوله : فانه رجس» ان رجع الى اللحم فنص فى النجاسة اوالى ما ذكر فعام يشمل اللحم، واما تخصيص اللحم بالذكر فليس للاحتراز عن ساير اجزائه بل لان الآية كما سبق نزلت فى مطعومات المشركين، والمتداول بينهم هو النطعم من الخنزير بلحمه

ثم لافرق فى الكلب بين كلب الهراش والصيد ، لاطلاق الاخبار وخصوص خبر محمد بن مسلم (٣) قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقى، قال: اذامسته

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ٩-

فاغسل يدك» فقول الصدوق بكفاية الرش فيه (ضعيف) ولا فرق في نجاسة اجزاء الكلب والخنزير بين ماتحله الحيوة منهم وما لاتحله ، وقد سبق خلاف المرتضى (رض) تقریباً ودفعاً فلا وجه لاعادته .

واما ما اشتهر عن الحلبي من تعميم الحكم لكلب الماء ، فلم اجد منه في السرائر تصريحاً بذلك في شيء من مظانه من ابواب الطهارة والصلوة والصيد والذبائح والمطاعم والمشارب، بل وجدته يقول ما قاله غيره من ان الكلب نجس (نعم) قال في باب ضروب المكاسب ما هذا نصه : الرشافي الاحكام سحت وكذلك ثمن الكلب الا كلب الصيد ، سواء كان سلوقياً منسوب الى سلوق قرية باليمن ، و كلب الزرع ؛ و كلب الماشية ، و كلب الحائط ، فانه لا بأس ببيع اربعة كلاب وشرائها واكل ثمنها ؛ وما عداها محظور ثمنه و ثمن جلده سواء ذكى او لم يذك لانه تحله الحيوة سواء كان كلب بر او بحر فقد ذكر العلماء انه ما من شيء في البر الا ومثله في البحر سواء نسب الى اسم او اضيف اليه لان الكلب اسم جنس يتناول الوجوه والاحوال (انتهى) .

ولعل هذه العبارة هو الوجه فيما نسبه اليه في التذكرة قال : كلب الماء طاهر بالاصل خلافاً لابن ادريس (انتهى) لكنه ليس فيها تصريح بالنجاسة بل تصريح بحرمة بيعه والنجاسة ان كانت تلزم حرمة البيع ، لكن حرمة البيع لاتلزم النجاسة فيجوز له ان يدعى ان حرمة بيع الكلب ليست لاجل النجاسة كالخمر والميتة بل لعنوان انه حيوان خاص موسوم بهذا الاسم فيعم كلب الماء لانه ليس على شكل الحيتان بل هو على شكل دواب الارض حيوان ذات اربع على شكل كلب البر وصورته ، وهذا بخلاف الخنزير فانه حقيقة في البرى ، مجاز في البحرى ، لعلاقة المشابهة بينهما في بعض الاوصاف لانه ليس من زوات الاربع بل هو على شكل الحيتان (على) ان قوله : سواء ذكى او لم يذك» صريح في طهارة كلب الماء لانه يدل على ان الكلب قسمان : قسم لاتقع عليه الذكوة ، وقسم بخلافه ، ولا شك في ان كلب البر بجميع اقسامه من القسم الاول لان نجاسته تمنع من قبول الذكوة فلا يبقى للقسم الثانى الا كلب الماء فلا بد من ان يكون طاهراً عنده قابلاً للذكوة ولو لاجراجه من الماء حياً كالسمك ، ولو

كان نجساً لا يقع عليه الذكوة لبطل التقسيم الذي ذكره .
ويشهد لما ذكرناه من كون التقسيم باعتبار البرى والبحرى قوله : لانه تحمله
الحياة » لان الضمير راجع الى جلد الكلب فلا بد من حمله على الاعم من البرى والبحرى
لان حلول الحياة فى جلد البرى امر واضح لا يحتاج الى بيان وانما المحتاج اليه جلد
البحرى ، فالمراد ان جلد كلب الماء ليس كفلس السمك شىء لا تحمله الحياة بل هو كجلد
البرى فطهارته متوقفة على التذكية .

ومن الغريب انه نقل عنه فى باب الطهارة القول بنجاسة الكلب البحرى ولم ينقل
عنه فى باب البيع القول بحرمة بيعه مع ان كلامه نص فى عكس ذلك (ان قلت) : ما
ذكره الحلى فى حرمة البيع مطرد فى النجاسة لان لفظ الكلب فى الاخبار عام المقسمين
(قلت) : يدل على الاختصاص فى باب الطهارة قولهم : لا تتوضأ بسؤره وانه ليس بسبع ،
وامثال ذلك بخلاف اخبار البيع فانه لامخصص لها من هذه الجهة .

فى حكم المتولد من الكلب والخنزير

مسئلة قال فى الشرايع : لو نزى كلب على حيوان فاو لده روعى فى الحاقه باحكامه
اطلاق الاسم (انتهى) اطلاق الحيوان فى كلامه شامل للطاهر والنجس فلو نزى كلب
على خنزيرة فاولدها لم ينجس الولد اذالم يطلق عليه احد الاسمين ؛ وخالفه فى ذكرى
فقال : المتولد من الكلب والخنزير نجس فى الاقوى لنجاسة اصيله والاولى فى ولو غه
التراب مع السبع اخذاً بالامر بن الامع خلوص التسمية باحدهما .

اقول: الاقوى عندى التفصيل فى الاحكام ، فاما فى الطهارة والنجاسة فحكم
الولد تابع لحكم الام مطلقاً للعموم قول النبى ﷺ : ذكوة الجنين ذكوة امه (١) لان
معناه : ان الحيوان الذى يقبل الذكوة فجنينها يقبلها ايضاً وان ذكوته تحصل بذكوتها ، ويدل
بالملازمة على ان ما لا يقبل الذكوة فجنينه لا يقبلها ايضاً ؛ فاطلاق الخبر يدل على ان
جنين الشاة يقبل الذكوة وان اولدها كلب او خنزير وكان الجنين بصورة احدهما

(١) راجع المستدرک- کتاب الصيد والذبائح- الباب ١٦ - من ابواب الذبائح- الرواية ٢ -

وقبوله للذكوة ملازم للطهارة ، وكذلك يدل على ان جنين الكلبة والخنزيرة لا يقبل الذكوة وان اولدهما فحل من فحولة الغنم وكان الجنين بصورة الشاة وعدم قبوله للذكوة ملازم للنجاسة .

وبهذا افتى الشيخ في المبسوط قال : الحيوان ضربان : طاهرو نجس ، فالنجس الكلب والخنزير وما توالد منهما او من احدهما وما عداهما كله طاهر في حال حيوته (انتهى) فان اطلاق كلامه يدل على ان كل ما تولد من الحيوان النجس فهو تابع له في النجاسة ، سواء كان مماثلاً له في الصورة او مغايراً ، وسواء كان الايلاذ من نجس مثله او من طاهر ، وازا ثبت نجاسة الجنين في آخر ازمته ما قبل الولادة استمرت الى سقوطه ، لالاستصحاب ، بل لان الولادة لا تطهر النجس بالضرورة ، وكذلك اذ اثبت طهارة الجنين لالاستصحاب ، بل ان ما بعد سقوطه لان الولادة ليست من اسباب التنجيس بالاجماع .

ان قلت : اذا كان الولد في الصورة الثانية بصورة الكلب فالحكم بنجاسته انما هو لصدق اسم النجس عليه .

قلت : الاسم صادق قبل الولادة ايضاً لان الجنين اعم من تام الخلقة وناقصها وقد دل النبوي ﷺ على طهارته مع صدق اسم الكلب عليه فوجب الحكم بان كل ما يسمى كلباً نجس الا ما كان جنيناً لحيوان طاهر .

هذا حكم الولد من حيث الطهارة والنجاسة ، واما سائر الاحكام فالمتبع ما يقتضيه الدليل ؛ فالمتولد من الكلب وان كان نجساً لكنه لا يثبت في سورة العدد والتراتب اذ لا دليل عليه الا اذا كان بصورة الكلب ، وكذلك المتولد من الشاة وان كان طاهراً يقبل الذكوة الا انه لا يحل اكله ولا لبس شيء منه في الصلوة الا اذا صدق عليه اسم الشاة او اسم حيوان آخر يحل اكله والله العالم .

حول نجاسة المسكر المايح بالاصل

قال : الثامن المسكر المايح بالاصل (الى قوله) : واشكل منه الخارج منه بالفوران في المطبوخ .

اقول : هيينا مسائل :

المسئلة الاولى الخمر وهو عصير العنب الذى اشتدوا سكر حرام باجماع المسلمين و نجس عند قدماء اصحابنا اجمع وعليه اكثر علماء الاسلام .

حول نجاسة الخمر

قال السيد فى الناصريات : الخمر نجسة و كذلك كل شراب يسكر كثيره و لاخلاف فى نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شان و لا اعتبار بقولهم (انتهى) والظاهر ان المراد من الشان بعض القدماء من العامة مثل ربيعة الرأى ، وغيره ممن لاسبيل الى الاطلاع على اقوالهم الا النقل ان ليس لهم كتب مدونة وانما كان لهم فتاوى تروى كما تروى فتاوى الصحابة والتابعين .

وفى المبسوط : الخمر نجسة بالاخلاف و كل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر وفى السرائر الخمر نجس بالاخلاف (انتهى) .

ويدل عليه قوله تعالى : **انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** (١) لان الرجس هو النجس .

ان قلت : لابد من حمل الرجس على القذارة المعنوية ليناسب الميسر وما بعده **قلت** : اطلاق الرجس يقتضى نجاسة الاربعة من جميع الجهات خرجنا فيما عدا الخمر بالاجماع على طهارة الجسم من آلات القمار والازلام وغيرها بقى الباقي .

وهيينا شئىء يجب التنبيه عليه

وهوان شزيمة من اصحابنا المتأخرين ذهبوا الى طهارة الخمر تبعا لما توهموه من موافقة الصدوقين لذلك واستدلوا عليه باخبار **اما** ما نسبوه الى الصدوقين فغير صحيح بل الحق انه لم يقل به احد من قدماء الاصحاب ، لا الصدوقان ولا غيرهما ، وانما القائل به بعض العامة نعم ذهب الصدوق الى جواز الصلوة فى ثوب اصابه خمر .

قال الحلبي في كتاب الحدود من السرائر: قال ابن بابويه: ولا بأس ان يصلى في ثوب فيه خمر، وقال في كتاب الطهارة: وقد ذهب بعض اصحابنا وهو ابن بابويه الى ان الصلوة تجوز في ثوب اصابه الخمر، قال: لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه الى آخر كلامه.

هذا كلام ابن بابويه وهو ظاهر فيما ذكرناه، واما الصدوق فقال في المقنع (١) ولا بأس ان يصلى في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته، وقال في الفقيه (٢) - مثل ابو جعفر عليه السلام و ابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشترى ثياباً يصيبه الخمر وودك الخنزير عند حاكتها يصلى فيها قبل ان يغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس، ان الله حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسسه والصلوة فيه (انتهى).

ويشهد لما ذكرناه اما في كلام ابن بابويه فلانه بعد تجويز الصلوة في ثوب اصابه خمر قال: فان خاط خياط ثوبك وبل الخيط بريقه فن كان يشربها غباً فلا بأس به و ان كان مدمناً يشربها كل يوم فان اللغم وضراً؛ حكاها الحلبي عن الرسالة قوله (الوضر) بفتح الواو والصاد المعجمة وفي آخره الراء المهملة، الدرر والدم، فانه قد اثبت البأس في الريق المختلط بالاجزاء الصغار من الخمر وهو دليل النجاسة ان على تقدير الطهارة لا بأس عنها بنفسها فالريق الملاقي لها اولى بنفي البأس.

واما الصدوق فيشهد فيه لما ذكرناه انه ذكر الاعيان النجسة في باب المياه من الفقيه وقال في جملة ذلك: وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد والفساد نص في النجاسة فيكون مراده ان الخمر نجسة ومع ذلك يجوز الصلوة في ثوب اصابته،

(١) راجع المقنع باب شرب الخمر والغناء وما يجب في ذلك من الحد والحكم - ص ١٥٣ - الطبعة الحديثة - يمكن ان يقال: ان مقاله الصدوق هنا لا يلائم مع مقاله في باب ما يصلى فيه من الثياب وما يصلى فيه، وهو - (واياك ان تصلى في ثوب اصابه خمر) راجع المقنع - ص ٢٥ - الطبعة الحديثة.

(٢) باب ما يصلى فيه وما يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع (٣٩) الرواية ٣ - ج ١ - ص ١٦٠ - الطبعة الحديثة.

وايضاً الخبر الذى اوردته فى الفقيه فى باب الملابس قد تضمن الصلوة فى ثوب اصابه الخمر و ودك الخنزير ولودل ذلك على طهارة الخمر لدل على طهارة الخنزير ايضاً و لم يقل به احد فلا بد من ان يكون مراده جواز الصلوة فى ثوب اصابه النجسان لاطهارة النجسين .

واما الاخبار الدالة على جواز الصلوة فى ثوب اصابه خمر او نجاسة اخرى (١)
 فيعارضها اخبار اخر تدل على المنع (٢) والمعارض اقوى فوجب طرح الاخرى او حملها على النقية لانه مذهب معروف بين العامة روهه عن ابن عباس وابى مجلز وسعيد بن جبير والنخعي ويؤيده انهم رووا عن ابن عباس جواز الصلوة فى ثوب اصابه المنى معللاً بانه ليس على الثوب جنابة ومعنى التعليل ان الله تعالى قال : وان كنتم جنباً فاطهروا) و هو يدل على تعليق التطهير على الجنابة التى تعرض للانسان ولا تعرض للثوب فهو يقتضى اثبات الغسل بالضم لا غسل الثوب، والاخبار المذكورة مشتملة على نظير هذا التعليل فى الخمر وهو قولهم : ان الله حرم شربها ولم يحرم لبس ما اصابته ، فان معنى هذا التعليل ان الله تعالى يقول : رجس ، والمراد من اجتناب آلات القمار اجتناب اللعب بها ومن اجتناب الخمر اجتناب شربها فلا يدل على حرمة لبس الثوب الذى اصابته فالموافقة فى الحكم والتعليل قرينة على ورودها مورد النقية .

فى حكم ما عدا الخمر من الاشربة المسكرة

المسئلة الثانية ما عدا الخمر من الاشربة المسكرة حكمها حكم الخمر فى الحرمة والنجاسة سواء ، عملت من لون واحد من الثمار كالزبيب والتمر او من لونين كالفضيخ بالفاء والصاد والخاء المعجمتين وهو المعمول من بسر وتمر باجماع اصحابنا .

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٨ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ -

٩ - ١٠ - ١٣ - ١٤ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١ - ٣ - ٤ - ٧ - ١٥ -

قال في الناصريات : فاما الشراب الذى يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر و انما ذهب الى طهارتها من ذهب الى اباحة شربه وقد دلت الادلة الواضحة على تحريم كل شراب اسكر كثيره فوجب ان يكون نجساً لانه لاخلاف فى ان نجاسته ثابتة لتحريم شربه .

وقال فى كتاب الاشربة من المبسوط : فاما بيان الاشربة المسكرة وانواعها ، فالخمر مجمع على تحريمها وهو عصير العنب الذى اشتد واسكر وفيهم من قال: اذا اشتد واسكر وازيد فاعتبر ان يزيد ، والاول مذهبنا فهذا حرام نجس يحد شاربها سكر اولم يسكر بالاخلاف ، واما ما عداه من الاشربة وهو ما عمل من العنب فمسه النار واطبخ او من غير العنب مسه طبخ اولم يمسه ، فكل شراب اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ، وكل عندنا خمر حرام نجس يحد شاربه سكر اولم يسكر كالخمر سواء ، و سواء عمل من تمر او زبيب او حنطة او شعير او زرة فكل واحد نقيعه و مطبوخه ، هذا عندنا وعند جماعة (انتهى) .

قوله : وهو عصير العنب ، المراد منه بقريئة المقابلة لما بعده ما لم يمسه النار ولم يطبخ . وهو فى العنب الذى ليس له صلابة يجعل فى الوعاء ويصب عليه الماء الحار ليسرع اليه خروج العصير ويترك حتى يختمر ويحله الغليان والشدة والسكر ويصير خمراً ، قوله : وهو ما عمل من العنب هذا وما بعده اشارة الى انواع الانبذة المسكرة التى تتخذ من الثمار الحلوة و الحبوب (فمنها) ماله صلابة لا ينتقل حالوته الى الماء الا بتقديم الطبخ فيطبخ ثم يجعل فى الوعاء ويترك حتى يختمر ويتغير ويحله السكر (ومنها) ما ينتقل حالوته بالنقع (ومنها) ما تداول فيه الامران وهو الزبيب وهو ما يبس من العنب سواء اطلق عليه فى الفارسية اسم (كشمش) او (موز) فانه قد يطبخ وقد ينقع ، هذا معنى قوله : فكل واحد نقيعه و مطبوخه .

و الحجة على الحاق ذلك بالخمر عموم المنزلة المستفاد من قولهم : كل مسكر خمرة وعموم ما دل على نجاسة النبيذ لانه اسم لما نبذ فيه شىء من الثمار و الحبوب ، وترك حتى حل فيه السكر ، قال فى القاموس : النبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه ،

وفى (المجمع) ما يعمل من الأشربة من النمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك (انتهى).

وفى موثقة عمار (١) لاتصل في ثوب قد اصابه خمر ولا مسكر حتى تغسله ، و فى خبر عمر بن حنظلة (٢) ما تقول فى قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته و يذهب سكره ؟ قال : لا والله ولا قطرة تقطر فى حب الا هريق ذلك الماء (٣) ولا فرق بين نفس النبيذ و ما يستخرج من بعض اقسامه بالتصعيد والتقطير لان المدار على كونه مشروبا مسكرا وهو حاصل فى ذلك وان كان مستحيلا من البخار .

واما الحشيشة والبنج بكسر الباء الموحدة وسكون النون وفى آخره جيم وبذر البنج والجرس بالجيم الفارسية وغيرها من الجوامد المؤثرة فى انفعال النفس فلا يلحقها النجاسة لان الاثر الحاصل بها كما قيل انما هو من سنخ التخدير لا الاسكار ، مع ان ادلة النجاسة مختصة بالأشربة المسكرة ولا يصدق المشروب الاعلى المايع بالأصل (نعم) يحرم تناولها لاجل الاضرار، ويثبت التعزير بمتناول المقدار المضر منها خاصة بخلاف الشراب المسكر فانه حرام و موجب للحدوان كان قليلا غير مؤثر فى الاسكار .

حول حكم العصير اذا طبخ ولم يذهب ثلثاه

اوغلا بنفسه ولم يبلغ حد الاسكار

المسئلة الثالثة العصيران طبخ على النار ولم يذهب ثلثاه او جعل فى خاوية للنخل او الخمر وترك حتى غلا بنفسه و لم يبلغ حد الاسكار فاختلف فى حكمه فى صورتين على اقوال :

وليعلم اولاً : ان لفظ العصير حقيقة فيما يستخرج بالعصر من العنب ونحوه و ان

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٨ - من ابواب النجاسات - الرواية ٧ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والأشربة - الباب ١٨ - من ابواب الأشربة المحرمة -

الرواية ١ -

(٣) فى الوسائل (ذلك الحب)

كثير في الاخبار استعماله في نفس المعصور وهو المراد هنا من العنوان ايضاً .
احدها انه حرام نجس ، وهو قول الصدوقين في الرسالة ، و المقتنع والفقهاء ،
 قال في الفقيه : (١) قال ابي رضى الله عنه في رسالته الى : " اعلم ان اصل الخمر من الكرم
 ان اصابته النار او غلا من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه
 الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه » و قريب منه كلامه في المقتنع (٢) قوله فهو خمر ، ظاهر في الحاق
 القسمين بالخمر في الحرمة والنجاسة .

وثانيها انه طاهر حلال ، وهو ظاهر جماعة لم يثبتوا النجاسة والحرمة الا للاشربة
 المسكرة والفقاع لانهم في ابواب النجاسات والاطعمة والاشربة خصوا الحكمين بالمسكر
 والفقاع ، منهم السيدان في الناصريات والانتصار والغنية ، والشيخ في المبسوط

وثالثها التفصيل بين ماغلا من نفسه وماغلا بالنار ، فالاول حرام نجس ، والثاني
 حرام طاهر ، وهذا قول الشيخ في النهاية ، والطوسي في الوسيلة ، والحلي في السرائر
 قال في اطعمة النهاية : و العصير لابس بشربه و يبعه ما لم يغل و حد الغليان
 الذى يحرم ذلك ان يصير اسفله اعلاه ، فاذا غلى حرم شربه و يبعه الى ان يعود الى
 كونه خلا ، و اذا غلا العصير على النار لم يجز شربه الى ان يذهب ثلثاه و يبقى
 ثلثه (انتهى) .

قوله : ما لم يغل « المراد منه غليان العصير من قبل نفسه ، بقرينة المقابلة
 بينه وبين ماغلا على النار ، على ان هذا هو الذى ينقلب الى الخل دون ماغلا على النار
 فيحكم في هذا القسم بحرمة الشرب والبيع وهو من لوازم النجاسة بخلاف القسم الآخر
 فانه لم يحكم فيه الا بحرمة الشرب فظاهره الطهارة وحل البيع

وقال في الوسيلة : فان غلا ، يعنى العصير ، من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه

(١) باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي (١١) - ج ٤ ص ٤٠ -

الطبعة الحديثة -

(٢) باب شرب الخمر والغناء وما يجب في ذلك من الحد والحكم - ص ١٥٣ - الطبعة

الحديثة -

حرم ونجس الا ان يصير خلا بنفسه او بفعل غيره فيعود حلالاً طيباً ، وان غلبا بالنار حرم شر به حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه ولم ينجس او يخضب الا اناء ويعلق بهو يحلوا وان لم يغل اصلاً حل خلا كان او عصيراً (انتهى)

فان قوله في القسم الاول: حرم ونجس ، وفي القسم الثاني: حرم شر به ولم ينجس ، صريح في هذا التفصيل .

وقال في السرائر : فاما عصير العنب فلا باس بشر به ما لم يلحقه نشيش بنفسه ، فان لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل شرب الثلث الباقي فان لم يذهب ثلثاه كان ذلك حراماً (انتهى) و قال بعد ذلك : قد قلنا ان العصير لا باس بشر به وبيعه ما لم يغل ، وحد الغليان على ما روى الذي يحرم ذلك و هو ان يصير اسفله اعلاه فاذا غلا حرم شر به وبيعه وسائر التصرفات فيه الى ان يعود الى كونه خلا (انتهى) . فقد نص هيئنا على ان الذي عرضه النشيش والغليان بنفسه حرم بيعه والتصرف فيه ، وحرمة البيع وسائر التصرفات دليل النجاسة ، و قال ايضاً : ان المطبوخ قبل النشيش ما لم يذهب ثلثاه حرم ، واذ اذهب ثلثاه حل شرب الباقي ، وقرينة المقابلة تدل على ان المطبوخ الذي لم يذهب ثلثاه انما يحرم شر به فقط وهو قرينة الطهارة .

واما قوله في كتاب الاطعمة من ان العصير اذا زهب بالنار ثلثاه فقد طهره وحل الثلث الباقي ، فلا يدل على ان العصير عنده ينجس بالغليان على النار ويطهره التثليث ، بل يقول زهاب الثلثين يطهر العصير النجس ، ومراده ان العصير اذا غلى بنفسه صار نجساً فاذا وضع على النار بعد النجاسة وزهب ثلثاه بذلك طهر ، فالعصير النجس بالغليان يطهره شيئان : (احدهما) انقلابه خلا (والاخر) زهاب ثلثيه بالنار ، ووافقته على ذلك بعض آخر من القدماء هذا .

والحجة على نجاسة ماغلا من نفسه عدة اخبار :

منها مرسة ابن الهيثم (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن العصير يطبخ

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢ - من ابواب الاشربة المحرمة .

حتى يغلى من ساعته ايشربه صاحبه ؟ فقال : اذا تغير عن حاله وغلا فلاخير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (الخبر) .

قوله : حتى يغلى» (حتى) هيئنا للتعليل ، و الغليان غليان العصير من قبل نفسه ، ومعنى السؤال : ان العصير يعنى المعصور وهو الزبيب وامثاله يطبخ اولاليسرع اليه الشيش ويلحق به من ساعته ، فان تقديم الطبخ احد الوجوه التى يعالج به العصير والنبيذ ليسرع اليهما الغليان والنشيش ، وذلك لان الثمار التى يقصد من انبازها الخل او الخمر متى نعتت فى الماء البارد ابطأ الحوق النشيش اليها فيعالج بذلك اما بتقديم الطبخ او بانبازها فى الماء الحار او انبازها على العكرو هو دردى الخمر السابق وهى الخميرة عندهم ، او بانبازها فى اناء ضرى بالخمرو تعودبها او غير ذلك ، فقد كان السائل معتقدا بان غليان العصير من قبل نفسه احد موجبات الحرمة او النجاسة ، لكنه شك فى ان هذا الحكم هل يختص بالغليان الذى يعرضه من نفسه لطول مكثه فى الوعاء او يعم الغليان الذى يعرضه سريعا بمعونة علاج من تقديم طبخ ونحوه ، فاجيب بما معناه : ان العصير كلما غلابنفسه اما بعلاج او لطول المكث وتغير عن حاله فلاخير فيه ، ونفى الخير معناه سلب المنافع ، وهو عبارة اخرى عن الفساد والنجاسة .

وزعم غير واحد ان الغليان فى الخبر هو الغليان بالنار وهو فاسد من وجوه :
احدها ان حتى سواء كانت للتعليل او لانتهاى الغاية لا يصح تعلقها بالطبخ لانه عبارة عن النضج الحاصل للمطبوخ بسبب غليانه على النار فهو وصف متأخر عن الغليان لا يصح جعل الغليان غاية له ولاعلة باعثة عليه ، فلايستقيم ان يقال : يطبخ لان يغلى او الى ان يغلى ، بل الصحيح ان يقال : يغلى على النار حتى يطبخ .

وثانيها ان قول السائل : من ساعته» لا يرجع على هذا التقدير الى محصل ، لان الغليان على النار ان اترفى التحريم فلا فرق بين ان يلحقه سريعا او بطيئا وليس للاول خصوصية حتى يخصها بالسؤال .

وثالثها ان قوله فى الجواب : اذا تغير عن حاله» صريح فيما ذكرناه ، لان حال

الشيء عبارة عن كل ما عليه من الخصوصيات و الصفات ، والتغير ظاهر في التحول و الانتقال فيختص الحكم بماغلا من نفسه لانه الذى ينتقل العصور بسببه عن حالته الى حالات اخرى فيتغير طعمه وريحه و يصير مرأ بعد ان كان حلواً و يعرض ريحه الشدة و الحدة بخلاف ماغلا بالنار فانه لا يحصل فيه تغير من جهة طعمها و لامن جهة ريحها **ومنها** قوله في حسنة الوشاء (١) كل مسكر حرام و كل مخمر حرام و الفقاع حرام ، فان المخمر هو الذى ترك حتى اختم و تغير ريحها .

قال الرازى في تفسير قوله تعالى : انما الخمر و الميسر « قال ابن الاعرابى انما سميت الخمر خمراً لانها تركت فاختمت اى تغير ريحها ، فيدل الخبر على ان العصور و امثاله كلما تغير ريحه بالتخمير صار حراماً كحرمة المسكر و الفقاع الموجبة للنجاسة ، و اوضح منه الخبر المتضمن لمبدء تحريم الخمر لقوله فى آخره : و صار كل مختمر خمراً (٢) لانه دل على ان كل ما تغير رائحته بالنشيش من العصور و غيره فهو منزل عند الشارع منزلة الخمر .

واما نجاسة العصور اذا غلا بالنار فاستدل عليها ايضاً باخبار :

ومنها خبر ابي بصير (٣) سمعت ابا عبد الله عليه السلام و سئل عن الطلا ، فقال : ان طبخ حتى يذهب منه ثلثان و يبقى و احد فهو حلال و ما كان دون ذلك فلا خير فيه « لان نفي جنس الخمر فى معنى سلب المنافع عنه و هو ملازم للنجاسة .

ومنها موثقة معوية بن عمار (٤) عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتمنى بالبخنج

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة و الاشربة - الباب ٢٧ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ٣ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة و الاشربة - الباب ٢ - من ابواب الاشربة المحرمة -

الرواية ٦

(٣) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة و الاشربة - الباب ٢ - من ابواب الاشربة المحرمة -

الرواية ٣ -

(٤) و الرواية فى الوسائل هكذا قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل من اهل المعرفة *

ويقول : قد طبخ على الثلث وانا عرف انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : خمر لاتشربه « هذه صورة الرواية فيما عندي من نسخ التهذيب ، وبهذه الصورة اورد ها المحقق في النكت ، فقوله : خمر لاتشربه « يدل على تنريله منزلة الخمر في الاحكام ، لكنه مذكور في الوافي و الوسائل باسقاط قوله : خمر « و رواه عن الشيخ ايضاً (١) فيظهر منهما ان الزيادة لم تكن فيما عند هما من نسخة التهذيب و عليه فيسقط الاستدلال ، ان على تقدير عدم الزيادة فلا يدل الأعلى حرمة الشرب .

ومنها خبر زيد النرسى (٢) عن الصادق في الزبيب يدق و يلقى في القدر و يصب عليه الماء فقال : حرام حتى يذهب ثلثاه ؛ قلت : الزبيب كما هو يلقى في القدر قال : هو كذلك سواء ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كل ماغلا بنفسه او بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه «

→ بالحق يا تبني بالبخنج ويقول : قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف أما شربه بقوله وهو يشربه على النصف عليه السلام فقال : لاتشربه ، فقلت : فرجل من غير اهل المعرفة ممن لانعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف ، يخبرنا ان عنده بخنجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه نشرب منه ، قال : نعم - هذا تمام الخبر - راجع المصدر المذكور آنفا - الباب ٧- الرواية ٤-

(١) والظاهر ان صاحب الوسائل رواه عن الكليني لا الشيخ وان قال بعد نقل الخبر : ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد - وان خبر موجود في الكافي بعين ما نقله صاحب الوسائل - راجع الكافي - كتاب الاشرقة - باب الطلاء - الرواية ٧ - ج ٦ ص ٤٢١ - الطبعة الحديثة (٢) والخبر هكذا - عن زيد النرسى في اصله قال : سئل ابو عبد الله (ع) عن الزبيب يدق و يلقى في القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته فقال : لاتأكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت : فالزبيب كما هو في القدر و يصب عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء فقال : كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم وكذلك اذا اصابته النار فاعلاه فقد فسد - راجع المستدرک كتاب الاطعمة والاشربة الباب ٢ من ابواب الاشرقة المحرمة الرواية ١ -

والجواب اما عن خبر معوية فالنسخ فيه مختلفة - واما خبر زيد فانه وان قال اولاً: فقد فسد ، الآن قوله بعد ذلك : فقد حرم ، كانه تفسير للفساد وتمييه على ان المراد منه حرمة الشرب دون النجاسة ، واما خبر ابي بصير فانه وان كان نفى الخير ظاهراً بالنجاسة لكن الراوى منفرد بهذه الرواية لم يشار كه احد من اصحاب الأئمة مع ظهور الاخبار الواردة في العصير المغلى بالنار في ان ما بقى منه ازيد من الثلث لا يحكم عليه الأبحرمة الشرب دون النجاسة ولو ازمها ، فما ذهب اليه الشيخ في النهاية من التفصيل هو الاظهر .

في ان غير العنب والزبيب والبرهماينبذ للخل او الخمر

اذا غلى من نفسه ولم يبلغ حد الاسكار هل هو نجس ام لا ؟

المسئلة الرابعة كل ما ينبذ للخل او الخمر غير العنب والزبيب والتمر من الجبوب وسائر الفواكه والثمار الحلوة اذا غلا من نفسه ولم يبلغ حد الاسكار ، فالأكثر على انه طاهر ، وظاهر النهاية : والوسيلة ، والسرائر : انه نجس كالعصير .

قال في النهاية : ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والعسل والزبيب وغير ذلك وبأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغييرها (انتهى) فانه شرط في جواز اخذ الاجرة عليه وتسليمه الى الموجد تسليمه اليه قبل التغيير وهو دليل على نجاسته بعد عرض التغيير والألجاز قبضه وان كان شربه محرماً ومعنى التغيير هو ما ذكرناه في تفسير خبر ابن الهيثم . وفي الوسيلة فان كان نبيذاً وهو ان يطرح شيء من التمر او الزبيب في الماء فان تغير كان في حكم الخمر وان لم يتغير جاز شربه والتوضي به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء (انتهى) ذكر التمر والزبيب من باب المثال .

وفي السرائر بعد الحكم بنجاسة العصير قال : وكذلك القول فيما يثبت من الثمار في الماء او اعصر من الاجسام من الاعصار في جواز شربه ما لم يتغير فان تغير بالانشيش لم يشرب (انتهى) والحجة عليه قول في الخبر المتقدم للو شاء : وكل مخمر حرام .

وقوله فى خبر آخر: وصار كل مخمر خمراً (١)

هذا اذا غلى التمر الحلو من قبل نفسه، واما اذا غلى على النار فهو طاهر غير انه اذا كان عصيراً فانه يحرم ما لم يذهب بالنار ثلثاه خلا فالبعض من تأخر، فانه ذهب الى حرمة التمر اذا غلى بالنار، واستدل عليه بخبر زيد لقوله: كل ما غلا بنفسه او بالنار فقد حرم، وهو مردود بان الضمير فى (غلا) راجع الى الزبيب فلا دخل له بالتمر، و استدل عليه ايضاً بخبر عمار (٢) عن الصادق عليه السلام حيث انه سئل عنه عن النضوح المعنى كيف يصنع به حتى يحل، قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه ماء التمر، ويرده ان النضوح ليس من الاطعمة ولا من الاشربة بل هو كما فى المجمع طيب يتخذ من التمر، والسكر، والقرنفل، والزعفران، فمعنى قول السائل: كيف يصنع حتى يحل؟ كيف يصنع حتى يحل استعمال هذا الطيب؟ فأجيب بالثلاث، وليس الغرض من ثلاث ماء التمر رفع الحرمة العارضة له باصا به النار، بل دفع النجاسة عنه فيما بعد بان لا يعرضه للنشيش

حول حد الغليان المؤثر فى النجاسة

وفى انه هل يعتبر فى المطبوخ الغليان ام لا؟

المسئلة الخامسة قد سبق ان العصير اذا غلا من نفسه حرم ونجس، وحد الغليان المؤثر فى ذلك ان يصير اسفله اعلاه، وذلك اذا سعد ثقل العنب او الزبيب ورعى على سطحه وهذا التحديد متفق عليه بين القائلين بالنجاسة.

والحجة عليه حسنة حماد بن عثمان (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن شرب

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة الباب ٢ - من ابواب الاشربة المحرمة -

الرواية ٣-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٢ - من ابواب الاشربة المحرمة

الرواية ٢-

(٣) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣ - من ابواب الاشربة المحرمة -

الرواية ٣-

العصير، فقال: اشربه مـالم يغل، فإذا غلا فلا تشرب قلت: جعلت فداك اى شىء الغليان؟ قال: القلب (الخبر) فان القلب عبارة عن صيرورة القعر سطحاً، فيدل على ان الغليان اذالم يبلغ هذا الحد لم يوجب الحرمة ولا النجاسة، وبهذا الخبر يقيد اطلاق الغليان فى خبر ابن الهيثم لان النسبة بينهما عموم مطلق، هذا حكم العصير.

واما سائر الانبذة فهل يتعلق بها الحكم بمجرد النشيش وان لم يبلغ حد القلب او يعتبر فيها البلوغ الى ذلك الحد؟ وجهان مبنيان على ان المراد من قوله فى خبر حماد: اى شىء الغليان، غليان العصير لانه مورد السؤال والجواب، او غليان كل ما يعرضه الحرمة بسبب ذلك هذا.

وقد اراد بعض تحديد الغليان فى العصير بما ذكره القدماء فقال: حده ان يصير اعلاه اسفله عكس ما ذكره (وهو محل نظر) لان صيرورة الاسفل اعلى يعرف من صعود الثقل الى السطح، واما العكس وهو صيرورة السطح الاعلى اسفل السطوح فلا طريق الى معرفته البتة هذا حكم العصير الذى ينجس بالنشيش.

واما ما يحرم بالنار فهل يعتبر فيه الغليان او يكفى حصول الطبخ فيه وان فارقه الغليان لا يمكن الانفكاك بينهما؟ يدل على الاول قوله فى خبر زيد: كل ما غلا بنفسه او بالنار فقد حرم (١) ويدل على الثانى الاخبار التى دلت على ان الطلا والبخنج لا يحل شربه الا بعد التثليث (٢) والطلا والبخنج هو العصير المطبوخ فيدل على ان كل مـا حصل الطبخ فيه حرم وان فارقه الغليان، ويؤيده اطلاق قولهم (ع) كل عصير اصابته النار فقد حرم (٣) هذا.

(١) على ما نقله الشيخ الاعظم فى كتاب الطهارة تبعاً لصاحب الجواهر ولكن متن الخبر غيره راجع المستدرک- كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ١ -

(٢) راجع الوسائل- كتاب الاطعمة والاشربة الباب ٢-٧- من ابواب الاشربة المحرمة-

(٣) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة- الباب ٢- من ابواب الاشربة المحرمة -

وزهب غير واحد الى ان ما يحرم باصابة النار ولا يحل الا بالتلث هو ماء العنب، واما عصارة الزبيب فلا تحرم بالطبخ ولا بالغليان اذهاب ثلثيه بالشمس قال في الدروس : ويحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب (انتهى).

وهو منظور فيه من وجوه : (احدها) ان العصير لا يختص بماء العنب بل هو اسم جامع لكل ما يخرج من العنب من رطبه ويابسه ؛ ولذلك قال في خبر ابن الهيثم : العصير يطبخ حتى يغلى من ساعته « فاطلق العصير واراد به الزبيب ، لان العنب لا يطبخ بل يلقى عليه الماء الحار وانما يطبخ الزبيب (وثانيتها) ان وجوب التلث في مطبوخ الزبيب منصوص بالخصوص ففي خبر عمار (١) وصف لى ابو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حاللا ؟ قال : تأخذ ربعاً من زبيب (الى ان قال في آخره) : ولا تزال تغلبه حتى يذهب الثلثان « وفي خبر آخر (٢) توقد تحته « يعنى الزبيب » بنار لينة حتى يذهب ثلثاه (وثالثها) لو كان تجفيف الشمس قائماً مقام النار لجرى ذلك في ماء العنب، فلو نقص في الشمس ثلثاه ثم طبخ على النار حل شر به وان لم يثلث بها ، ولا اذن الالتزام بذلك منهم .

الطريق الى تلث العصير

المسئلة السادسة لتلث العصير طريقان : احدهما ان يترك على النار حتى يذهب ثلثاه يعتبر ذلك بألة من عودا وغيره وهو الذى تضمنه اكثر الاخبار وثانيهما ان يترك عليها حتى يذهب نصفه ونصف سدسه ، ثم ينزل ويترك حتى يبرد واذ ابرد فقد ذهب ثلثاه ، لان بقية النصاب وهو نصف سدس تذهب بالحرارة الباقية فيه وفي الاناء بعد الانزال؛

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٥ - من ابواب الاشربة المحرمة.

الرواية ٢

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

افتي به في النهاية والوسيلة ، ودل عليه خبر عبدالله بن سنان (١) عن ابي عبدالله قال :
العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوايق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقى
ثلثه (الخبر) هذا اذا انزل وترك في وعائه الذي طبخ فيه ، واما اذا افرغ في وعاء آخر
فلا لان في حرارة الوعاء اثر اجلياً في ذلك .

العصير المغلي من نفسه هل يطهر بتثليثه على النار

المسئلة السابعة : العصير اذا غلى من نفسه يطهر بانقلابه خلا اجماًعاً للاولوية
المستفاد من امداد على طهارة العصير المسكر بالانقلاب ؛ وهل يطهر بتثليثه على النار؟
وجهان : صريح كلام الصدوق ذلك ، لانه جعل التثليث مطهرآله ولما غلى على النار ، وهو
ظاهر كلمات الشيخ والطوسي قالوا : المحلل لما غلا بالنار ان يطبخ الى ان يذهب ثلثاه ، او الى
ان يبلغ ثخاته حدأ يخضب الاناء ، او الى ان يصير حلوآ . واعتبار الحلاوة انما يستقيم
في العصير الذي عرضه النشيش قبل الطبخ لانه يذهب بذلك حلاوته ويصير مرآ ثم يعود
اليه الحلاوة بعد التثليث ، واما ما لم يعرضه نشيش فهو حلو على كل تقدير ، طبخ على الثلث
اولم يطبخ عليه .

والحجة على هذا القول خبر ابن الهيثم (٢) لقوله : اذا تغير عن حاله وغلى فلا
خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (الخبر) لان المراد زهاب ثلثيه بالنار ، وبؤيده
خبر زيد (٣) كلما غلا بنفسه او بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه « واما غير العصير من
سائر الانبذة التي عرضه النجاسة بالنشيش ولم تبلغ حد الاسكار فتطهر بالانقلاب للاولوية
المذكورة ، واما طهارتها بالتثليث على النار فلا دليل عليه لاختصاص الاخبار بالعصير

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٥ - من ابواب الاشربة المحرمة -

الرواية ٦

(٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢ - من ابواب الاشربة المحرمة -

الرواية ٧ -

(٣) وقد تقدم الكلام فيه في تاليفنا السالفة فراجع -

المسئلة الثامنة العصير اذا جعل في طعام وكان في قلبه حداً يتغير بالطعم ولا يصدق معه اسم العصير لم يتعلق به الحكم ، وكذا لو جعل في الطعام حبات من الزبيب وغلت فيه حتى ادت الحلاوة اليه ، واما اذا كثر حداً يصدق معه الاسم فلا يحل الآ بالتثليث لعدم اختصاص الحكم بالعصير الخالص لان من افراده ان يجعل الزبيب مدقوقاً في القدر ويصب عليه الماء ويغلى حتى يؤدي الحلاوة الى الماء كما دل عليه بعض الاخبار . ولو غلى حلاوة العنب او الزبيب في حباته ولم تخرج منها فالظاهر عدم تعلق الحكم مع القلة والكثرة لان العصير اسم لما يعتصر ويخرج منها ولذلك قال في خبر زيد: اذا دت الحلاوة الى الماء فقد فسد»

هذا في غير العصير ، واما هو فالامر فيه اوضح لان النشيش لا ينجسه الا اذا بلغ حد القلب وهو صعود الثقل الى الفوق ، اما لو استحال ما في بطن الحب خمراً فلا شك في تعلق الحرمة والنجاسة لانها يتعلقان بعين الخمر و الموضوع حاصل في الفرض و هذا بخلاف العصير ، لان تعلق الحكم فيه موقوف على الغليان او خروج الحلاوة و الله العالم .

في بيان حقيقة الفقاع

قال : التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص يتخذ من الشعير غير ماء الشعير المستعمل عند الاطباء والمرجع في معرفته العرف ان لم يتغير الاصطلاح
اقول: الكلام ههنا في امور:

الاول في حقيقة الفقاع قال في القاموس: الفقاع كرمآن هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد وقال في التاج واختلط الاصل والشرح الفقاع كرمآن هذا الذي يشرب، نقله الجوهري، وفي اللسان: شراب يتخذ من الشعير، قال الصاغاني : سمي به لما يرتفع في رأسه ويعلوه من الزبد (انتهى)

ويتحصل من ذلك ان الفقاع اسم لشراب يتخذ من الشعير ينبذ في الماء حتى ينش ويعلوه الزبد ولذلك سمي فقاعاً اخذاً من فقاع الماء لما يعلوه من العباب فلا اشتباه

في معنى اللفظ ولا في مصداقه لانه شراب متداول بين الناس الى اليوم .

في بيان حكم الفقاع

الثاني في حكمه - اجمع اصحابنا على ان حكمه حكم الخمر في الحرمة و النجاسة وثبوت الحد بشره لتواتر الاخبار بذلك من طرفنا (١) دلت على انه خمر ، او خمر مجهول . او خمر استغرها الناس ، او هي الخمر بعينها ، وانما الخلاف من الجمهور حيث ذهب اكثرهم الى حله فاعترضهم المرتضى قده في كتاب الانتصار (٢) باخبار وردت من طرفهم دلت على النجاسة قال في جملة كلامه و روى ابو عبيد ايضاً عن ابن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن سالم عن عطاء بن بشار (٣) ان النبي ﷺ سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال : لا خير فيها ؛ وقال : قال زيد بن اسلم : و الاسكر كة هي وهذا اسم يختص بالفقاع به ، يعني الاسكر كة في لغة العرب ، قال ابن الرومي : وهو ممن لا يطعن عليه في علم اللغة العربية وكان مشهوراً فيها ويروى عنها انه قال لبعض رواته وقد عمل ابن الرومي قصيدته التي مدح بها ائمة ابا العباس ثعلب فان رد عليك شيئاً من الاعراب فيها فالقني بها وان رد عليك شيئاً من اللغة فلا ولا كرامة ولا يتجاسر مع ابي العباس ثعلب على هذا القول الامقدم ومنتهى في علم الغريب وايات ابن الرومي

اسقني الاسكر كة الصبر في جعلظفونه واجعل الفيجن فيها يا خليلي بغصونه
انه مصفاة اعلاه ومسك لبطونه

واراد بالاسكر كة الفقاع والصبر البارد والفيجن السذاب (انتهى موضع الحاجة من كلام السيد)

وحاصله ان النبي ﷺ نهى عن الغبيراء وقال : لا خير فيها ، والغبيراء هي

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢٧ - من ابواب الاشربة المحرمة -

(٢) كتاب الاشربة - مسألة ١ - ص ١١٠ -

(٣) في الانتصار : عطاء بن يسار

الاسكر كة بشهادة زيد بن اسلم ؛ والاسكر كة في لغة الحبشة اسم للفقاع بشهادة بيت ابن الرومي لان الصبر يفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة شدة البرد، والفيجن بالفاء والجيم السذاب وهو بقل معروف حار يابس في الثالثة، والجعظفون بالجيم المفتوحة ثم العين المهملة الساكنة ثم الظاء المعجمة المفتوحة ثم اللام المكسورة ثم الفاء كوز الفقاع قاله الميداني في باب الامتعة من كتاب السامي، فمعنى الايات اسقنى الاسكر كة التي هي بارد بالطبع كالجمد في كوزها واجعل فيها السذاب ليعتدل به مزاجها وتطيب رائحتها ويذهب بما علاها من الزبد ، فوصف الاسكر كة بيرودة الطبع وعلو الزبد عليها وتسمية وعائها بذلك الاسم، كلها دليل على انها الفقاع الذي يتخذ من الشعير دون الذرة والقمح

الثالث لا يعتبر في تعلق الحكم حصول الاسكار و لذلك ذكره الاصحاب في قبال المسكرات قالوا : يحرم الخمر والاشربة المسكرة والفقاع ، ويدل عليه قولهم **عَلَيْهِمُ** الفقاع خمر مجهول (١) او خمر استصغرها الناس (٢) لانه تعريض بالمخالفين حيث حللوه لانتفاء وصف السكر فيه فالمراد انه مع انتفاء وصف السكر فيه محرم بعينه و منزل عند الشرع منزلة الخمر، ويجوز ان يكون المراد ان فيه سكر أخفيا لا يحسبها الشارب ولذلك استصغرها الناس .

الرابع لا يتعلق الحكم به شرعاً بل لا يتحقق الموضوع حقيقة الا اذا عرضه النشيش ، يدل عليه خبر ابن ابي عمير (٣) قال كان يعمل لابي الحسن **عَلَيْهِمُ** الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير: ولم يعمل فقاع يغلى ، ولذلك ورد في خبر عبد الله بن محمد

- (١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢٧ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ٩ - ١٢ - والباب ٢٨ - الرواية ٢ - والمستدرك - الباب ١٩ - الرواية ٢ - ٣ -
 (٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢٨ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ١ - والمستدرك - الباب ٢٠ - الرواية ٢ -
 (٣) راجع المستدرك - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢٦ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ١ -

الرازى (١) النهى ع-ن شربه اذا عمل فى اثناء تعود بذلك وتجويزه اذا عمل فى اثناء جديد ، لان الفرق بينهما انما هو من جهة كون الاول مظنة النشيش والغليان بخلاف الثانى .

انقلت : على تقدير اعتبار النشيش فى حرمة الفقاع يتحد حكمه مع سائر الانبذة فماوجه افراده بالذكر .

قلت : الوجه فيه ان عروض الحرمة و النجاسة فيه بالنشيش امراتفق به الاخبار لاختلاف بينها فى ذلك بخلاف سائر الانبذة فان الاخبار فيها متعارضة دل بعضها على حرمتها بالنشيش ودل بعضها على تعليق الحرمة فيها بالاسكار ولذالك افردوه بالذكر وقال بنجاسته وحرمة من لايقول بنجاسة النبيذ الا اذا حله السكر والله العالم .

ومن النجاسات: الكافر

قال : العاشر الكافر، و هو من اتحل غير الاسلام او اتحلله و جحد شيئاً من ضروريات الدين او صدر منه ما يقتضى كفره من قول او فعل من غير فرق بين المرتد و الكافر الاصلى الحربى ، والذمى ، والخارجى ، والغالى ، والناصبى ، وغيرهم .

حول معنى الكفر

اقول الكفر فى الاصطلاح هو التدين بديانة تخالف الديانة الاسلامية ايّاماً كانت من الوثنية واليهودية والنصرانية والمجوسية وغير ذلك من انواع الشرك والكفر، وربما يطلق على معان اخر فينقسم باعتبارها الى اقسام : (منها) الكفر الاصلى ويقابله الكفر الحاصل بالارتداد والرجوع عن الاسلام (ومنها) الكفر الاستقلالى ويقابله الكفر الحاصل بالتبعية (ومنها) الكفر الحقيقى ويقابله الكفر الحكمى، فههنا مباحث :

المبحث الاول

في الكفر الاصلى

وهو عبارة عما ذكر، وهذا القسم سبب للنجاسة عندنا بلا خلاف بيننا، واما الخلاف فيه من الفقهاء قال فى الانتصار: مما انفردت به الامامية القول بنجاسة سور اليهودى والنصرانى وكل كافر وخالف جميع الفقهاء فى ذلك (انتهى) وقال انرازى فى تفسيره: اما الفقهاء فقد انفقوا على طهارة ابدانهم يعنى المشركين (انتهى) والاصل فى نجاسة الكافر قوله تعالى فى سورة التوبة (١) انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام، قوله: نجس، قال الزمخشري: مصدره معناه ذو نجس، وقال الرازى: قال الليث: النجس الشئ القذر من الناس ومن كل شئ، ورجل نجس وقوم نجاس، ولغة اخرى رجل نجس، وقوم نجس، وفلان نجس ورجل نجس، وامرأة نجس (انتهى) يعنى ان اللفظ على اللغة الثانية وصف يستوى فيه الافراد والجمع والذكورة والانوثة .

قلت: حمل الآية الشريفة على هذه اللغة اولى لاستغنائها عن التقدير، وعلى كل حال فالآية نص فى نجاسة المشرك (نعم) اورد العمامة شبهات على دالتهما و تبعهم على ذلك بعض المتأخرين من اصحابنا ونحن نذكرها مع ردودها بصورة السؤال والجواب .

ان قلت: يجوز ان يكون المراد وجوب الاجتناب عنهم لالنجاسة اعيانهم بل لمزاوتهم النجاسات من الميتة والخمر والخنزير .

قلت: ظاهر قوله: المشرك نجس نجاسة المشرك بعينه كما ان معنى قولهم الكلب نجس والخمر نجس ايضاً مثل ذلك .

ان قلت: يجوز ان يكون المراد قذارتهم بحسب المعنى لافى الصورة والجسم

قلت: ظاهر اللفظ يفيد الاطلاق وهو يقتضى نجاسة المشرك بجميع الاعتبار

فالتخصيص تأويل فى الآية من دون دليل .

ان قلت : قوله : فلا يقر بوا المسجد الحرام ، قرينة على ان المراد مشركوا العرب خاصة لاختصاصهم بما يدعوهم الى دخول المسجد الحرام والطواف و النسك على طريقهم الباطل فلا يعمر سائر المشركين فضلاً عن سائر فرق الكفر من اهل الكتاب وغيرهم قلت : نزول الآية وان كان في مشركي العرب الا ان ظاهر اللفظ يدل على ان نجاستهم مسببة عن الشرك من حيث انه شرك لانه مقتضى تعليق الحكم على الوصف فيلزمه الحكم بنجاسة كل من اتصف بهذا الوصف سواء كان وصف شركه مماثلاً لوصف شركهم او مغايراً لاطراد العلة في الجميع .

ان قلت غاية الامر دلالة الآية على نجاسة المشرك فما الدليل على نجاسة اهل الكتاب والمجوس قلت اما المجوس فشر كهم ظاهر لقولهم : بالنور والظلمة ، والخير والشر ، ويزدان واهريمن ، واما اليهود والنصارى فيدل على شركهم قوله تعالى بعد تلك الآية : اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الهاً واحداً لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ، وهو نص في شرك الطائفتين .

ان قلت : سلمنا دلالة هذه الآية على نجاسة اهل الكتاب لكنها معارضة بقوله تعالى في سورة المائدة (١) وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والثاني اخص ، فوجب اخراجهم عن عموم نجاسة المشرك ، واما الجمع بين الآيتين بحمل الطعام على نباحهم كما قاله بعض العامة او على الاطعمة الجامدة من الحبوب والبقول والفواكه كما قاله بعض الخاصة فتأويل لا يساعد عليه دليل من القرآن وتخصيص من غير مخصص على ان الجامد حلال للمسلم وان كان من طعام الوثني فلا وجه لتخصيص اهل الكتاب بالذكر .

قلت : الطعام في اصل اللغة مشترك بين الاسم والمصدر ، وايضاً المصدر مشترك بين المجرد والمزيد فيه قال في القاموس : الطعام البر وما يؤكل (ج) اطعمة جج اطعمات وطمعة وكسمعة طعاما واطعم غيره (انتهى) .

والاستدلال انما يتم على تقدير الاسمية ولادليل على ارادتها فيجوز حملها على المصدر المزيد فيه وتفسير الآية بان اطعام اهل الكتاب لكم جائز واطعامكم لهم جائز لاجرج فيهما عليكم ، لالدلالة على طهارة اجسامهم بل للدلالة على حل المباشرة معهم و تأليف قلوبهم بدعوتهم الى الطعام و اجابة دعوتهم اليه ، و من المعلوم ان حل الاجابة من باب التأليف لايدل على طهارة كل ما كان مطعوماً لهم و ان كان خمرأ او خنزيراً او ميتة او متنجساً و اذا كانت الآية محتملة لكلا الوجهين سقط الاستدلال بها على طهارتهم . بل نقول لا بد من حملها على الثاني اذ لو كان الغرض دفع شبهة النجاسة لم يستقم ذكر الحل من الجانبين لانه لو صح ذلك في طعام الذمى بالنسبة الى المسالم فلا يصح العكس البتة لان الذمى المنكر للاصل لا معنى لتحليل شيء له او تحريمه عليه في شرع الاسلام فلا بد من حمل الطعام على معنى الاطعام وتفسير الآية بتحليل المعاشرة لهم بالدعوة واجابتها ليستقيم ذلك .

وقد صرح الزمخشري و الرازى وغيرهم من المفسرين بان قوله : واطعامكم حل لهم) معناه اطعامكم لهم حل اى حل لكم و اذا كان الطعام فى الموضع الثانى بمعنى الاطعام كان فى الموضع الاول ايضاً كذلك بقريئة المقابلة ، مع ان استعمال الطعام بمعنى الاطعام و ارد فى القرآن فى عدة مواضع فقال فى سورة الحاققة (١) و الماعون (٢) و لا يحض على طعام المسكين ، و فى سورة الفجر (٣) و لا تحاضون على طعام المسكين ، و فى سورة البقرة (٤) و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فان الطعام فى المواضع الاربعة بمعنى الاطعام قال الراغب : و لا يحض على طعام المسكين « اى اطعامه الطعام (انتهى) .

و يؤيد ما ذكرناه انه تعالى قال بعد ذلك : و المحصنات من الذين اتوا الكتاب

(١) الاية ٣٤ -

(٢) الاية ٣ -

(٣) الاية ١٩ -

(٤) الاية ١٨٠ -

من قبلكم اذا آتيتهم اجورهن فانه بين في هذه الآية حل المواصلة معهم بالتزويج فيهم امداداً على قول العامة وانقطاعاً على قول بعض الاصحاب ، فان ذلك قرينة على ان المراد من آية الاطعام تحليل شيء يكون من سنخ ذلك واشباهه وليس هو الأهل المعاشرة والاختلاط ؛ وازا ارتفع المعارضة بين الآيتين وجب العمل بهما جميعاً فيحكم بان اهل الكتاب نجس ومع ذلك يجوز اجابة دعوتهم الى الطعام والاكل منه بشرط ان لا يكون سبب يمنع عن الاكل كأن يكون الطعام ميتة او خنزيراً او غصباً او متنجساً بملاقات ابدانهم .

قلت غاية ما يثبت بآيات التوبة نجاسة اهل الكتاب من جهة الشرك فيلزمه الانتفاء عند الانتفاء ويتفرع عليه ان الكتابي اذا اقر بالتوحيد ولم يقر بالاسلام لم يندرج في الآيتين ووجب الحكم بطهارته للاصل ويلزم منه التفصيل فيهم بين المشرك منهم والموحد وهو خلاف المدعى .

قلت اذا اقر الكتابي بالتوحيد ولم يقر بالاسلام فهذا تبديل منه لدينه لنص القرآن على ان دين الكتابي هو الشرك ، والتوحيد ضده فيترتب عليه حكمان (احدهما) انه يجب قتله لقول النبي (ص): من بدل دينه فاقتلوه (١) لانه عام للمسلم وغيره خرج عنه الكافر الذي بدل دينه بالاسلام ، بقى الباقي (وثانيهما) انه لا يقبل منه هذا الدين الذي تدين به على خلاف اهل نحلته لانه تعالى قال : **و من يمتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه (٢)** وهو عام لجميع اصناف الكفار خرج عنه اهل الكتاب اذا تدينوا بدينهم وعملوا بشرائط الذمة بقى الباقي ، ومنه الكتابي المقر بالتوحيد المنكر للاسلام لانه تدين بدين مغاير لدين الاسلام ولدين اهل نحلته ، فوجب ان لا يقبل منه ، ومعنى عدم القبول منه الحكم عليه بحكم اهل نحلته الا ما خرج بالدليل فيحكم بنجاسته لانه حكم اهل نحلته ، و يحكم ايضاً بوجوب قتله وعدم قبول الجزية منه لانه مبديل لدينه

(١) راجع الوسائل كتاب الحدود والتعزيرات - الباب ١ - من ابواب حد المرتد -

الرواية ٢ -

(٢) سورة آل عمران - الآية ٧٩ -

اذاتقرر هذا وثبت ان القرآن يدل بالدلالة الظاهرة على نجاسة الكفار فالجواب عما يعارضه من الاخبار انها قسمان : قسم وافق القرآن ، وقسم خالفه ، والترجيح للاول ، فيطرح الثاني او يحتمل على التقية لانه قول المخالفين .

المبحث الثاني

في الكفر التبعية

وهو مختص بالصغار ومن في حكمهم وقد ثبت ذلك في ثلاثة مواضع ولد الكافر اذا كان مع ابويه او مع احدهما ، وولد الكافر المتفرد في السبي عن ابويه انا سباه كافر والولد اللقيط في الجملة اما الكلام في الموضوع الاول : فاعلم ان حكم ولد الصغير حكم والديه في الدين ، فولد المسلم حر طاهر وولد الكافر نجس يجرى عليه الرقية باسبابها ولا يجهز اذامات ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين الى غير ذلك من ساير احكام الكفار .

والحجة عليه اخبار مستفيضة :

منها النبوي المشهور : كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكراً واما كفوراً» رواه العلامة والشهيد بهذه الصورة في كتاب اللقطة من التذكرة والدروس ، لان معنى الخبر : ان الولد بحسب الفطرة واصل الخلقة موحد ومحكوم عليه بحكم الاسلام وانما يلحقه حكم الكفر تبعاً لوالديه ، وليس المراد ان الوالدين سبب لغواية الولد واضلاله كما زعمه جماعة لان هذا المعنى غير مناسب لقوله : حتى يعرب عنه لسانه » لان اعراب اللسان عما في الجنان لا اثر له الا بعد البلوغ وما يمكن ثبوته في الولد بعد الولادة وقبل بلوغه هي التبعية القهرية دون الضلالة والغواية .

ومنها خبر حفص بن غياث (١) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل من اهل الحرب

(١) راجع الوسائل - كتاب الجهاد - الباب ٤٣ . من ابواب جهاد العدو - الرواية ١ .

إذا أسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك قال : أسلمه أسلام لنفسه و
 لولده الصغار وهم أحرار وماله ومناعه ورقيقه له (الخبر) لأن قوله : أسلمه أسلام لنفسه
 ولولده الصغار ، يدل بالمنطوق على أن حكم الإسلام يحدث للصغار عند حدوث الإسلام
 لو ألدهم، وبالمفهوم على الانتفاء عند الانتفاء وإذا انتفى حكم الإسلام في الولد مع كفر
 الوالد ثبت عليه حكم الكفر لعدم الوساطة بينهما

ومنها ما أرسله الصدوق في باب الارتداد من الفقيه (١) قول : قال علي عليه السلام :
 إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبى قتل،
 وإن أسلم الولد لم يجز أبويه ولم يكن بينهما ميراث» قوله : جر الولد» يعنى الصغير بقرينة
 المقابلة لقوله : فمن أدرك» والتقريب فيه كما مر

نعم يختلف حكم ولد المسلم مع ولد الكافر من وجه آخر وهو أن الأول محكوم
 بالإسلام سواء كان مع أبويه أو أحدهما أو لم يكن لعموم قوله : كل مولود يولد على
 الفطرة» بخلاف الثاني فإنه لا يكون تابعا في الكفر إلا إذا كان معهما أو مع أحدهما
 وذلك لأنه قوله : وإنما أبواه يهودانه (أه) يدل على أن عروض الكفر للولد مسبب عن
 فعل اختياري لهما فإما أن يحمل على الأضلال وهو باطل كما سبق أو على ما يشبه ذلك
 من كونه فعلا اختيارياً لهما وليس لهما غير الأضلال فعل اختياري يصح باعتباره اسناد
 كفره إليهما سوى استقلالهما بإثبات اليد عليه ، فيدل على أن التبعية الخارجية
 مدخلة في تبعية الحكم تدور مدارها (وعلى هذا) فلوسبب ولد الكافر منفرداً عن
 أبويه وكان قد سبأ مسلم بنى أسلامه على الخلاف في أنه هل يتبع السابى في الإسلام
 أو لا يتبعه ، وأما أن كان معهما أو مع أحدهما كان بحكم الكافر لأن التبعية الخارجية حاصلة
 على التقديرين فوجب التبعية في الحكم أيضاً

قال في التذكرة : فإن سبى مع أبويه الكافرين كان على دينهما وبه قال أبو حنيفة
 ومالك والشافعي لقوله : كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه وينصرانه و
 يمجسانه وهم معه (انتهى)

قوله: وهما معه من لفظ العلامة وتتمة استدلاله بالخبر ، يعنى ان الخبر يدل على التبعية مع ثبوت يدهما عليه الشرط حاصل في المسبب معهما فوجب الحكم بكفره و قال فى فصل الاسارى من المبسوط : الطفل اذا سبى لم يخل اما ان يسبى مع ابويه او احدهما او يسبى منفرداً فان سبى مع ابويه او احدهما كان دينه على دينهما (انتهى) ولا فرق فى التبعية الخارجية بين حصولها بالفعل او بالقوة فان مات ابواه لم يخرج عن حكم التبعية لانها حاصلة بتقدير حيوتها ايضاً ، وبدايتى فى المبسوط و قال : فان مات ابواه فانه لا يتغير عن حكم دينه كالذمى اذا مات وله ولد فانه لا يتغير دين ولده (انتهى)

واما الكلام فى الموضوع الثانى فقال فى فصل الاسارى ايضاً : فاما اذا سبى الصبى منفرداً عن ابويه فانه يتبع السابى فى الاسلام و لا يجوز ان يباع الآمن مسلم فان بيع من كافر بطل البيع (انتهى)

و خالفه جماعة فحكموا ببقاء حكم الكفر استصحاباً (وفيه نظر) لان الاصل معارض هيئتنا بصحيفة رفاة النخاس (١) قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : جعلت فداك ان الروم يغيرون على الصقالبة فيسترقون اولادهم من الجوارى والغلمان (٢) فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى فى شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم وانما اخرجوهم من دار الشرك الى (٣) دار الاسلام (الخبر) وذلك لان الاولاد فى قول السائل فيسترقونهم اولادهم ظاهر فى الصغار والجملة ظاهرة فى انفرادهم بالسبى وعلى تقدير الانفراد فقد خرجوا عن دين آباؤهم بحكم النبوى صلى الله عليه وآله وسلم ، وحينئذ فاما ان يحكم عليهم بالاسلام لانه مقتضى الفطرة او يحكم عليهم بالكفر لكفر سابيهم ، و الاول باطل و الآلماجاز

(١) راجع الكافى - كتاب المعيشة - باب شراء الرقيق - الرواية ٩ - ص ٢١٠ - ج ٥ -

الطبعة الحديثة

(٢) فى الكافى بعد قوله : من الجوارى والغلمان (فيعمدون الى الغلمان)

(٣) فى الكافى بدل قوله : دار الشرك (من الشرك)

للكافر تملكه وقد دل الخبر على خلافه و اذا ثبت تبعية المسبى للسبى اذا كان كافراً ثبتت مع اسلامه بالاولوية لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .
واما الموضوع الثالث فلا خلاف بين الاصحاب في انه قد يحكم على اللقيط بالاسلام لاجل التبعية وانما اختلفوا من وجه آخر، وهو ان اسلام اللقيط هل هو بتبع الملتقط او بتبع الدار التي وقع فيها الالتقاط ؟ ذهب اكثر القدماء في ظاهر كلماتهم الى الاول ، ومنهم الشيخ في النهاية قال : اذا وجد المسلم لقيطاً فهو حر غير مملوك و ينبغي ان يرفع خبره الى السلطان ليطلق له النفقة عليه من بيت المال (انتهى) لان تعليق الحكم على اسلام الملتقط واطلاقه من حيث الدار دليل على ان اسلام اللقيط انما هو بتبع الملتقط .

وذهب في المبسوط الى الوجه الثاني قال : اعتبار اسلام الطفل اما بنفسه او بغيره واسلامه بغيره على ثلثة اضرب : الابوان والسبى ودار الاسلام (ثم قال) : واما الدار فداران دار الاسلام ودار الحرب ، فدار الاسلام على ثلثة اضرب : بلد بنى في الاسلام ولم يقربه المشركون مثل بغداد وبصرة فان وجد لقيط ههنا فانه يحكم باسلامه لانه يجوز ان يكون ابنا لمسلم ويجوز ان يكون لذمي فيغلب حكم الاسلام لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (١) (والثاني) كان دار كفر فغلب عليه المسلمون و اخذوه صلحاً و اقروهم على ما كانوا عليه على ان يؤدوا الجزية ، فان وجد لقيط نظرت ، فان كان هناك مسلم مستوطن حكم باسلامه وان لم يكن هناك مسلم حكم بكفره لان الدار دار كفر **والثالث** دار كانت للمسلمين و يغلب عليهم المشركون مثل الطرسوس ، فاذا وجد فيها لقيط فان كان هناك مسلم مستوطن حكم باسلامه وان لم يكن هناك مسلم قال قوم : يحكم باسلامه لانه يجوز ان يكون هناك مسلم مستقر منفي لا يقدر ان يظهر وهو ضعيف ، فاما الضرب الثاني من الدار دار الحرب مثل الروم نظرت فان وجد فيها لقيط فان كان هناك اسارى فانه يحكم باسلامه ، وان لم يكن اسارى ويدخلهم التجار

(١) راجع الفقيه - باب ميراث اهل الملل (١٧١) الرواية ٣ - ص ٢٤٣ - ج ٤ -

فهل يحكم باسلامه ؟ قيل وجهان : (احدهما) يحكم باسلامه لتغليب الاسلام (والثاني) يحكم بكفره لان الداردار كفر (انتهى)

قوله : منفي « الظاهر انه تصحيف والصحيح (خفي) ثم الوجه في ذلك اختلاف مضمون الاخبار الواردة في الباب لان جملة منها دلت على تعلق الحكم باللقيط ، و جملة اخرى دلت على التعلق بالمنبوز ، فمن الاول قولهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : ان اللقيط لا يشتري و لا يباع (١) او ان اللقيطة لا تباع ولا تشتري ولكن استخدمها بما انفقته عليها (٢) او ان اللقيطة حرة لا تباع ولا تشتري ولا توهب (٣) ومن الثاني قولهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : ان المنبوز حر ان شاء جعل و لائه للذين ربّوه وان شاء لغيرهم (٤) او ان المنبوز حر فان احب ان يوالى غيره الذى التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره و لاه و ان طلب الذى رباه نفقته وكان موسرارد عليه ، وان لم يكن موسراً صرماً انفقته صدقة (٥).

حجة الاكثران اعتبار الالتقاط فى الاخبار الاولى قرينة على ان اسلام اللقيط انما هو بتبع الملتقط ، ويعارضه الاخبار الثانية لانه حكم فيها باسلام المنبوز الذى لم يلتقطه لاقط بعد وايضاً ورد فى صحيحة على بن جعفر عن اخيه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : سئلته

(١) راجع كتاب اللقطة - الباب ٢٢ - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٤ -

(٣) راجع كتاب اللقطة - الباب ٢٢ - الرواية ٥ - ولم يكن فى الوسائل كلمة (ولا تشتري)

وكذا فى الكافي والفقيه -

(٤) راجع من لا يحضره الفقيه - باب ما جاء فى ولد الزنا واللقيط (٥٤) الرواية ٤ - ج ٣

ص ٨٦ - الطبعة الحديثة

(٥) والرواية فى الوسائل - والكافي هكذا - المنبوز حر فان احب ان يوالى غير الذى رباه والاه فان طلب منه الذى رباه النفقة وكان موسرارد عليه وان كان معسراً كان ما انفق عليه صدقة - راجع الوسائل - الباب المذكور آنفاً - الرواية ٢ - والكافي كتاب المعيشة - باب اللقيط وولدا الزنا - ج ٥ ص ٢٢٤ - الطبعة الحديثة

عن اللقيطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال : لانما يحل بيعها بما انفق عليها ، وذلك لان مورد السؤال اسلام الملتقط ومع ذلك جوزله بيع اللقيطة في نفقتها ، وجواز البيع دليل على الرق ، و الرق دليل على الكفر فلا بد من ان يكون اسلام اللقيطة مسبباً عن سبب آخر غير اسلام الملتقط حتى يقال انه كان مفقوداً في مورد السؤال ولذلك اجيز بيعها ، واثبت ان اسلام اللقيط مسبب عن سبب آخر غير اسلام الملتقط وكذلك كفره مسبب عن سبب آخر غير كفره وجب ان يكون السبب في الاول تغليب جهة الاسلام فيما امكن تغليبها وفي الثاني تغليب جهة الكفر فيما تعذر فيه ذلك وهذا يقتضى التفصيل بحسب الدار كما ذكره الشيخ .

ان قلت الذي تضمنه الاخبار ان اللقيط او المبنون حر لا يباع ولا يشتري ، والحرية اعم من الاسلام فاين الدليل على اسلام اللقيط او كفره .

قلت : ليس الحر الا من لا يجوز استرقاقه ولا يثبت عليه ملك لاحد ولا يحصل هذا المعنى الا في المسلم لان الكافر الحربي يقبل الاسترقاق على كل حال وكذلك الذمى انا اخل بشرائط الذمة فدليل حرية اللقيط هو الدليل على اسلامه لان الحرية تلازمه وان كان الاسلام لا يلازمها لتخلفه في العبد الكافر انا اسلم ، فقولك : الحرية اعم من الاسلام ، ليس على ما ينبغي بل الاسلام اعم .

فقد خفي على بعض موضع الدلالة فشنع على قدماء الادهاب وقال ما ادرى ما الذي دعاهم الى ذلك يعني اسلام اللقيط مع اقتضاء الاصول العقلية عدم الحكم باسلامه ولا بكفره فان كان دليل الاسلام حديث الفترة فهو حديث متروك او نصوص الحرية فهي اعم من الاسلام (انتهى كلامه ملخصاً) .

قلت : دليل الاسلام عندهم نصوص الحرية لما عرفت من انها تلازم الاسلام بحيث كلما حصلت حصل من غير عكس ، و اما حديث الفطرة فهو يقتضى الحكم باسلام اللقيط مطلقاً سواء كان الملتقط مسلماً او كافراً ، وسواء كان الالتقاط في دار الاسلام او الكفر ، و لا يقول بهذا الاطلاق احد فلا يجوز ان يكون ذلك مستندهم فيما ذكره من التفصيل .

المبحث الثالث

في الارتداد

وهو سبب للنجاسة عند اصحابنا نصاً من بعضهم و ظاهراً من آخرين ، قال في المبسوط : سؤر الأدمى كله طاهر الآمن كان كافراً أصلياً او مرتداً. وقال في موضع آخر: وحكم سائر الكفار يعنى غير المشرك حكمه ، سواء كانوا عباد الاوثان واهل الذمة أو مرتدين ، وقال ايضاً ان امس الثوب، او البدن كافر محكوم بكفره سواء كان كافراً اصل او كافر ملة او كافر ردة ، و كان الثوب رطباً او جسمه رطباً و جب غسل الثوب (الى آخره) ومثله كلمات غيره من القدماء .

والحجة عليه قوله تعالى : **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** قوله : فيمت وهو كافر، يعنى فلم يتب حتى مات على رده، اطلق اسم الكافر على المرتد، فيدل على ان الارتداد سبب للكفر وهوان كان كفوفاً حقيقياً فذاك والافظاها اللفظي يدل على تنزيله منزلة الكفر في جميع اللوازم والآثار ومنها النجاسة، ولا فرق في النجاسة بين المرتد الفطرى وهومن ولد من مسلمين او من يجرى مجرى ذلك ثم اظهر الارتداد و بين المرتد الملى وهومن نشأ على الكفر ثم اسلم ثم ارتد، لا تطلق الدليل ، وان كان بينها فرق من جهات اخرى .

حول ما يحصل به الارتداد

هذا حكم المرتد واما موضوع الارتداد وانه يتم يحصل فلم اجسد لضابطه كلاماً واضح مما ذكره السيد ابوالمكارم (قدس سره) قال في فصل الردة من الغنية : متى اظهر المرء الكفر بالله او برسوله او بالجهد بما يعم فرضه والعلم به من دينه كوجوب الصلوة و الزكوة وما يجرى مجرى ذلك بعد اظهار التصديق به كانت مرتداً ، و هو على

ضربين (احدهما) ان يكون مولوداً على فطرة الاسلام (والثاني) ان يكون اسلامه بعد كفره (الى آخر ما ذكره)

وعلى هذا التعريف فلا يحصل الارتداد الا باجتماع امور:

احدها انكار واحد من اشياء التوحيد او الرسالة او الحكم الذي يثبت في دين الاسلام على كل احد كوجوب الصلوة او الحكم الذي يعلم كل احد انه من دين الاسلام وان لم يثبت على كل احد كوجوب الزكوة وثانيها ان يكون ذلك بعد اظهار التصديق بالدين وثالثها ان يكون الانكار بالجوارح اما اللسان او غيره على وجه يصدق انه اظهر الانكار .

والحجة على اعتبار ذلك كله قوله : ومن يرتدد منكم عن دينه ، وذلك لان الارتداد في اللغة و العرف هو الرجوع فاذا انكر التوحيد او الرسالة فقد رجع عن الدين بلاشكال ، وكذلك اذا انكر الحكم الذي يعم ثبوته او يعم الحكم به لانه اذا كان الحكم متصفاً باحد الوصفين فقد كان من دين الاسلام بالضرورة فمتى انكره فقد رجع عن الدين لان الرجوع عن بعض الدين رجوع عن الدين ايضاً .

واما الحكم الذي وقع فيه الخلاف بين المسلمين كشرب الانبذة المسكرة ، و نكاح المتعة ، و حج التمتع ، و عول الفرائض ، و توريث العصابة و امثال ذلك فليس شيء من ذلك بارتداد لان دين الاسلام على ما فيه من اختلاف الآراء بين المتدينين به و المنتحلين اليه مشتمل على ذلك الحكم و ضده و على اثباته و نفيه فاذا اختار الحل او الحرمة لشبهة انه من الدين لم يكن ذلك رجوعاً عن الدين ، و كذلك اذا لم يتقدم منه التصديق بالاسلام لان الرجوع عن الشيء هو العدول و الانحراف عنه فلا يصدق الا اذا كان ملتزماً به في زمان و كذلك اذا لم يظهر الانكار لان الدين عبارة عن اظهار التصديق بالعقائد المخصوصة فلا يحصل الرجوع عن اظهار التصديق الا باظهار ضده هذا

وقد اختلف جماعة بعد الاتفاق على كفر منكر الضروري في ان الحكم بكفره هل هو لانكار الضروري من حيث هو او لرجوعه الي تكذيب النبي ﷺ ؟ و فرعوا على

ذلك الخلاف فيما اذا كان الانكار لشبهة دخلت عليه فيحكم بكفره على الاول كما يحكم بكفر منكر التوحيد او الرسالة وان كان انكار احدهما لشبهة بخلاف ذلك على الثاني فانه لا يحكم بكفره مع الجهل لعدم الرجوع الى التكذيب

قلت: انكار الضروي كفر لكونه ردة عن الدين و رجوعاً عن الاسلام لان انكار وجوب الصلوة مثالا ليس للشك في انه هل هو من دين الاسلام اوانه ليس منه كما هو الحال في الخلافات السابقة اذ المفروض انه ضروري يعلمه كل احد، فمنكر الوجود مع العلم بانهم من الدين قد انكره وهذا هو الردة بعينه، لان الرجوع عن بعض الدين رجوع عن الدين .

المبحث الرابع في الكفر الحكمي

وهو ما اذا اتصف به احد كان محكوماً بحكم الكفر من وجه ومحكوماً بالاسلام من وجه آخر فينجس سؤره ويحرم ذبيحته ، ولكن اذامات يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويجرى على تركه حكم مواريث الاسلام ، وفيه خلاف بين الاصحاب انكره جماعة حيث لم يثبتوا النجاسة الا للكافر بقول مطلق وهو ضد المسلم فكل من شهد الشهادتين طاهر عندهم لا يستثنى من ذلك احد ، وهذا اختيار السالار وابن زهرة و الحلبي ، واثبتته جماعة و ان اختلفوا في من اتصف بهذا الوصف، فمنهم من اثبتته في النواصب فقط، ومنهم من اثبتته فيهم وفي الخوارج والغلاة - والمجسمة - و المشبهة - والمجبرة

قال الشيخ في النهاية : الناصب المعلن بعداوة آل محمد عليهم السلام نجس يجب غسل ما يلاقيه رطباً ، وقال في المبسوط : لافرق في النجاسة بين الكافر الاصلي والمرتد وكفار الملة من المشبهة والمجسمة و المجبرة وغيرهم، فان اطلاق الكفر على الناصب وغيره من فرق الاسلام ليس المراد منه الكفر الحقيقي بل الكفر الحكمي بالمعنى الذي ذكرناه

حجة القول الاول: ان الاصل طهارة كل مسلم لان ظاهر الكتاب اختصاص النجاسة بالكافر وهو ضد المسلم، والمسلم كل من يشهد الشهادتين فيشمل الناصب وغيره ووجب الحكم بطهارتهم اجمع.

حول حكم الناصب

اقول: اما النواصب فيجب اخراجهم عن هذا الاصل لان الاخبار بنجاسة بدنه و سؤره مستفيضة لاسبيل الى ردها منها الاخبار الواردة في غسالة الحمام المشتملة على تعليل نجاستها بانه يجتمع فيها غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى وغسالة الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وانه لآنجس، وانه شرهم (١) وخبر حمزة بن احمد (٢) ومرسلة على بن الحكم (٣) وخبر ابن ابي يعفور (٤) ومارواه خالد القلانسى (٥) قلت لا يعبده الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: التقى الذمى فيصا فحنى ، قال امسحها بالتراب او الحائط ، قلت : فالناصب ؟ قال : اغسلها» الى غير ذلك ، والمراد منه هو المتدينين ببيغضة اهل البيت قال فى القاموس : النواصب و الناصبة واهل النصب هم المتدينون ببيغضة على عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لانهم نصبوا له اى عادوه (انتهى) فيدل على اعتبار كونه معلناً بالعداوة لان التدين بالبيغضة لا يصدق بدون الاظهار ولذلك قيده الشيخ فى النهاية وقال: الناصب المعلن بالعداوة آل محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ نجس» فهو قيده كره للتوضيح فيتوقف حصول الموضوع على امرين :

(احدهما) اظهار العداوة لعلى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ او لغيره من آل محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (والثانى) ان يكون ذلك بعد المعرفة بهم وباعيانهم واثباتهم الى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لان الظاهر من الناصب لعلى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اولآل محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هو الناصب لهم موصوفين بهذا الوصف ، فالعدو

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب الماء المضاف -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب الماء المضاف - الرواية ٣ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥ -

(٥) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -

المتستر بالعداوة خارج عن مورد الاخبار وكذا من يظهر العداوة لهم تقليداً للغير مع جهله بهم وبانتسابهم الى رسول الله ﷺ كما هو شأن العوام والهمج الرعاع .
ومن هنا يظهر ضعف القول بوجود حمل الاخبار على استحباب التنزه عن سؤرهم ، لان وجوب التحرز مع كثرة هذه الفرقة في تلك الاعصار سيما في الدولة الاموية كان حرجاً منفيماً في الشريعة (وجه الضعف) ان سواد الناس في تلك الازمنة كانوا يظهرون العداوة لهم تبعاً وتقليداً ان كانوا لا يسمعون منهم الآسماً فيوقعون فيهم من دون معرفة بهم وبانتسابهم الى رسول الله ﷺ ، وايضاً كان في المبغضين العارفين بهم من لم يكن له داع الى اظهار العداوة لان اكثر ما كان الاظهار انما كان للتعرب الى الخلفاء والامراء ولم يكن يحصل ذلك الا لبعض الخواص واذا خرج الطائفتان وخرج ايضاً من علم استناد نصبه الى التقية لم يبق تحت الاخبار ما يكون التحرز عنه حرجاً :
وربما يفرط في القول فيعمم الحكم للنواصب ولمن نصب العداوة لاهل الولاة
تمسكاً بقوله ﷺ في خبر المعلى بن خنيس (١) : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احداً يقول اني ابغض محمداً ﷺ وآل محمد ﷺ ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبترئون من اعدائنا وهو ضعيف ، لان معنى هذا الخبر ان من يعاديكم لاجل الولاة لنا فهو من الناصبين لنا ، وهو حق ، لكن الظاهر ان اكثر المخالفين لا يعادون الشيعة لاجل الولاة بل لاعتقاد انهم مبدعون او لاعتقاد انهم كفار لسب بعض الصحابة .

واما مارواه في مستطرفات السرائر (٢) من ان كل من قال بتقدم الشيخين فهو

(١) راجع الوسائل كتاب الخمس - الباب ٢ - من ابواب ما يجب فيه الخمس - الرواية ٣ -

(٢) وفي الوسائل - عن محمد بن ادريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال

عن محمد بن احمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجيت و الطاغوت واعتقاد امامتهما ؟ فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب - راجع المصدر

نائب، فغير ثابت بل يعلم من كثير من المخالفين الحب والمودة لاهل البيت سلام الله عليهم اجمعين (على) ان اكثر المسلمين الذين بذلوا نفوسهم لامير المؤمنين عليه السلام في حروبه واطهرها والولاية له الى هذه الغاية كانوا من القائلين بالتقدم فلا بد من حمل الخبر على من قال بالتقدم مع علمه بنص الرسول صلى الله عليه وآله على خلافة امير المؤمنين عليه السلام هذا .

و استدلل بعض على نجاسة النواصب بان النصب يرجع الى انكار ضروري من ضروريات الاسلام و بانه يسب الامام او ينقصه ، و على نجاسة الخارجي بانه يكفر الامام وبقول الباقر عليه السلام في خارجي دخل عليه : انه مشرك والله مشرك والله ، وبقوله عليه السلام في الزيارة الجامعة : ومن حاربكم مشرك « وبقول النبي صلى الله عليه وآله : يمرقون من الدين كما يمرق السهم عن القوس » و على نجاسة الغلاة بما رواه الكشي في ترجمة فارس بن حاتم الغالي عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال فيه توقوا مساوته و كذلك عندي ضعيف ، اما النصب فلانه لا يرجع الى انكار ضروري الا اذا كان البغض لاهل البيت على جهة الاستحلال ، والآل البغض و ان كان ضد الحب لكن مخالفة للضروري بغير الانكار لا يوجب الارتداد فتارك الصلوة تارك للضروري لكن لا يحكم بكفره الا اذا انكروا جوبها و لا يعلم ان كل فرد من افراد النواصب مستحل للبغض و منكر لوجوب المودة .

حول حكم الخوارج والغلات واشباههما

واما الخوارج فالخارجي اسم لطائفة يعتقدون ان من اتى بكبيرة من الكبائر مثل شرب الخمر والزنا و القذف فقد كفر وصار مخلداً في النار فصاحب هذه العقيدة خارجي سواء خرج على الامام العادل وبقى عليه ام لا و هذه العقيدة وان كانت باطلة في نفسها لقولهم (ع) ان الخوارج لعنهم الله ضيقوا على انفسهم ان الدين واسع (١)

(١) والرواية هكذا - محمد بن يعقوب الكليني، عن حسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن مثني، عن اسماعيل الجعفي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الدين الذي لا يسع العباد جهله ، فقال : الدين واسع ولكن الخوارج ضيقوا على انفسهم من جهلهم (الخبر) راجع اصول الكافي ج ٢ ص ٤٠٥ باب المستضعف الرواية ٦ - من الطبعة الحديثة -

لكنها لا ترجع الى انكار شيء من الضروريات بل هذه من المسائل النظرية ، ولعل هذه الشبهة دخلت عليهم لظاهر ما تضمنه بعض الآيات من اطلاق الكافر على الفاسق .

و أما الغلات فان كانوا قائلين بالوهية على عليه السلام حقيقة ولو على وجه الشراكة فلا وجه لعدهم من المنتحلين الى الاسلام بل هم كفار مشركون يحكم عليهم بحكم سائر الكفار ممن ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب .

قال في المبسوط : روى ان قوماً قالوا العلي عليه السلام انت الدفاجج ناراً فحرقهم فيها (الى ان قال) : وفي هذه القضية قول علي عليه السلام .

لما رأيت الامر امراً منكراً اججت ناري فدعوت قنبراً (انتهى)

لكن قال في القاموس : قال المازني لم يصح انه عليه السلام تكلم بشيء من الشعر غير بيتين .

تلکم قریش تمنانی لتقتلنی فلا وربک لا بروا و لاظفروا

فان هلكت فرهن ذمتي لهم بذات ودقين لا يعفـ وولها اثر

قال وصوبه الزمخشري (انتهى) اورد ذلك في فصل الواو من باب القاف .

و ان كانوا قائلين بانه تعالى جسم يترأى لعباده في صورة علي عليه السلام ، او انه تعالى جل شأنه حل فيه كما يقوله الصوفية الحلولية فلا يزيد مقاتلهم على مقالة المجسمة والمشبهة والمجبرة .

وجملة القول في هذا الباب ان القول بالتجسم او التشبيه او الجبر وان كان قولاً باطلاً الا ان كون القائل بواحد من الثلاثة منكراً للضرورة غير معلوم ؛ لان الحكم الضروري كما مر في اول البحث هو ما يعلم كل مسلم انه من دين الاسلام كوجوب الصلوة والزكوة وليس بطلان شيء من الثلاثة كذلك لان القائلين بهذه الاقوال كلهم منتحلون الى الاسلام يشهدون الشهادتين ومع ذلك يقولون بهذه المقالات الفاسدة باختلاف المسلمين فيها ليس الا كما خالفهم في العول والتعصيب وفي حل المتعة وحرمتها ، وتعليل الكفر في بعض المنتحلين اليه ، الاسلام بالوقعية في الامام اجنبي عن المرام ، لانها لو اوجبت الكفر لا وجبته في كل من صدر منه ذلك وان لم يكن خارجياً ولا ناصبياً ، لا التعميم لكل ناصب وخارجي وان لم يصدر منه ذلك ؛ واما الاخبار الواردة في الخوارج فهي معارضة

بما رواه في مجمع البحرين (١) عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ذكر الخوارج عنده ا كفارهم فقال : من الكفر فروا ، فقيل من المنافقين فقال : ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا و هم يذكرون الله بكرة واصيلا قوم اصابتهم الفتنة فعموا و صموا .

واما تعليل نجاسة الغلات بخبر الكشي (فمخدوش) بان المساورة ليست بمعنى المؤاكلة ولا بمعنى الاكل من سور احد : بل هو بمعنى المخاصمة .

قال في القاموس سار الشراب في رأسه سوراً وسوراً دار وارتفع و الرجل اليك وثب وثار (الى ان قال) : وساوره ، اخذ برأسه وفلاناً واثبه سواراً و مساورة (انتهى) وقال في المجمع : وفي الدعاء اعونك من مساورة الاقران اى من سطوتهم و اعتدائهم (انتهى) وقال النابغة :

فبت كاني ساورتني ضئيلة من الرقش في انيابها السم نافع

وقال ابن دريد في المقصورة :

قد مارست مني الخطوب مرأ يساور الهول ان الهول علا

وعلى هذا فقوله في الخبر توقوا مساورته معناه توقوا مخاصمته ومجادلته امامطلقا او في خصوص العقائد ؛ ولعله كان ذلك للاشفاق على ضعفاء اصحابه لئلا يشتبك بهم شىء من شبهاته (فقد تلخص مما ذكرنا) ان الحكم بنجاسة هؤلاء المنتحلين الى الاسلام حكم على خلاف القاعدة لابد من الاقتصاريه على مورد الدليل فان ثبت كما في الناصب و الافمقتضى القاعدة الطهارة والله العالم .

في حكم عرق الجنب من الحرام

قال : الحادى عشر- عرق الجنب من حرام على الاحوط بل عدم جواز الصلوة في ثوب عرق فيه قوى جداً ، بل النجاسة لا تخلوا عن قوة .

اقول : اختلف القدماء في عرق الجنب من الحرام على اقوال :

احدها انه نجس ، قال الصدوق في المقنع و الهداية والفقيه ، و حكاه في

المقنع عن رسالة والده، واختاره الشيخ في النهاية.

و ثانيها انه ظاهر وان استحب ازالته عن الثياب ، قاله الديلمي و الحلبي ، قال في المراسم : اصحابنا يوجبون ازالته وهو عندى ندب ، وقال في السرائر بعدا يراد رواية النهي مرسلا : ويقوى في نفسى ان ذلك تغليظ في الكراهة (انتهى)

وثالثها الوقف ، وهو ظاهر المبسوط و الوسيلة والغنية و اشارة السبق ، ففي المبسوط : وجب غسل ما عرق فيه على مارواه بعض اصحابنا ، وفي الوسيلة : يجب غسله بالماء على احد القولين ، وفي الغنية : الحقه اصحابنا بالنجاسات يعنى انهم تفردوا بهذا القول وان لم يتفقوا عليه ، وفي الاشارة : فيه خلاف .

حجة القول الاول مارواه في الذكرى مرسلا عن محمد بن همام عن ادريس بن بزاد الكفرتوئي (١) عن ابي الحسن عليه السلام في قصة ملخصها انه اضر في نفسه ان يسئله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ، ايصلى فيه؟ فقال له عليه السلام : ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل .

وعن المناقب عن علي بن مهزيار (٢) انه اراد ان يسئله ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسئلة فقال له مبتدئا : ان كان الجنب عرق في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه ، وان كانت الجنابة من حلال فلا بأس به .

وهذان الخبران هما الحجة على النجاسة ولذلك افنى الصدوق في كتبه الثلاثة بمضمونهما وحكام في المقنع عن والده .

واما الاخبار الناهية عن الاغتسال بغسالة الحمام معللا بانه يغتسل فيه من الزنا او يغتسل فيه الجنب من حرام (٣) فالادلة لها على حكم العرق بل ظاهرها نجاسة بدن الجنب من الحرام ولا يقول به احد

واما خبر ابي بصير (٤) عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه ، قال :

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٧ - من ابواب النجاسات - الرواية ١٢ -

(٢) راجع المستدرک - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٥ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب الماء المضاف -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٧ - من ابواب النجاسات - الرواية ١٠ -

أما أنا فلا أحب أن أنام فيه و إن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه» فالمراد من الجنابة في الثوب هو المنى بقرينة التفصيل فيه بين الشتاء والصيف ، لأنه لا يعرق في الثوب في الشتاء فلا يحصل الملاقات المؤثرة في التنجيس بين البدن والمنى بخلاف الصيف .

١٥١) صحيحة الحلبي (١) قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ، قال : يصلى فيه ، و اذا وجد الماء غسله « فهو عند الشيخ وغيره من ادلة الطهارة كما سيجيء البحث عنه (وملخص القول في المسئلة) ان الاشكال في رواية النجاسة من وجبين :

احدهما من حيث الصدور ، لان اعتماد جماعة عليها ولو بحملها على الندب وان كان دليلا على انها رواية معتبرة من حيث الاسناد فلا سبيل الى طرحها بل لابد من العمل بها والتأويل فيها بالحمل على الندب والتنزيه ، لكنه موهون بان ائمة الحديث لم يثبتوها في المجامع المعتمدة من الكتب الاربعة وغيرها لامسندة ولا مرسله بل الشيخ في التهذيب قد ترك روايتها مع انه روى الخبر المعارض لها فكانه احتاط بترك روايتها حتى للاستدلال به على مذهب غيره ، و لذلك قال في المبسوط : على ما روى بعض اصحابنا « فانه يدل على ان خبر النجاسة رواية تفرد بها بعض الاصحاب و الاقلال : على ما رواه اصحابنا» ولا يكون ذلك منهم الا لشين في الاسناد ، فيعلم من ذلك ان صحة هذا الخبر خلافية بينهم **وثانيهما** من حيث الدلالة ، فان ظاهر غير واحد منهم انها معارضة بما دل على الطهارة و ان المعارض هو الخبر المتقدم للحلبي

قال في المقنعة : لأبأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه من عرق صاحبها من جسده و ثوبه ويعمل في الطهارة بالاحتياط (انتهى)

وقال في التهذيب (٢) في شرح هذه العبارة : فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١١ -

(٢) باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات - ص ٧٧ -

فانه يغسل منه الثوب احتياطاً فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن فلان وفلان عن محمد الحلبي قال : قلت لابي عبدالله (ع) : رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال : يصلى فيه وازا وجد الماء غسله « لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابته اذا كانت من حرام لاننا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب ، وذكرنا ايضاً ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه (على) انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلى فيه ويعيد على ما بيناه (انتهى)

يعنى ان الخبر مشتمل على امرين : (احدهما) الامر بغسل الثوب ، ولا موجب له الا عرق الجنب من حرام ، لان الجنب من الحلال عرقه وبدنه طاهر ، وحمله على نجاسة اخرى من منى وغيره غير مستلزم لفرض الجنابة في الثوب (وثانيهما) تجويز الصلوة في الثوب مع ترك الامر باعادتها ، اذ لو كان نجساً اضطر الى لبسه فانه يصلى فيه ثم يعيدها فاذا صحت الصلوة فيه ولم يجب اعادتها بعد ذلك كان الامر بغسله بعد وجد الماء دليلاً على استحباب الغسل وطهارة العرق ، والصدوق القائل بنجاسة العرق يعترف في ظاهره الفقيه بان المراد من السؤال في هذا الخبر هو السؤال عن عرق الجنب من الحرام لكنه اجاب عنه بانهم معارض بخبر آخر دل على انه يغسل منه الثوب ويعاد الصلوة ، والاعادة دليل على النجاسة .

قال في باب ما ينجس الثوب والجسد : (١) متى عرق في ثوبه وهو جنب فليست ينشف فيه اذا اغتسل وان كانت من حلال فحلال الصلوة فيه ؛ وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه (الى ان قال) : وسئل محمد الحلبي ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه (و ساق الخبر الى آخره ثم قال) : وفي خبر آخر و اعاد الصلوة (انتهى) و اذا ثبت الاشكال في الخبر من الوجهين كان الاعتماد عليه في الخروج عن مقتضى الاصل ضعيفاً مرجوحاً .

ثم ان الجنابة من حرام هي الجنابة العارضة بسبب محرم ، سواء كان محرماً

ذاتياً كالزنا ، او عرضياً كالوطى في حال الحيض او الاحرام واما الوطى في حال الصغر او الجنون فلا اعتبار به لانتفاء الحرمة، وقد حكي عن بعض انه فصل في الطهارة والنجاسة بين العرق العارض حال عروض الجنابة فينجس والعارض فيما بعد فلا ينجس ، ولم يعرف قائل هذا القول ولا وجهه .

قلت: و جدت هذا التفصيل في كتاب المجالس للفاضل البرغانى رحمه الله قال في المجلس الثالث والعشرين ماهذه ترجمته: والمراد من عرق الحرام ما هو مسبب عن ذلك الفعل الحرام وان تأخر عروضة ، واما العارض عقيب الجماع الحرام لحرارة الحمام او الهواء فليس ينجس (انتهى) و كانه رحمه الله نظر الى قوله في خبر ادريس (١) ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل» فظن من جهة تذكير الضمير المستتر في الفعل انه راجع الى العرق ، ففسره بان العرق ان كان من سبب محرم فلا تصل فيه، لكنه ليس كذلك بل الضمير راجع الى الجنابة وتذكيره انما هو باعتبار تضمينها معنى الحدث ولذلك قال في خبر المناقب : ان كانت جنابته من حرام فلا تصل فيه، والله العالم .

في حكم عرق الابل الجلالة

قال: الثاني عشر - عرق الابل الجلالة ، بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط **اقول:** ذهب القدماء في هذه المسئلة الى اقوال : ففي المقنعة والتهديب و النهاية و المبسوط : انه نجس ، وفي المراسم : انه طاهر، و في الوسيلة والغنية و السرائر والاشارة: الوقف

حجة الاول صحيحة حفص (٢) لانتشرب من اللبن الابل الجلالة وان اصابت شئ من عرقها فاغسله» واما صحيحة هشام بن سالم (٣) لانا كلوا لحوم الجلالة، وان

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٢٧- من ابواب النجاسات - الرواية - ١٢

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٥ - من ابواب النجاسات - الرواية - ٢

(٣) راجع المصدر المذكور آتفا - الرواية - ١

اصابك شيء من عرقها فاغسله» فعامته تشمل الابل وغيرها وهو غير معمول به في غير الابل، وتخصيصه بالابل مستلزم لاجراج الاكثر الا ان يكون الجلالة في اللغة مختصة بالابل، وليس كذلك.

حجة الثانية ان العرق فضلة طاهرة بالذات كسائر الفضلات الطاهرة فلو كان نجسا مما يحرم اكله بالعارض لكان مما يحرم اكله بالاصالة اولى بالنجاسة ولا يقول احد بنجاسة عرق الهرة واشباهها فوجب حمل خبر النهي على ضرب من الندب . و ايضا طريق الرواية في خبر حفص مختلف ، ففي بعضها : وان اصابك « بالواو ، وفي بعضها بالفاء ، وعلى رواية الفاء فهي للسببية فتقتضى ان يكون ما قبلها علة لما بعدها وما قبل الفاء هي حرمة شرب اللبن لاتصلح ان تكون علة لغسل العرق من جهة كونه نجسا بل لكونه من فضلات غير المأكول ، ويكون المعنى : الجلال حيوان لا يؤكل لحمه فان اصابك شيء من عرقها فاغسله، يعني لاتصل فيه حتى تغسله وتزيله، لان الصلوة في شيء من غير المأكول غير جائز.

ان قلت: ورد في خبر داود الرقي (١) عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال : ان اصابك شيء من عرقها فاغسله « والجلالات اعم من الابل وغيرها مع ان الاصحاب اقتصروا على الابل بل في السرائر وعرق الابل الجلالة يجب ازالته على ما ذهب اليه بعض اصحابنا دون عرق غيرها (انتهى)

قلت : اقتصار الاصحاب يمكن ان يكون لانكار العموم لان التعبير بالجلالة يجوز ان يكون باعتبار القسمين من الابل البخاني والعراب . لا باعتبار الابل وغير الابل، فيسقط، دليل العموم والله العالم .

قال: و اما الثعلب و الارنب و الفارة و الوزغ و العقرب و المسوخات و ولد الزنا و المخالفون فالوجه فيها الطهارة وان كان الاجتناب عنها اولى ، والحديد طاهر وان استحب المسح منها بالماء عقيب التقليم والحلق .

(١) راجع من لا يحضره الفقيه - باب الصيد والذبائح (٩٦) الرواية ٨١ - ج ٣ - ص

اقول : هذه العبارة اشتملت على مسائل .
منها حكم المخالفين وقد مر البحث عنه آنفاً .

حول حكم الحديد

ومنها حكم الحديد ، فقد ورد فيه اخبار دلت على النهى عن الصلوة فيه لانه نجس ممسوخ (١) وعارضها ما دل على جواز الصلوة فيه اذا كان مستوراً (٢) وايضاً ورد فى بعض الاخبار انه اذا جز شعره بالحديد او قص به اظفاره وجب غسل الموضع بالماء لان الحديد نجس (٣) و هو معارض بصحيفة الاعرج (٤) قال قلت : لابي عبدالله (ع) آخذ من اظفارى و من شاربى افاغتسل ؟ قال : لا ليس عليك غسل ، قلت : افاؤوضاً ؟ قال : لا ، ليس عليك وضوء ، قلت : فامسح على اظفارى الماء ؟ فقال : هو طهور ليس عليك مسح ، فوجب الجمع بينهما بحمل الاولى على استحباب الغسل لازالة الاوساخ الباقية على الموضع بعد الحلق والقص .

فى حكم ولد الزنا

ومنها حكم ولد الزنا ، فذهب غير واحد من القدماء الى انه كافر حكماً كالنائب فالصدوق منع من استعمال سوره ، والسيد المرتضى فى الانتصار منع من عتقه فى الكفارة لقوله تعالى : **و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون** (٥) و لماورد عن رسول الله ﷺ

- (١) راجع الوسائل - كتاب الصلوة - الباب ٣٢ - من ابواب لباس المصلى الرواية ٦ -
(٢) راجع الوسائل - كتاب الصلوة - الباب ٣٢ - من ابواب لباس المصلى - الرواية ٣ -
والباب ٥٣ - الرواية ٣ - والباب ٥٧ - الرواية ٤ -
(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨٣ من ابواب النجاسات - الرواية ٦ -
(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -
(٥) سورة البقرة - الاية ٢٦٩ -

من قوله : لآخر في ولد الزنا ، لافي لحمه ، ولافى دمه ؛ ولافى جلده ، ولافى عظمه ، ولافى شعره ، و لافي بشره ، ولافى شيء منه (١) قال : و اسقاط الحكم عن الجاني ضرب من الخير وقد نفاه رسول الله ﷺ ، والحلى منع من غسله والصلوة عليه لانه قد ثبت بالادلة كفرة ، و خالفهم سائر القدماء فحكموا في ظاهر كلما تهم بطهارته من جميع الجهات .

والذى ينبغي ان يقال : ان اخبار نجاسة سوره وغيرها مما يوافقها في المضمون تدل على ان نجاسته انما هو لاجل وصف ذاتي يلازم الكفر ولا ينفك عنه و ان نجاسته على حد نجاسة الكلب والخنزير وان ظهر منه في القول والعمل من الاسلام ما يبلغ منه اعلى درجات الايمان في ظاهر الحال وهذا ما يعارضه ظاهر الكتاب والسنة ، والمعارض اقوى فلا بد من التأويل فيه بوجهين :

احدهما ان المراد منها ان خبث الولادة اماره ظنية على الكفر استحب الاجتناب عنه لكونه متهماً بالكفر كما استحب الاجتناب عن سؤر الحائض المتهمه بالنجاسات العرضية و **ثانيهما** انه قد يوجد في مواليد الزنا من لا يقبل الايمان باطناً ولا يؤثره اختياراً فاستحب الاجتناب عن الجميع كما استحب الاجتناب عن كل طيراً وكل الجيف لان فيها ما يكون على منقاره اثر القذارة والنجاسة .

حول حكم السباع والمسوخ

ومنها حكم السباع والمسوخ ، قال في كتاب الاطعمة من المبسوط : الحيوان ضربان طاهر ونجس ، فالنجس الكلب والخنزير وما توالتد منهما وما من احدهما وما عداهما كله طاهر في حال حيوته (الى ان قال) غير ان اخبارنا تدل على ان السباع كلها نجسة و كل مسخ حكمه حكمها غير انها ليست نجسة العين بدلالة انها اجازوا

(١) وفي الوسائل عن ابي جعفر (ع) قال : لآخر في ولد الزنا ولافى بشره ولافى شعره ولافى لحمه ولافى دمه ولافى شيء منه (الحديث) راجع كتاب النكاح - الباب ١٤ - من ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها - الرواية ٧ -

شرب سؤرها والتوضي بها ولم يجيزوا في الكلب والخنزير، واجازوا استعمال جلدها بعد التذكية والديباغ ولم يجيزوا في الكلب والخنزير، فاما الصلوة فيها فلا يجوز بحال فان ثبت هذا فكل ما كان نجساً في حال الحيوة لم يحل اكله وما كان طاهراً في حال الحيوة او نجس الحكم على ما بيناه فعلى ضربين ما كول وغير ما كول (انتهى)

قوله : السباع كلها نجسة وكل مسخ حكمه حكمها « ليس مراده من نجاسة السباع والمسوخ وما لا يؤكل لحمه غيرهما ، النجاسة العينية بل النجاسة الحكمية وهو الذي عبر عنه بنجس الحكم ، والمراد منها كما مر غير مرة ما يحكم عليه بالطهارة من وجوب النجاسة من وجه آخر، والمشهور بين القدماء ثبوت النجاسة الحكمية في مطلق غير المأكول من السباع والمسوخ وغيرهما فمن جهات النجاسة ما اختلف فيه بينهم وهو حرمة اكله وحرمة الصلوة في كل ما كان منها جزءاً كان كالشعر والصوف ، او غير جزء كالعرق واللحاب ، ومن جهات الطهارة جواز الشرب من سؤره ووقوع التذكية عليه وعدم وجوب غسل ما لاقاه يابساً كان اورطاً

ومن اهم ما يتفرع على ذلك حكم الصلوة في ثوب شك فيه انه من المأكول او من غيره. فعلى قول القدماء تصح الصلوة فيه لان الشك في انه من المأكول او من غير المأكول يرجع الى الشك في انه طاهر او نجس والقاعدة تقضى طهارته لعموم قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قدر (١).

ثم ان الحججة على النجاسة الحكمية في المسوخ وغير المأكول ما ورد في مرفوعة محمد بن اسمعيل (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز الصلوة في شعور وبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ، وورد في غير واحد من الاخبار ان المسخ نجس .

منها صحيحة المفضل بن عمر (٣) قلت لابي عبد الله عليه السلام : لم حرم الله لحم الخنزير؟ قال : ان الله مسخ قومه على صورشتي مثل الخنزير والقردة و الدب ثم نهى عن

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٣٧ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصلوة - الباب ٢ - من ابواب لباس المصلي - الرواية ٧ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ١ - من ابواب الاطعمة

المحرمة - الرواية ١ -

أكل المثلة لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخف بعقوبته ونحوه عن الباقر عليه السلام (١) (الخبر) قوله: المثلة بضم الميم وفتحها وسكون التاء المثلثة في الاصل العقوبة والتنكيل ، وقد يطلق على من اصابته العقوبة الالهية في الدنيا لانهم شوه خلقتهم كتشويه الموسخ وهي هنا كناية عن الموسخ ، ثم قوله: لثلاث ينتفع به الناس ، حرمة الانتفاع كناية عن النجاسة فيدل على ان الموسخ نجس .

ومنها- خبر ابي سهل القرشي (٢) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب ، فقال: هو موسخ ، قلت : اهو حرام ؟ قال: هو نجس ، اعيدته ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس (الخبر) قوله: هو موسخ « هذا الضمير راجع الى الكلب ، قوله : اهو حرام قال هو نجس » الضمير في هذين الموضوعين راجع الى الموسخ لان السائل سئل عن الكلب فاجيب بانه موسخ فسئل عن حكم الموسخ ليعلم منه حكم الكلب و سائر الموسخ فاجيب بان الموسخ نجس فتعجب السائل عن نجاسة الموسخ ، ولذلك كرر السؤال عنه فاعيد الجواب بانه نجس .

فيتحصل من هذه الاخبار ان ما لا يؤكل لحمه موسخ والموسخ نجس فما لا يؤكل لحمها نجس ، لكنها معارضة بما دل على جواز الشرب من سوره و التوضأ به كصححة البقباق (٣) قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار و الخيل و الوحش و السباع فلم اترك شيئاً الاسئلته عنه ، فقال: لا بأس حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس » ومارواه الصدوق (٤) عن الصادق عليه السلام انه اتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله ان حياضنا هذه تردنا السباع و الكلاب و البهائم ، فقال صلى الله عليه وآله لها ما اخذت من افواهاها ولكم سائر ذلك (الخبر) فان

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢- من ابواب الاشربة المحرمة -

الرواية ٤ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الاسئار - الرواية ٤ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب الماء المطلق - الرواية ١٠ -

الحياض مطلق يشمل ما كان فيها الماء الكثير و القليل (نعم) يجب اخراج الكلب
والخنزير بالنص والاجماع ويبقى الباقي .

وبمادل عموماً وخصوصاً على قبولها للتذكية مثل قوله تعالى : الاماذا كيتم (١)
وموثقة سماعه (٢) عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال : اذا رهيت وسميت فانفع بجلده
واما الميتة فلا ، وصحيحة زرارة (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الانفحة (الى ان
قال) ؟ قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد و البيض تخرج من الدجاجة فقال
كل . هذا لأبأس به ، قوله :الجلد ، ليس المراد منه جلد الميتة لانه نجس اجماعاً بل المراد
جلد الفيل الذي وقع عليه التذكية ، فيدل على ان الفيل مع كونه مسخاً يقبل الذكوة
فكذلك سائر المسوخ لعدم القول بالفصل ، الى غير ذلك من الاخبار ، فوجب الجمع بينها
بالحمل على ان المراد من نجاسة غير الماء كحل من السباع والمسوخ وغيرها ليس هي النجاسة
العينية كالكلب بل النجاسة الحكمية بالمعنى الذي ذكرناه .

حول حكم سؤر غير المأكول من حيث الطهارة والنجاسة

واما حكم سؤر غير المأكول من حيث الطهارة و النجاسة فالذى ذهب اليه
المفيد فى المقنعة ، والسيد المرتضى فى الانتصار ، والشيخ فى المبسوط هو الطهارة للمخبر
المتقدم عن البقباق وغيره .

ان قلت : قدورد فى عدة من الاخبار الامر بالاجتناب عن عدة اسئار وهى سؤر
آكل الجيف من الطيور (٤) وسؤر الطير الجلال (٥) و سؤر غير الطير من حيوان

(١) سورة المائدة. الاية ٤ -

(٢) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٤٩ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة -

الرواية ٩ -

(٤) و(٥) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤ - من ابواب الاسئار - والتهذيب - باب

المياه واحكامها من ٦٥ -

حضري لايشق الاحتراز عنه (١) وسؤر المسوخ (٢) وايضاً ورد اخبار بالاجتناب عمومات فيه الوزغة و العقرب (٣) و النسبة بينها وبين خبر البقباق عموم مطلق فوجب الحكم بلزوم الاجتناب عن هذه السنة خاصة

قلت: في نفس هذه الاخبار قرائن تشهد بارادة النذب والتنزيه دون الايجاب و التحريم ، فان الظاهر ان الاجتناب عن سؤر آكل الجيف او الجلال من الطيور مثلاً انما هو للظن بوجود عين النجس في منقاره ولذلك ورد في بعض الاخبار : لا بأس به الا ان ترى في منقاره دماً (٣) ومن المعلوم ان الظن بالنجاسة لا يستلزم وجوب الاجتناب

و اما ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الحضري فقسمان : قسم يشق الاحتراز عنه كالهرة و الفارة و الوزغة ، وقسم بخلاف ذلك ، و فصل في (ط) بين القسمين فنفي البأس في القسم الاول واثبته في الثاني ، ومستنده في ذلك ما دل من الاخبار على ان سؤر الهرة لا بأس به لانها من اهل البيت (٥) و انما من الطوائف عليكم والطوائف الطوائف الخادم فاستنبط من التعليل ان وجوب الاجتناب موجود في الهرة و امثالها لكنه لما كانت كاهل البيت و الخادم تدخل على اطعمة و الاشربة في كل وقت مع حضور صاحب المنزل و غيبته نفى البأس عن سؤره لمشقة الاحتراز عنه ولزوم الجرح ، فتدل بالمفهوم على ان غير المأكول الذي لايشق الاحتراز عنه يجب العمل فيه بالمقتضى و يمكن الجواب عنه بان غاية الامر دلاله المفهوم على ثبوت البأس في تناول سؤر الحيوان الذي لايشق الاحتراز عنه لكن البأس اعم من التنزيه و التحريم ؛ و مقتضى القاعدة

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥ - من ابواب الاسئار - و التهذيب باب

المياه و احكامها -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٩ - من ابواب الماء المطلق - و التهذيب باب

المياه و احكامها - ص ٦٥ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤ - من ابواب الاسئار - الرواية ٤ -

(٥) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب الاسئار - الرواية ١ - ٥ -

الاخذ باليقين وهو المرجوحية ونفي الزائد بالاصل .
 واما الاجتناب عماهات فيه العقرب فالظاهر انه للاجتناب عن سمها ، وكذا ما مات فيه الوزغة لامكان ان تكون من ذوات السم اولها اذا ماتت في الماء مثلاً عافته النفوس و استقدرته الطباع فاستحب الاجتناب عنه لذلك ترفعاً عماً يتمفرغه الناس والله العالم .

حول كيفية التنجيس بالنجاسات

قال: المبحث الثاني في كيفية التنجيس بها ، لا ينجس الملاقي لها مع البيوسة وكذا مع الندوة الغير المنقلة حتى في الميتة والميت على وجه لا يخلوا عن قوة لكن الاحوط فيهما سيما الثاني غسل الملاقي لهما ببيوسة بل الاحوط كون الملاقي كذلك بحكم سائر المتنجسات ، وينجس الملاقي لشيء من النجاسات حتى الميت على الاصح مع البلة في احدهما على وجه تنتقل الى الآخر ولو من طول الملاقات او شدتها وحكم المتنجس في ذلك كالنجاسات ولو كثرت الوسائط على الاصح ، وتسرى النجاسة في المايح الى غير العالي السائل كما تقدم بخلاف الجامد فانه لاسراية فيه اصلا وان كان نديا بل تختص النجاسة بالجزء الملاقي ولا تسرى الى غيره وان كانت نداوته بحيث لولا قته النجاسة نجس ، وهذا الحكم مطرد في جميع الاجسام الندية بنداوة كائنة منها كالخيار والبطيخ ونحوهما ، او حاصلة لهما من خارج كاليد اذا كانت عليها بلة من عرق او غيره مالم ير عليها مايح متصل الاجزاء بل كانت الرطوبة كيفية لها (ثم) انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او شهادة العدلين على الاقوى او العدل الواحد على الاحوط او اخبار رضى اليد ، ولا تثبت بالظن الا في غسالة الحمام ، ولا بالشك الا في الخارج قبل الاستبراء ، ولا فرق بين الاشتباه في التنجس وبين الاشتباه في النجاسة .

اقول : اشتمل العبارة على مسائل :

في ان النجاسة لا تسرى الا مع الرطوبة

الاولى كل ملاقي شيئاً من النجاسات لا يجب غسله الا اذا كان احدهما رطباً ،

وبه صرح في المبسوط والسرائر وهو الظاهر من غيرهما لانهم خصوا وجوب الغسل مع البيوسة بموارد مخصوصة كمس الكلب والخنزير والثعلب والارنب ، وهو قرينة على ان السراية مع البيوسة حكم عندهم على خلاف الاصل لا يصار اليه الا بالنص الخاص ان وجد ، والافلاصل عدمها .

و الحججة عليه ان قول الشارع : الشيء الفلاني نجس ؛ تنزيل لذلك الشيء منزلة القذارات العرفية فيترتب عليه لوازمها و آثارها ، و من جملة ذلك ان سراية القذارة منها الى ملاقيتها موقوفة عندهم على وجود الرطوبة فالمخاط مثلا عند العرف قذراتسرى القذارة منه الى غيره الا اذا كان احدهما رطباً فكذلك القذر الشرعي عملاً بعموم المنزلة ، وقد بسطنا الكلام في ذلك في الجزء الاول ، فمادل من الاخبار على وجوب الغسل مع البيوسة في ملامسة الكلب (١) او الكافر للثوب او البدن (٢) فهو محمول على الندب كما صرح به في المبسوط والسرائر لعموم قولهم: كل يابس ذكي (٣) و اما تأثير ملامسة الميت او الميتة مع الجفاف كما ذهب اليه بعض فلم اجن قائلابه من القدماء الا ابن سعيد في النزهة فانه جعل مما يوجب التنجيس مباشرة الميتة رطبة كانت او يابسة من غير الآدمي مطلقاً ومن الآدمي قبل تطهيره بالغسل وهو نادر ، ولو ورد بذلك خبر او اخبار فهو من الشواذ التي لا يعتمد القدماء على مثله في اثبات الاستحباب فضلا عن الوجوب .

في ان ملاقي النجس ان كان مايعا

فهو بحكم عين النجس وان كان جامدا فهو نجس حكمي

الثانية ملاقي النجس ان كان مايعاً فهو بحكم عين النجس من جميع الجهات حتى في سراية النجاسة منه الى غيره ، و ان كان جامداً كالثوب و البدن فهو نجس حكمي

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب النجاسات الرواية ١١-١

(٢) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب النجاسات -

(٣) اورده في مجمع البحرين في لفة (ذكا)

يعنى يحكم عليه بحكم النجس من بعض الجهات دون بعض ، فلا يجوز الصلوة قبل غسله ان كان بدنأ ولا الصلوة فيه ان كان ثوباً ، ولا السجود عليه ان كان ارضاً ، و لاحمله في الصلوة ان كان محمولاً ، واما اذا لاقى شيئاً طاهر افلا يحكم بنجاسة ذلك الشيء و ان كان في احدهما رطوبة ، وهذا قول الشيخ في ظاهر المبسوط وبه صرح ابو الصلاح في الكافي والحلى في السرائر في موضعين منه ، وقد سبق البحث عن ذلك في الجزء الاول و قلنا هناك ايضاً ان المايح اذا لاقى نجساً فان كان واقفاً فانه ينجس كله بخلاف ما اذا كان سائلاً فانه ينجس موضع الملاقات وما تحته ولا ينجس ما فوقه .

في ان شرط سريية النجاسة حدوث التلاقي

بين النجس والطاهر بعد انفصال احدهما عن الاخر

الثالثة قال في فصل تطهير الثياب من المبسوط : اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه فانه يطهرو ولا يتعدى اليه النجاسة من النصف الآخر (انتهى) و الوجه فيه : ان التلاقي المؤثر في التنجيس قد عبر عنه في الاخبار تارة بالاصابة واخرى بالمس (وثالثة) بالوقوع فيه (ورابعة) بالولوج فيه ؛ الى غير ذلك من العبارات المشعرة بان شرط السريية حدوث التلاقي بين النجس و الطاهر بعد انفصال احدهما عن الآخر فممع التجاور و الاتصال وانتفاء العناوين المذكورة في الاخبار لاناثير ولا تاثير وان كان الطاهر ندياً الا ان يكون هناك مايح متصل الاجزاء ينتقل من النجس اليه فيحصل التأثير من اصابة ذلك المايح وملاقاته (وعلى هذا) فلو وقع على الثوب بول او خمر اخص التأثير بما اصابه النجس دون ما جاوره و اتصل به ، و كذا لو غسل نصف ما اصابه البول فانه يطهر ولا يتعدى النجاسة اليه من الآخر ، ويدل عليه الاخبار المتضمنة لموت القارة في السمن لقولهم ^{عنه} ^{عليه} فيها : ان كان ذائباً فأهرقه وان كان جامداً فألق الميتة وما حولها وكل ما بقى (١) لان ما بقى متصل بما حول الميتة ولم يتعد نجاسته اليه حتى جازا كله .

(١) راجع الوسائل- كتاب الاطعمة والاشربة- الباب ٤٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة-

حول غسالة الحمام

الرابعة قال في النهاية : غسالة الحمام لا يجوز استعمالها بحال ، و قال في السرائر : غسالة الحمام و هو المستنقع التي تسمى الجية لا يجوز استعمالها على حال و هذا اجماع قدوردت به عن الائمة عليهم السلام آثار معتمدة قد اجمع عليها لاحد خالف فيها فحصل الاجماع على متضمنها ودليل الاحتياط يقتضى ذلك ايضاً (انتهى) خلافاً لظاهر المقنعة والمبسوط والاشارة والغنية لسكوتهما عن النجاسة و هو مشعر بالطهارة .

حجة القول الاول الاخبار الكثيرة المشتملة على قولهم : لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و هو لا يطهر الى سبعة آباء ، و فيها غسالة الناصب و هو شرهما ان الله لم يخلق خلقاً شرأمن الكلب و ان الناصب اهون على الله من الكلب (١) الى غير ذلك ، و ظاهر هذه الاخبار كظاهر القائلين بالنجاسة و جوب الاجتناب عنها مع الظن بملاقاتها للنجاسة ومع الشك فيها فيعارضها عموم قولهم (ع) : كل ماء او كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ، على ان مدلولها النهى عن الاغتسال و هو ظاهر في النهى عن الغسل بالضم دون الغسل بالفتح ، فالاستفاد منها سلب الطهورية عنها دون الطهارة ، لاقل من الشك ، فيحصل الاجمال و يجب الرجوع الى الاصل (و دعوى) الاجماع على النجاسة (ممنوعة) لما ذكرناه من ظهور كلمات جماعة منهم في الطهارة والله العالم .

في احكام النجاسات

قال : المبحث الثالث في احكامها و هي امور (منها) انه يشترط في صحة الصلوة و توابعها حتى سجدة السهو و الاجزاء المنسية طهارة ظاهر البدن و توابعه كالشعر و الظفر و نحوهما من النجاسات قليلة و كثيرها و من المتنجس كك (الى قوله) و كذا يجوز التسميد بالاعيان النجسة التي قامت السيرة على ذلك فيها .

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ١١- من ابواب الماء المضاف- الرواية ٤-

اقول : الذى ينبغى البحث عنه هيئتها هو ان الطهارة الخبئية هل هي مطلوبة لغيرها او انها مطلوبة لنفسها ايضاً ؟ و على التقديرين فما يطلب له هذه الطهارة هل هي الصلوة و الطواف فقط او انها مطلوبة لغيرها ايضاً ؟ فالبحث فى موضعين :

في ان الطهارة الخبئية لا تجب لنفسها

اما الموضوع الاول فاتفق المتأخرون على ان الطهارة الخبئية لا تجب لنفسها بل انما هو لاغراض اخرى فازالة النجاسة عن الثوب والبدن انما هي لاجل الصلوة والطواف و عن الاواني والاعوية والظروف لانه ان حصل فيها ما يعوجب او جامد رطب من مأكول او مشروب نجس ذلك بملاقات الاناء النجس فينجس ويحرم اكله وشربه (واما الارض) و امثالها فازالة النجس عنها انما هو لحرمة وضع الجبهة عليها للسجود (واما ما لا يتم فيه الصلوة) فللتخبر عن سراية النجاسة منه الى غيره والافهوعفو فى الصلوة (واما المحمول) غير ما كان من جنس الملابس فلان حمل النجس فى الصلوة غير جائز و خالفه الفهم ظاهر جماعة من القدماء كالشيخ فى النهاية و المبسوط ، و الحلبي فى السرائر ، والطوسى فى الوسيلة فان ظاهر كلماتهم يدل على ان ازالة النجاسة عن الثوب و البدن لوجهين (احدهما) توقف صحة الصلوة و الطواف على الطهارة منها (والآخر) كون الازالة بنفسها واجبة لاجوز البقاء على نجاسة البدن اختياراً ولا استعمال الثوب النجس باللبس و غيره كما لا يجوز له استعمال الميتة كك

اما الشيخ فلانه اطلق فى الكتابين وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن ولم يقل ان وجه الوجوب هو الصلوة او غيرها مع انه صرح فى الطهارة الحديثة الصغرى اى الوضوء بانه لا وجه لوجوبها الا الصلوة والطواف ، وفى الطهارة الحديثة الكبرى وهو الغسل بان وجه وجوبها الصلوة والطواف واستيطان المسجد وغيرها - و مثله الحلبي فى السرائر فترك التعرض لذلك فى الطهارة الخبئية مع التعرض لوجه الوجوب فى الطهارة الحديثة قرينة ظاهرة على ان الخبئية واجبة لنفسها ولا يتوقف وجوبها على شرط

واوضح من ذلك كلام الطوسي في الوسيلة قال في اواخر كتاب الطهارة : فصل في بيان حكم التطهير ما يلزم تطهيره المكلف خمسة اشياء : بدنه ، وثوبه ، وخفه ، وسلاحه (انتهى موضع الحاجة من كلامه) هذه صورة النسخة المطبوعة الموجودة عندي وسقط (الخامس) من هذه النسخة ، ويظهر من ذيل كلامه ان الخامس هو الاءاء فوجب على المكلف ازالة النجاسة عن خمسة اشياء : بدنه ، وثوبه ، وخفه ، وسلاحه ، وانائه . ولا بد من حمله في الخف و السلاح على ان الازالة واجبة فيهما لنفسهما لا للصلوة لانها لاتتم فيد الصلوة منفرداً ويصح الصلوة في النجس منهما اجماعاً وقد صرح هو في هذا الفصل بصحة الصلوة في الخف النجس واذا لم يكن تطهيرهما لاجل الصلوة فلا بد من ان يكون لوجوبه في نفسه و كونه شرطاً في حل لبس الخف والسيف ، وانا كان هذا هو المراد بالنسبة اليهما كان هو المراد ايضاً بالنسبة الى البدن والثوب لانه مقتضى الاطلاق والموافق للسياق

واما قولهم : ان طهارة البدن والثوب شرط لصحة الصلوة وانه لا بد من معرفة النجاسات ليتحرز في الصلوة عنها « فلا يدل على انحصار فائدة العرفان في ذلك (وبالجملة) فلا منافاة بين وجوب الازالة لنفسها وكونها شرطاً لصحة الصلوة ايضاً ويكفي من جملة فوائد المعرفة بها امكان التحرز عنها في الصلوة والطواف .

ثم ان الحجة على وجوب التطهير عن النجاسات في نفسه قوله تعالى : **و ثيابك فطهر ، والرجز فاهجر (١) وقوله في الخمر : رجس فاجتنبوه (٢) وقولهم (ع) :** اغسل ثوبك من ابوال مال يؤكل لحمه (٣) وقول النبي ﷺ : انما يغسل الثوب من البول والمنى والدم (٣) واما قولهم ﷺ : اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة (٥)

(١) سورة المدثر - الآية ٤-٥

(٢) سورة المائدة الآية-٩٢

(٣) راجع الوسائل-كتاب الطهارة-الباب ٨- من ابواب النجاسات-الرواية ٢- ٣-

(٤) اورده في الانتصار كتاب الطهارة في المنى - ص ١٠-

(٥) راجع الوسائل-كتاب الطهارة - الباب ٤- من ابواب الوضوء -الرواية ١-

فالنسبة بينه وبين المطلقات المذكورة عموم من وجه ودلالة الكتاب في مورد المعارضة اقوى ، لان الفاء في (فاجتنبوه) للسببية فتدل على ان علة وجوب الاجتناب هي النجاسة والرجس ولازم العلية تقارن وجود المعلول لوجود العلة ، فلو خصص عموم الكتاب بمفهوم الخبر وقلنا متى حصل وجود النجاسة قبل الوقت وتأخر التكليف بالاجتناب عنها الى ما بعد دخوله لزم التفكيك بين العلة ومعلولها وهو باطل، واما ان عكس الامر وخصص عموم الخبر بظاهر الكتاب وقلنا ان مورد الخبر مختص بالطهارة الحديثة لم يلزم منه هذا المعذور، ولا شك في ان الثاني اقوى (على) ان الكتاب يدل بالاطلاق على وجوب الازالة قبل الوقت . والخبر يدل بالمفهوم على نفيه ، ودلالة المنطوق اقوى .

هذا حكم النجاسة التي لاعفو عنها في الصلوة ، واما غيرها فهل يقول هؤلاء بجواز ترك ازلتها لان الرخصة في ابقائها حال الصلوة تستلزم الرخصة في غير حال الصلوة بالاولى ، او يقولون ان معنى العفو عنها في الصلوة انها لا تبطل مع وجودها في البدن او الثوب عمداً واختياراً ولا منافاة بين وجوب الازالة وعدم بطلان الصلوة بوجودها ، او يفصلون بين ما دل الدليل على جواز ابقائه كدم القروح لقوله صلى الله عليه وسلم : لست اغسل ثوبي حتى تبرء (١) وما لم يدل عليه دليل فيجب ازالته ؟ وجوه ومحتملات :

واما الاوعية والظروف فظاهر كلام جماعة ان استعمالها قبل التطهير يحرم كما يحرم استعمال اواني الذهب والفضة ، قال في المقنعة : اواني الخمر و الاشربة المسكرة كلها نجسة لاستعمال حتى يهراق ما فيها و تغسل سبع مرات « و قال في المبسوط : اواني المشركين ما يعلم استعمالهم لها في المايعات لا يجوز استعمالها الا بعد غسلها (انتهى) فان (الاستعمال) في كلام الشيخين مطلق يشمل الاستعمال في المايعة والجماد ؛ وحرمة استعمالها في الثاني ليست للسراية قطعاً فلا بد من ان تكون لحرمة الاستعمال بنفسه كاستعمال آنية الذهب والفضة، وهذا هو الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم (٢) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار» لان النهي

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ١-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ١-

عن نفس و عاء الخمر يقتضى النهى عن جميع الاستعمالات المتعلقة به سواء كان استعماله فى ما يع او جامد ومعنى الخبر نهى رسول الله ﷺ عن و عائين من اوعية الخمر احدهما الدبا بضم الدال وهو القرع واما الدبا بفتحها فهو صغار الجراد ، قال فى القاموس محل ذكر الاول باب الباء ومحل ذكر الثانى باب الباء بالمشناة من تحت (وثانيهما) المزفت و هو المظلى بالزفت بكسر الزاء المعجمة القير ، واما الغضار بفتح الغين المعجمة فهو المظلى بالطين السلازب الاخضر يعنى زدتم و عاء ثالثاً للخمر يشبه القرع و المزفت و هو الغضار ، فهو مثل الاولين فى الحرمة و وجوب الاجتناب عنه .

واما ازالة النجاسة عن الارض والفرش والحصر فالمشهور بين القدماء فى وجه وجوبها ما ذكره المتأخرون لكن قال فى النزهة ان ابا الصلاح قال ان الوقوف على الارض النجسة يحرم فى حال الصلوة و ان كانت النجاسة غير مسرية (انتهى) وقال فى اواخر كتاب الطهارة من الوسيلة : واما ما يجلس عليه فان كان فرشاً و كان يابسة لم يكن بالوقف عليه بأس و التنزه افضل و ان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل منه الثوب ، و ذكر فى الحصر و الارض مثل ذلك .

لكن الاخبار الواردة فى الفراش و الملاحف ظاهر الدلالة على ان الاجتناب عنها حال نجاستها انما هو لان لا تسرى نجاستها الى البدن و اللباس ففى خبر ابي بصير (١) قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه ، فقال : اما انا فلا احب ان انام فيه ، و ان كان الشتاء فلا لباس مالم يعرق فيه ، و فى صحيحة على بن جعفر (٢) عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به ؟ قال : اغسله و ان لم تفعل فلا تنام فيه حتى يبس ، فان نمت عليه و انت رطب الجسد فاغسل ما صابك من جسدك ، و ان جعلت بينك و بينه ثوباً فلا بأس ،

واما ازالة النجاسة عما لا تتم فيه الصلوة فقد تقدم عن الطوسى التصريح بوجوبها

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٢٧ - من ابواب النجاسات - الرواية ١٠ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٦ - من ابواب النجاسات - الرواية ٩ -

مع تصريحه بوضحة الصلوة في الخف النجس . و فيهِ الدلالة على ان الازالة و اجبة لنفسها و لعل حجته على ذلك دلالة جملة من الاخبار على ان الخف اذا اصابه القدر مسح بالارض حتى يذهب اثره (١) لان الامر بالمسح ظاهر في الوجوب وليس الوجه فيه اعتبار طهارة الخف في الصلوة لان ذلك ليس بشرط اجماعاً فلا بد من ان يكون مطلوباً لنفسه ، لكن يمكن حمل الامر على الاستحباب فيدل على ان الصلوة في الخف الطاهر افضل من الصلوة في الخف النجس ، و به افتى الشيخان .

في الموار التي يجب ازالة الاخبث

واما الموضوع الثاني فازالة الاخبث تجب في اشياء:

الاول الصلوة ، فرضها ونفلها ، ادائها وقضائها ، لان طهارة البدن والثياب شرط في صحتها بلاخلاف ، واما قضاء نسيان السجدة او التشهد او سجود السهو و الشكر و التلاوة فلا دليل على اعتبارها فيها وان قال الشيخان بحرمة الاتيان بالسجدة الواجبة مع الجنابة ، واما قولهم في اخبار قضاء التشهد : يطلب مكاناً نظيفاً يتشهد فيه (٢) فلا يدل على اعتبار الطهارة الخبثية في مكان التشهد لانها ليست شرطاً لاصل الصلوة فقضاء التشهد اولى بذلك ، واما صلوة الاحتياط فهي فرد من افراد الصلوة يجب فيها الطهارة الحديثة و الخبثية جميعاً

الثاني الطواف لقولهم (ع): الطواف بالبيت صلوة

ثم انه لافرق في النجاسة بين الكثير منها والقليل الا ما خرج بالدليل ، ولا بين البدن وتوابعه كالشعر والظفر ، ولا بين ما كان عليه عين النجاسة وما ازيل عنه العين بما لم يحصل به الطهارة كما لافرق في اللباس بين ما توقف عليه السترو غيره ، كل ذلك لعموم قوله تعالى : **والرجز فاهجر وثيابك فطهر**

ثم ان الملاحف والبسط و الفرش ان جلس المصلي او اضطجع عليها فحكمها

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٣٢- من ابواب النجاسات

(٢) راجع الوسائل- كتاب الصلوة- الباب ٧ من ابواب التشهد - الرواية ٢

حكم المكان ، وان اشتمل عليها بتلف وتدنر فحكمها حكم اللباس لان اللباس والثوب اعم من ذلك فثياب النوم من الملاحف والاعطية واشباهها فى العرف واللغة ثياب والبسة ، قال فى القاموس : واذقهم الله لباس الجوع والخوف لما بلغ بهم الجوع الغاية ضرب الله له اللباس مثلاً لاشتماله (انتهى) دل كلامه على ان اللباس اسم لكل ثوب شامل محيطو ان لم يكن مثل القميص والازار لاصقا بالبدن او معلقاً عليه

وهيها مسائل

المسئلة الاولى لواخل بهذا الشرط فى الصلوة فله صور : **الاولى** ان يكون ذلك عن علم وعمد فيستأنفها اجماعاً فى الوقت و خارجه و يدل عليه جميع الاخبار الآتية **الثانية** ان يكون لجبهه بالنجاسة فقال الديلمى و الحلبي و الحلبي : لا اعادة مطلقاً ، و هو احد قولى الشيخ فى النهاية وقال فى المبسوط و الوسيلة و الغنية ان علم بها بعد الوقت فلا اعادة و ان علم بها فى الوقت اعاد « وهو القول الآخر للشيخ فى النهاية ، وقال فى المقنعة : ان كان الجهل بالنجاسة ناشياً من الاهمال فى اعتبارها اعاد مطلقاً و الا فلا اعادة كذلك .

ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار فى كيفية الجمع بين الاخبار المتعارضة لان جملة منها دلت على ان الجاهل لا يعيد و جملة دلت على ضد ذلك .

فمن الطائفة الاولى صحيحة البصرى (١) قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وفى ثوبه عذرة من انسان او سنورا و كلب ايعيد صلوته ؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد « و خبر حفص بن غياث (٢) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليه السلام قال : لا بالى ابول اصابنى او ماء اذالم اعلم « و خبر العيص بن القاسم (٣) قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى فى ثوب رجل اياماً ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه ، قال :

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٥ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٧ - من ابواب النجاسات - الرواية ٥ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٦ -

لا يعيد شيئاً من ذلك » .

و من الطائفة الثانية خبر ابي بصير (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى و في ثوبه بول او جنابة ، فقال : علم به اولم يعلم فعله اعادة الصلوة اذا علم ، و خبر وهب بن عبد ربه (٢) عند عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك ، قال : يعيد اذا لم يكن علم ،

فرجح الديلمي واتباعه العمل بالطائفة الاولى لانها اكثر عدداً و اقوى سنداً و اوفق بحكم العقل و حديث الرفع .

و جمع الشيخ بينهما بحمل الاولى على حصول العلم بعد خروج الوقت و الثانية على حصوله قبل خروجه .

و شاهد هذا الجمع خبر علي بن مهزيار (٣) قال : كتب اليه سليمان بن راشد يخبره انه في ظلمة الليل و انه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك في انه اصابه و لم يره ، و انه مسحه بخرقه ثم نسي ان يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ و ضوء الصلوة فصلى ، فاجابه بجواب قرئته بخطه : اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق ، فان تحققت ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات التي كانت صليتين بذلك الوضوء بعينهما كان منهن في وقتها ، و ما فات وقتها فلا اعادة عليك لها : من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت ، فانما كان جنبا او صلى على غير وضوء فعله اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله (الخبر)

و مورده وان كان مختصاً بالسؤال عن النسيان الا ان قوله عليه السلام : الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت ، عام شامل لما كان ذلك في حال العمد او الجهل او النسيان خرج العمد بالنص والاجماع بقى الباقي (ان قلت) كيف يصح

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٩ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٨ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

الوضوء مع نجاسة الكف بالبول وعدم تطهيره بالماء (قلت) ذكر السائل انه مسح البول عن كفه بخرقه وظاهره ازالة عين البول بالمسح فمحلله ليس بنجس حقيقى بل نجس حكمى والنجاسة الحكمية فى اعضاء الوضوء لاتمنع عن صحته وانما تمنع من صحة الصلوة بهذه الحالة ؛ فقلوه : كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات التى صليتهن بذلك الوضوء ، ليس معناه ان فساد الصلوات انما هو لفساد الوضوء بل لنجاسة محل الوضوء اى نجاسته الحكمية ، واما قوله : لان الثوب خلاف الجسد « فمعناه ان الطهارة الخبثية خلاف الطهارة الحديثة لان الاخلال بالاولى لا يوجب الاعادة لامع العلم به فى الوقت بخلاف الثانية فانها توجب الاعادة على كل حال .

وجمع المفيد بين الطائفتين بحمل اخبار الاعادة على من اهمل النظر الى النجاسة وحمل اخبار السقوط على غير المفرد .

وشاهد الجمع خبر ميمون الصيقل (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابه ، فقال : الحمد لله الذى لم يدع شيئاً الاوله حد ، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعادة عليه ، وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة (الخبر)

ولكنه معارض بخبر زرارة (٢) قلت : فهل على ان شككت فى انه اصابنى شيء ان انظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك تريد ان تذهب الشك فانه ظاهر فى ان الفحص عن النجاسة لا يترتب عليه فائدة الا ازاحة الشك والا فالنظر وترك النظر سواء .

وقال فى الفقيه (٣) : وقد روى فى المنى انه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته (انتهى) قوله : وقد روى فى المنى « كانه اعتراض على المفيد بان خبر

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤١ - من ابواب النجاسات . الرواية ٣-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٧ - من ابواب النجاسات - الرواية ١-

(٣) باب ما ينجس الثوب والجسد (١٦) الرواية ١٩ - ج ١ - ص ٤٢ - الطبعة الحديثة -

والوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤١ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤-

الصيقل ذكر فيه هذا التفصيل في نجاسة المنى خاصة والمدعى اثباته في جميع النجاسات فالدليل اخص من المدعى .

ثم ان خبر زرارة وان رواه في الاستبصار مقطوعاً لكن الصدوق رواه في العلال مسنداً الى ابي جعفر عليه السلام كما صرح به في الوسائل (١) فشهد الجمع الثاني مخدوش لوجهين : اختصاصه بالمنى ، ومعارضته بخبر زرارة ، واما الجمع الاول فالاستشهاد له بخبر علي بن مهزيار ايضاً محل نظر لان قوله : الرجل اذا كان ثوبه « محتمل لوجهين (احدهما) ان يكون اللام فيه للجنس فيعم الجاهل (وثانيهما) ان يكون للعهد الذكري وهو الرجل الذي اصابه البول ونسى غسله فيخرج عنه الجاهل ويسقط الاستدلال به ، فالقول بنفي الاعادة اقوى

الصورة الثانية ان يكون الا خلال لاجل النسيان وفيه قولان : الاعادة مطلقاً و هو المشهور بين القدماء (والآخر) التفصيل بين تذكر ذلك في الوقت فيعيد وتذكره في خارج الوقت فلا يعيد ، وهو اختيار الشيخ في الاستبصار .
حجة المشهور اخبار كثيرة :

كصحيحة زرارة (٢) قال قلت له : اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شيء من منى فعلمت اثره الى ان اصاب الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى شيئاً واصلت ، ثم انى ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلوة وتغسله .

و موثق سماعة (٣) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى ، قال : يعيد الصلوة كي يهتم بالشىء اذا كانت في ثوبه ، عقوبة لنسيانه .

و خبر ابي بصير (٤) عنه عليه السلام قال : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو

(١) قال في الوسائل بعد نقل الخبر عن الشيخ - : ورواه الصدوق في (العلل) عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ؛ عن حريز ، عن زرارة : عن ابي جعفر عليه السلام مثله .
(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ -
(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥
(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٧

لا يعلم فلا اعادة عليه ، وان هو علم قبل ان يصلى فمضى وصلى فيه فعليه الاعادة .
 وحسنة عبد الله بن سنان (١) قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه
 جنابة او دم ، قال : ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلى ثم صلى فيه
 ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى (الخبر) قوله : ثم صلى فيه ولم يغسله « اعم من العائد
 والناسى .

وخبر الحسين بن زياد (٢) قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر
 نكتة من بوله ثم يذكر بعد انه لم يغسله ، قال : يغسله ويعيد صلوته .
 ويعارضها صحيحة العلاء (٣) عنده عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشىء
 ينجسه فيمضى ان يغسله فيصلى فيه ، ثم يذكر انه لم يكن غسله ، ايعيد صلوته قال :
 لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له « لان مدلوله سقوط الاعادة رأساً .
 ويعارضها ايضاً الخبر المتقدم لعلى بن مهزيار المشتمل على التفصيل بين
 تذكر النسيان فى الوقت فيعيد و تذكره فى الخارج فلا يعيد ، و عمل به الشيخ
 فى الاستبصار .

لكن خبر التفصيل معارض بخبر على بن جعفر (٤) عن اخيه عليه السلام قال : سألته
 عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع ؟ قال :
 ان كان رآه فلم يغسله فليقتض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى ولا ينقص منه شىء
 و ان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله « وذلك لانه دل على انه اذا علم
 بالنجاسة بعد فعل الصلوة فلا يعيدها سواء كان فى الوقت او بعد خروجه . و اذا بطل
 الجمع وجب الرجوع الى المرجحات ، و لا ريب ان الترجيح لاخبار الاعادة لانها
 اكثر واشهر .

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ٦ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ١٠ -

نعم ورد في عدة اخبار ان ناسى الاستنجاء لا يعيد الصلوة وهي قسمان: قسم مختص بنسيان الاستنجاء عن الغائط (١) وقسم مختص بنسيان غسل الذك من البول (٢) ، و اول الشيخ في القسم الاول بحمله على من استنجى بالحجر ونسى الاستنجاء بالماء وفي القسم الثاني بحمله على ما اذا مسح مخرج البول بالحجر عند فقد الماء فلما قدر عليه نسي الغسل فالاعادة في صورتين غير واجبة بل هي مندوبة .

هذا كله حكم الاخلال بالشرط في الصلوة باجمعها ، و اما ان اخل به في بعضها فان كان عن عمد ثم بدال في الاثناء او كان عن نسيان النجاسة ثم تذكرها قبل الفراغ وجب الاعادة لاطلاق الاخبار المتقدمة ، وان كان عن جهل بها ثم علم بها في الاثناء فقال في المبسوط : ان رأى النجاسة في الصلوة على ثوبه رمى بذلك الثوب و تتم الصلوة فيما بقي ، وان لم يكن عليه غيره طرحه فان كان بالقرب منه ما يستر عورته بهاخذه و ستره العورة و صلى ، و ان لم يكن ثوباً طاهراً اصلاً تمت صلوته من قعود ايماء (انتهى) .

يدل على صحة الصلوة وطرح الثوب صحيحة محمد بن مسلم (٣) عن ابي جعفر (ع) قال : قلت له : الدم يكون في الثوب على " وانا في الصلوة ، قال : ان رأيتك و عليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره ، وان لم يكن عليك غيره فاهض في صلوتك و لاعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان (٤) اقل من درهم فليس بشيء ، رأيتك اولم تره ، و اذا كنت قد رأيتك وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله و صليت فيه صلوة كثيرة

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب احكام الخلوة .

الرواية ١ - ٣ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ - الباب ١٨ - من ابواب نواقض الوضوء -

الرواية ٦ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٦ -

(٤) في الوسائل (وما كان)

فاعد ما صليت فيه ، وليس ذلك بمنزلة المنى والبول (الخبر) (١) قوله : وليس ذلك بمنزلة المنى والبول» يعنى ان فى النجاسة فرقا بين قليل الدم وكثيره بخلاف المنى و البول وغيرهما من النجاسات فانه لافرق فيها بين القليل والكثير .

ثم ان هذا الخبر قد اشتمل على مسائل (احديها) ان رأى النجاسة على ثوبه فى اثناء الصلوة وكان عليه غيره طرحه وتمم الصلوة فى غيره وصحت صلوته (والثانية) ان رآها فى الاثناء ولم يكن عليه غيره ؛ فان كانت معفواً عنها تمم الصلوة ولم يجب اعادةها وان كانت غير معفو عنها بطلت الصلوة و وجب الاعادة (و الثالثة) ان رآها قبل الصلوة وكانت غير معفو عنها فاضيع غسلها لنسيان او غيره وجب الاعادة على كل تقدير والتفصيل الذى ذكره الشيخ مأخوذ من منطوق قوله : ان رأيتك ثوب غير فاطرحه وصل فى غيره» ومن مفهوم قوله : وان لم يكن عليك غيره فامض فى صلوتك ما لم يزد على مقدار درهم» يعنى ان زاد عليه فلا تمض فيها بل اقطعها لكنه محمول على ما اذا تعذر الستر بالظاهر والالم تبطل الصلوة بل يأخذ الساتر الظاهر ويلبسه فى الاثناء ويتم الصلوة لانه كما لا تبطل الصلوة بنزع النجس و طرحه كذلك لا تبطل بلبس الظاهر فالمنطوق والمفهوم يدلان على تفصيل المبسوط ، و اما انه اذا تعذر لبس الظاهر تم صلوته عريانا قاعداً بايماء فالحجة عليه دليل آخر سيأتى التشبيه عليه اتشاء الله تعالى .

فيما اذا لم يجد ماء لغسل الثوب النجس يصلى عاريا

مع الامكان وقائما مع عدم الناظر

المسئلة الثانية لو نجس الثوب ولم يجد ماء لغسله فان لم يضطر الى لبسه صلى عاريا اما قائما مع الامن من الناظر او جالسا مع عدم الامن ، وعلى التقديرين يؤمى

(١) قال فى الوسائل - بعد نقل الخبر عن الكلينى : ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (ع) وذكر الحديث وزاد : وليس ذلك بمنزلة المنى والبول .

للركوع والسجود .

يدل عليه موثقة سماعة (١) قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض و ليس عليه الاثوب واحد واجنب فيه و ليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : يتيمم و يصلى عرياناً قاعداً يؤمى ايماءً و في رواية اخرى عنه (٢) يصلى عرياناً قائماً يؤمى ايماءً ، و خبر محمد بن على الحلبي (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه الاثوب واحد و اصاب ثوبه منى ، قال : يتيمم و يطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلى فيؤمى ايماءً (الخبر) .

واختلاف الاخبار في القيام والقعود محمول على اختلاف الاحوال من حيث الامن من الناظر وعدمه بقريئة خبر ابن مسكان (٤) عنه عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب ، قال : ان كان لا يراه (٥) احد فليصل قائماً و اما ما في الاصل من ان الاحوط في هذه الصورة الجمع بين الصلوة عرياناً و الصلوة في النجس (فلا وجه له البتة) لاتفاق الاخبار على انه يطرح النجس و يصلى عرياناً ، و اما ما ورد من انه يصلى فيه ، فمحمول على صورة الاضطرار كما سيحىء هذا اذا لم يضطر الى لبس النجس .

و اما مع الاضطرار للبرد وغيره فانه يصلى فيه ، ثم اذا قدر على الماء غسله و اعاد الصلوة ، اما الصلوة فيه فلخبر محمد الحلبي (٦) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره ، قال : يصلى فيه اذا اضطر اليه ، و اما وجوب الاعادة فلموثقة عمار (٧) عنه عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٦ - من ابواب النجاسات - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً الرواية ٣ -

(٣) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٤٦ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤-

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٥) في الوسائل - حيث لا يراه -

(٦) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٥ - من ابواب النجاسات - الرواية ٧ -

(٧) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٨ -

الاثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجدماء يغسله ، كيف يصنع؟ قال : يتيمم ويصلى ، فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة (الخبر)

وحكم البدن في ذلك حكم الثوب و لذلك قال في المبسوط : من كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على ماء يزيل به ذلك تيمم وصلى ثم يعيد فيما بعد اذا غسل الموضوع (انتهى) فصور المسئلة في نجاسة البدن مع اختصاص الخبر باللباس تنبيهاً على عدم الفرق بينهما في هذا الباب .

واذا نجس البدن او الثوب ووجد الماء لغسله ولكن ضاق وقت الصلوة عن التطهير فهل هو عذر مسوغ للتيمم مطلقاً ، او اذا ضاق الوقت مع ادراك ركعة مع الطهارة ، او ليس بعذر مطلقاً بل متى ضاق الوقت عن الازالة مع القدرة على الماء فقدفات وقت الصلوة لفوات شرطها فيغسل النجس ويصلى الصلوة مع الشرط في خارج الوقت ؟ وجوه : ثالثها ظاهر القدماء ، وهو الاصح لان ظاهر الكتاب والسنة ان المسوغ للتيمم امران فقد الماء والمرض المانع عن استعماله وضيق الوقت عن استعمال الماء امر ثالث ولا دليل من الكتاب والسنة على كونه عذراً مسوغاً للتيمم ، والاصل يقضى عدمه .

المسئلة الثالثة قال في المبسوط : اذا حصل معه ثوبان احدهما نجس والآخر طاهر ولا يتميز الطاهر صلى في كل واحد منهما على الانفراد وروى انه يتر كهما و يصلى عرباناً ، و الاول احوط (انتهى) قوله : قدروى (اه) قدفات هذه المرسله عن صاحب الوسائل فينبغى ان يستدرك عليه ، ورجح الحللى الاخذ بها ، بل عن الخلاف انه قال به قوم من اصحابنا .

ويدل على تكرار الصلوة في الثوبين حسنة صفوان بن يحيى (١) كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدرا بهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : يصلى فيهما جميعاً (الخبر) وترجيح الحللى والجماعة هذه المرسله على خبر صفوان دليل على انه خبر معتبر عندهم حتى الحللى الذى لا يعمل بخبر الواحد ، ثم ان الشيخ رجح خبر صفوان وقال : ان

الآخذ به احوط »

و عكس الحلوى و قال : فان قال قائل بل الاحتياط يوجب الصلوة فيهما على الانفراد لانه اذا صلى فيهما جميعا تبين وتيقن بعد فراغه من الصلوتين انه قد صلى في ثوب طاهر (قلت) : المؤثرات في وجوه الافعال تجب ان تكون مقارنة لها لامتأخراً عنها (انتهى).

قلت لاشك في ان ادلة اعتبار السرعة شامل لجميع الاحوال التي يقدر المكلف على الستر فيها و منها حال اشتباه الطاهر بالنجس ، و اذا كان دليل اعتبار الستر شاملاً لهذه الحال ولم يقدر المكلف على الامتنال الا بتبريد النية كان ذلك دليلاً على عدم لزوم الجزم بالنية في هذه الحال وهذا العموم مؤيد بالحسنة المتقدمة لصفوان الدالة على انه صلى فيهما جميعاً لان الصلوة فيهما لا تحصل الا بتبريد النية ، و اما المرسله فمع شذونها وعدم ثبوت صحه سندها غير ناهضة بتخصيص العمومات والنسبة بينها و بين الحسنه نسبة التباين و لاشك في رجحانها عليها ، ولذلك تعين التكرار وتبريد النية مع الاشتباه ان الم يأمن المكلف من الناظر المحترم في هذه الحال .

و اذا كان معه اثواب ، واحد منها نجس والباقي كلها طاهر اقتصر على تكرار الصلوة مرتين و لو كان كلها نجساً غير واحد منها كرر الصلوة في الجميع - مع ان لا يحصل اليقين بالطاهر الا بذلك وبه افتى في المبسوط قال : وان خاف الفوات اوشق عليه ذلك تركها و صلى عرياناً (انتهى) ولعله يحمل المرسله على صورة مشقة التكرار مرتين او خوف فوات الوقت بذلك .

حول وجوب ازالة النجاسة عن موضع الذي يسجد عليه

الثالث من الاشياء التي يجب ازالة النجاسة عنها الموضع الذي يسجد عليه لان الطهارة شرط في موضع السجود سواء كان سجدة الصلوة او سجود السهو او الشكر او التلاوة للنبوى المستفيض : جنبوا مساجدكم النجاسة (١) لان المسجد يطلق على

(١) راجع الوسائل كتاب الصلوة - الباب ٢٤ - من ابواب احكام المساجد - الرواية ٢-

ثلاثة معان : الامكنة المعهودة ، و الاعضاء التي يتحقق السجود بوضعها على الارض و لذلك استدل الامام عليه السلام على عدم قطع اليد في حد السرقة بقوله تعالى : **وان المساجد لله** (١) و مساقط اعضاء السجود من الارض لقوله عليه السلام : جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً (٢) و ليس ذلك من باب الاشتراك لانه خلاف الاصل بل من باب اطلاق الكلى على الفرد لان كل واحد من ذلك موضع سجود باعتبار ان الاول موضع للسجود فيه والثانى موضع للسجود به ، والثالث موضع للسجود عليه ، ومع اطلاق اللفظ والتجرد عن قرينة التخصيص يجب حمله على العموم .

ويؤيده الخبر (٣) قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجص توفد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام الى " بخطه : ان الماء والناظر طهرا ، لان تعليل جواز السجود بحصول المطهر وزوال المانع قرينة على ان منع النجاسة عن السجود امر مفروغ عنه لاشك فيه

ثم ان عموم الخبرين شامل لسجود الصلوة وغيرها الواجب منه و المندوب ، و اودق بعض الجبهة على النجس وبعضها على الطاهر وكان سعة الطاهر مقدار ما يجزى فى السجود فان قصد السجود بوضع الجبهة على الموضعين بطل لانه اوقع السجود على وجه منهى عنه ، بخلاف ما اذا قصد السجود بوضعها على الطاهر وكان اساس الجبهة للموضع النجس لا بقصد السجود فان مقتضى القاعدة هو الاجزاء لان السجود على النجس غير حاصل و انما الحاصل مجرد اساس العضو للموضع النجس و لا دليل على بطلانه ، و مثله الكلام ما اذا وقع بعض الجبهة على الارض و بعضها على الماء كقول او الملبوس هذا .

واما اعتبار الطهارة فى مساقط سائر اعضاء السجود غير الجبهة كما حكى عن

(١) سورة الجن - الاية ١٨ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٧ - من ابواب التيمم - والمستدرک -

الباب ٥ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨١ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

أبى الصلاح اخذاً باطلاق المساجد في النبوى ﷺ (فهو ضعيف) لان الخبر مخصص بما دل على وضع غير الجبهة على النجس غير قارح الا اذا سرى النجاسة منه الى البدن او اللباس واما اعتبار طهارة الجبهة في سجدة غير سجود الصلوة فمستفاد من الخبر المذکور بالتقريب المتقدم ؛ واما طهارة غير الجبهة منها فيمكن الاستدلال عليها باطلاق النبوى واما اعتبار الطهارة في مواضع الصلوة ووجوب تبعية النجاسة عنها فيدل عليه مضافاً الى النبوى قوله تعالى : **انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام** (١) لان الفاء ظاهر في السببية فيدل على ان علة تبعية المشركين عن المسجد الحرام انما هي نجاستهم ، و اذا ثبت ذلك في نجاسة الكفر ثبت في غيرها لاشتراك الكل في النجاسة و اذا ثبت ذلك في المسجد الاعظم ثبت في سائر المساجد ايضاً لعدم الفصل بينها من هذه الجهة ثم ان المساجد قسمان : وقف وغير وقف ، وغير الموقوف هي المساجد التي تتخذ في الدور والامكنة المسكونة لاستحباب اتخاذها فانهم قالوا : اتخذ مسجداً في بيتك (٢) وقولهم عليهم السلام : (٣) انى احب (٤) ان تتخذ في دارك مسجداً (الخبر) وليست هي بوقف ولا يجرى عليها حكمه ولذلك قال في المبسوط : ومن كان في داره مسجد جعله للصلوة جاز له تغييره و تبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلاح له واراد (انتهى) .

وهل ازالة النجاسة تختص بالقسم الاول ؟ اطلاق النص و القنوى يقتضى التعميم بل الاطلاق يقتضى ان يطرد في القسم الثانى كل حكم ثبت للمسجد من حيث كونه مسجداً مثل استحباب الكنس و الاسراج فيه و تقديم الرجل اليمنى عند الدخول و اليسرى عند الخروج وغير ذلك من السنن والآداب الا ما خرج بالدليل ، فلا يكره التنفل فيه لان مرجوحية ذلك في المساجد العامة انما هو للتحرز عن الرياء المنتفية فى

(١) سورة التوبة - الاية ٢٨ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصلوة - الباب ٦٩ - من ابواب احكام المساجد - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً الرواية ٦ -

(٤) فى الوسائل - (انى احبك)

المسجد الخاص ، وكذلك يجوز اخراج الحصى عنه وتغييره وتبديله لان المنع عن ذلك في المساجد العامة انما هو لكونها وقفا والعلة منتفية في المسجد الخاص ، ولا فرق بين النجاسة السارية وغيرها في النجاسة التي يجب تبعيدها عن المساجد لان نجاسة المشرك غير سارية ومع ذلك وجب تبعيده عن المسجد .

وهل تعم المستورة والبارزة وجهان : من الاطلاق النبوي ومن جواز مرور الحائض و النفاء في المسجد مع انها لا تنفكان عن نجاسة مستورة ، قال في المبسوط : لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول و الغائط فيها و غسل الاعضاء في الوضوء لا بأس به فيها (انتهى) .

والحجة عليه قول النبي ﷺ : اجعلوا مطاهر كم على ابواب مساجدكم (١) لانه يدل على ان موضع ازالة الاخباث يجب ان يكون في خارج المسجد فيشمل غسالة النجس المعنى وهي التي حصل الملاقاة بينها وبين عين النجاسة والنجس الحكمي ايضاً وهي الغسالة من الغسل الواجب بعد ازالة العين ، ثم ان قوله ﷺ : جنبوا مساجدكم ، ظاهر في ان ما يجب تبعيدها عن المساجد هي عين النجاسة واما اذا نجس ثوب بالبول و ازيل عنه العين ولم يكمل النصاب في تطهيره فالادليل على وجوب تبعيده عن المسجد وان كان في حكم النجس من وجه آخر وهو عدم جواز الصلوة فيه

الثالث من الاشياء التي يجب تبعيدها عن النجاسة كل ما ثبت له في الشريعة حرمة وتعظيم كاسماء الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والمصحف الكريم والمشاهد الشريفة والتربة المقدسة الحسينية والمطعومات التي ثبت لها حرمة كالخبز والفاكهة ، وقد مر الاستدلال على ذلك في مباحث الخلوة من الجزء الاول ، ويؤكد ذلك في موضع الكتابة من المصحف الكريم قوله تعالى : لا يمسه الا المطهرون (٢) لان منع المحدث بالحدث الاكبر انما هو لكونه نجساً حكماً لقوله تعالى : وان كنتم جناباً فاطهروا (٣)

(١) راجع الوسائل - كتاب الصلوة - الباب ٢٥ - من ابواب احكام المساجد الراوية ٣-

(٢) سورة الواقعة - الاية ٢٨ -

(٣) سورة المائدة - الاية ٩-

وإذا وجب تبعيد المكتوب عن مس النجس الحكمي فالنجس العيني أولى بذلك
 وأما المشاهد المشرفة فالابنية المبنية على قبور الأئمة ^{عليهم السلام} إنما هو لحفظ التربة
 بإنشاء مسجد عام فوقها يصلى فيه من اراد، كما دللنا على ذلك في مامر، وأما التربة المقدسة
 الحسينية فلأنها بعض من ذلك المسجد فيجرى فيها حكمه، وأما عدم ردها إلى موضعها وان
 وجب رد حصي المسجد اليه أو إلى مسجد آخر فإنما هو للاخبار الواردة في فضل السجود
 عليها في موضعها وفي سائر البلدان والله العالم.

حول حكم ما لا تتم فيه الصلوة منفرداً

قال: المبحث الرابع فيما يعفى عنه في الصلوة وهو امور: الاول دم الجروح والقروح
 (إلى قوله): ولا يلحق به الخصى المتواتر بوله فضلاً عن غيره.

اقول: أما دم القروح و الجروح والدم القليل فقد سبق الكلام في ذلك مفصلاً
 فلا وجه لاعادته؛ و أما سائر النجاسات التي عفى عنها في الصلوة فمنها النجاسة في
 لباس لا تتم فيه الصلوة منفرداً كالخف و الجورب و الخاتم و امثال ذلك؛ و قد اتفق
 القدماء على جواز الصلوة في مثل هذه الالبسة اختياراً إذا أصابتها النجاسة من الخارج
 و إنما الخلاف بينهم في انه هل يختص العفو بملبوس يكون من جنس ما يجوز فيه
 الصلوة بالاصالة أو يعم ذلك وما لا يجوز الصلوة فيه بالاصالة كالحرير وغيره المأكول؟
 ظاهر المبسوط والوسيلة الثاني قال وكل ما لا تتم الصلوة فيه منفرداً آجرت الصلوة
 فيه وان كانت من ابريسم مثل التكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل، والتنزه افضل
 (ثم قال): ويكره الصلوة في القلنسوة والتكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل، والتنزه افضل
 يكره اذا كان من حرير محض (انتهى).

فان تجوز الصلوة في القلنسوة والتكة المعمولتين من وبر غير المأكول او من
 الحرير المحض قرينة على ان ما لا تتم الصلوة فيه منفرداً يجوز الصلوة فيه مع النجاسة
 العرضية ومع كونه من جنس ما لا يجوز فيه الصلوة بالاصالة كالحرير وغيره المأكول
 وفي الوسيلة تجوز الصلوة في التكة والجورب والقلنسوة المتخذة من شعر الثعلب

والارنب، وفي التكة والجورب اذ الحقتهما نجاسة .

وزهب في النهاية والغنية والاشارة و السرائر الى اختصاص الحكم بالنجاسة العرضية ، قال في النهاية : و اذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكتنه او قلنسوته او مالا تتم فيه الصلوة منفرداً شيء من النجاسة فانه لا بأس بالصلوة فيه و ان لم يزله فان ازاله كان افضل (انتهى) و قريب منه ما في الغنية والسرائر . فان التعبير باصابة النجس ظاهر في النجاسة العرضية

حجة الاختصاص عدة اخبار كخبر زرارة (١) عن احدهما عليه السلام قال : كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة و الجورب» ومرسلة عبدالله بن سنان (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس ان يصلى فيه ، وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمره والنعل والخفين وما شبه ذلك» ومرسلة ابراهيم بن ابي البلاد (٣) عنه عليه السلام قال : لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه (٤) يصيبه القذر ، مثل القلنسوة والتكة والجورب (الخبر) لان قولهم : كان فيه قذر» او «يصيبه القذر» او «عليه الشيء» كلها ظاهرة في النجاسة العرضية .

حجة العموم خبر الحلبي (٥) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس فيه ، مثل التكة الابريسم و القلنسوة و الخف و الزنار يكون في السراويل ويصلى فيه « وخبر محمد بن عبد الجبار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله هل تصلى في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه ، او تكة حرير محض ، او تكة من وبر الارانب ؟ فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبرن كيا حلت الصلوة

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣١ - من ابواب النجاسات الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٥ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة الباب ٣١ - من ابواب النجاسات الرواية ٤ -

(٤) في الوسائل - (لا تجوز الصلاة فيه وحده)

(٥) راجع الوسائل - كتاب الصلاة - الباب ١٤ - من ابواب لباس المصلى - الرواية ٢ -

فيه « وخبر الريان بن الصلت (١) سئل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الخفاف من اصناف الجلود ، فقال : لا بأس بهذا كله الا الثعالب « فانها صريحة في عموم الحكم للحريير وغيره كقول .

واما خبر علي بن محمد بن مهزيار (٢) قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقيية ؟ فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها « فالجمع بين الاخبار المجوزة والممانعة يقتضى حمل الثانية على الكراهة والتنزيه .

فروع

الاول اذا كان فيما لاتم فيه الصلوة نجاسة فازيلت بمزيل لا يفيد الطهارة فعفوان العفو عما فيه عين النجاسة يستلزم العفو عن اثرها .

الثاني يختص العفو بما كان الشيء ملبوساً ، سواء لبسه في محله المعتاد او في محل آخر فتصح الصلوة في التكة النجس وان لبسها بشد الوسط بها فوق القباء بالمنطقة لصدق اللبس في التقديرين بخلاف ما اذا كان محمولاً في كفه او جيبه اذ لا دليل على العفو حينئذ ، ولذلك صرح في المبسوط والسرائر بأنه او كان معه قارورة مشدودة الرأس برصاص وفيها نجاسة لم يجز حملها في الصلوة .

ان قلت : قوله في الخبر المتقدم لعبدالله بن سنان « كل ما كان على الانسان اومعه » شامل للمحمول **قلت** : المراد هو التعميم لانواع الالبسة لا التعميم للباس وغيره فالمراد مما عليه مثل القلنسوة والتكة وممامعه مثل الكمرة وهو كيس ياخذها صاحب السلس يدخل فيه ذكره للحفاظ عن انتشار البول ، ويؤيده خبر علي بن جعفر الوارد في قطع الثالول وتفلح الجرح في الصلوة (٣) بالتقريب المتقدم في حكم النجاسات

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥ -

(٢) راجع الوسائل كتاب الصلوة - الباب ١٤ - من ابواب لباس المصلى - الرواية ٣ -

(٣) راجع الوسائل كتاب الصلاة - الباب ٢ - من ابواب قواطع الصلاة الرواية ١٥ -

للدلالة الظاهرة فيه على ان حمل النجس في الصلوة غير جائز وان لم يطل زمان الحمل
الثالث : يطرد الحكم في كل ملبوس لا تتم فيه الصلوة منسوجاً كان او ملبداً
 او غيرهما فيجوز الصلوة في الخاتم والسوار والدملج والسيف واشباه ذلك اذ كان عليها
 قدر، لان ذلك كله مما يلبسه الانسان ويشتمل عليه .

ومنها النجاسة في ثوب المرثة المربية للصبى اذالم يكن لها الا ثوب واحد
 فيكفى غسله في اليوم مرة واحدة ، افتى به في النهاية والمبسوط قال في النهاية : و
 المرثة المربية للصبى اذ كان عليها ثوب لا تملك غيره وتصيبه النجاسة في كل وقت ولا
 يمكنه التحرز من ذلك ولا تقدر على غسله على كل حال فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة
 واحدة وتصلى فيه ولا شيء عليه؛ وقريب منه ما في المبسوط ولم اجد موافقاً له من القدماء
 غير الصدوق في المقنع والفقيه لا يراده فيها الخبر الذي هو مستند الحكم مرسل .
نعم تبعه المتأخرون لكنهم لم يذكروا تمام القيود التي اعتبرها في صريح كلامه
 فانه شرط في العفو شرطاً .

احدها ان تكون المرثة مربية للصبى يعني يكون ملازماً لها غير منفك عنها
 في الغالب ، ذكر الترية للانتقال الى لازمها وهو اللزوم وعدم الانفكاك ، لا للتنبيه على
 اعتبار الترية بنفسها . فيثبت العفو في ثوب كل امرأة حصل فيها الشرط، اما كانت او غيرها ،
 مربية كانت ام غيرها .

وثانيها ان لا تملك غير ثوب واحد يعني لا تقدر على غيره ولو باستعارة او استيجار
 فان قدرت عليه فلا عفو .

و ثالثها ان تصيبه النجاسة في كل وقت يعني يتكرر الاصابة تكررأ يشبه
 الاستيعاب .

ورابعها - ان لا يمكنها التحرز عن الاصابة ولا غسل الثوب في كل زمان اصابته
 يعني يشق عليها الاحتراز وتكرار الغسل في كل زمان تحتاج الى الثوب الطاهر .

و الحجة على اصل الحكم خبر ابي حفص (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل

عن امرئة ليس لها الأقميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة واحدة .

ورده جماعة بان ظاهره اطلاق المفومع المشقة وبدونها فيخالف القواعد الاولية و يتعين طرحه لانه مروى من طريق الأحاد لا ينهض لتخصيص العمومات، وعلى تقدير الطرح فاذا لم يشق عليها تكرار الغسل نسلمته لكل صاوة و اذا شق عليها ذلك سقط عنها قدر ما يشق خاصة وثبت عليها ما دون ذلك لانه مقتضى القواعد الاولية .
و الجواب ان قوله في الخبر: ليس لها الاقميص واحد ولها مولود فيبول عليها، تقرب لبيان المشقة في الاحتراز وتكرار الغسل لان الولد حينما كان و ليبدأ قريب العهد بالولادة يكون ملازماً احاضنته من الام وغيرها وغير منفك عنها في العادة وتواتر منه خروج النجاسة في هذا السن فلا يمكنها الاحتراز عن نجاساته ، و اذا انحصرت ثيابه في ثوب واحد لم تقدر على تكرار غسله لكل صلوة من فرض ونفل، اداء وقضاء ، فيستفاد منه انه مع المشقة تقتصر على غسله في اليوم مرة واحدة و يكون ذلك النجاسة عفواً في سائر الاحوال و ان لم يشق عليها بعض مراتب التكرار و اذا اختص مورده بصورة المشقة لم يعارضه الادلة الاولية ووجب الاخذ بمضمونه .

فروع

الاول ظاهر النص و الفتوى اختصاص الحكم بثبوت المرئة فلا يعطرد الحكم في ثوب الرجل وان كان مريباً ، لان الملازمة الحاصلة للنساء مع الاولاد اشد من الملازمة الحاصلة للرجال معهم فجاز الفرق بينهما .

الثاني الظاهر ان البول المذكور في الخبر كناية عن النجاسة فيشمل الغائط لان تواتر خروجه ليس باضعف من تواتر خروج البول ولذلك اطلق الشيخ وقال يصيبه النجاسة في كل وقت .

الثالث المولود في الخبر اعلم من الذكر والانثى والخنثى ولا مخصص في البين فوجب التعميم ، واما التفصيل بين بول الذكر والانثى هي هنا قياساً على التفصيل بينهما في

مقام آخر فغير متجه ، و ذكر الصبي في كلام الشيخ من باب المثال .

الرابع ضمير التأنيث في قوله : فيبول عليها» راجع الى المرثة ، والمعنى : انه ينجسها ، فيعم نجاسة الثوب والبدن اما بالبول على البدن او بسراية النجاسة اليه من الثياب ، وحينئذ فيجب القول بالعفو عن البدن وان لم يغسل لانه مقتضى الاطلاق او يكتفى بغسله في اليوم ايضاً مرة واحدة كالثوب لان قوله في الخبر : تغسل القميص في اليوم مرة واحدة» معناه : تغسل موضع النجاسة سواء كان في القميص وحده او في البدن كذلك او فيهما جميعاً .

الخامس قوله : ليس لها الاقميص واحد « معناه : لا ثوب لها الا ما يكون عليها فلا تقدر على التبديل فيشمل ما اذا كان ما عليها مر كبا من قطعات كثياب غير العريبات (نعم) يختص العفو بما يغاب ملاقاته للبول كالقميص والازار ، واما العصا والطاقية على الرأس فغير مشمول لدليل العفو .

السادس اطلاق الخبر يدل على وجوب الغسل وان كان الولد رضيعاً لم يأكل الطعام وان جازا لا كفاءة في بول الرضيع بالصب فكأنه اكتفى هيئنا عن تكرار الصب بالغسل مرة واحدة .

السابع لا يتعين للمرة وقت خاص من اليوم لاطلاق الخبر (نعم) لا يجوز ايقاعه في الليل الا اذا كان اليوم كناية عن الاعم وفيه تأمل .

الثامن قوله : كيف تصنع ؟ معناه : كيف تصنع بالصلوة ، فمعنى الجواب انها تغسله كذلك وتصابى فيه صلوتها الليلية والنهارية والفرض والنقل والاداء والقضاء ، و لذلك اطلق الشيخ وقال : غسلت الثوب كل يوم مرة واحدة» وفيه اشعار بان قوله : تغسل القميص في اليوم» معناه في كل يوم والله العالم .

قال : المبحث الخامس في المطهرات و كيفية التطهير وما يطهر بها (اولها) الماء وهو اعم نفعاً لافادته التطهير لكل متنجس يمكن غسله به بل للماء المتنجس والمضاف بعد انقلابه ماء مطلقاً على حسب ما تقدم ، بل لبعض النجاسات كميت الانسان المسلم (الى قوله) : فالاحوط ان لا تعود اليها الاطاهرة .

اقول : ههنا فصول :

الفصل الاول: فى تطهير المايعات النجسة بالماء

وفيه مسئلتان: **المسئلة الاولى** فى تطهير المايع اذا كان ماء، والماء على اقسام: (منها) الجارى وما بحكمه من المطر والحمام وقد سبق فى الجزء الاول ان الجارى لا ينفعل بملاقات النجاسة الا بتغير احد اوصافه الثلاثة بها وانه يطهر بتكاثر المياة عليه من المادة حتى يزول عنه التغيير؛ وكذلك الحال فى المطر وماء الحمام (ومنها) الواقف وهو اقسام :

احدها مياة الآبار وما بحكمها من المياة الواقفة التى لها مادة وقد سبق هناك انها تطهر بان ينزح منها لكل نجاسة ما قدر لها شرعاً **وثانيها** المياة الواقفة التى ليس لها مادة ويتعذر اخراجها عن موضعها وغسل موضعها كمياة المصانع والغدران ، وطريق تطهيرها ان يورد عليها كرمجتمع من الماء الطاهر الى حيث يتحد مع النجس فاذا اتحد الماء ان طهر النجس ، و الاستدلال عليه وان سبق فى الجزء الاول لكنى ارى اعادة البحث عنه اجمالاً لان اضيف اليه ما يتم به الفائدة .

فاقول : روى عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ، قال: اذا كان قدر كرم ينجسه شىء « رواه فى الوسائل (١) بهذه الصورة عن الشيخ باسناده عن عبدالله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم ، وفى صحيفه اخرى لرواها فى الوسائل (٢) عن الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) ، وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب قال : اذا كان الماء قدر كرم ينجسه شىء (الخبر) .

لاشك فى دلالة الخبرين على ان الماء اذا بلغ ذلك الحد الخاص صار معتصماً

(١) كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب الماء المطلق - الرواية ٥ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١ -

غير قابل للانفعال بملاقات النجاسة بل صار مزيلاً للنجاسة عن نفسه ان كان نجساً قبل ذلك لان لفظ الماء فيها مطلق شامل للطاهر والنجس ، و المضارع منفى بلم الجحد وقيل لم ينجسه شيء ، فيكون المعنى انه بعد حصول الكرية لم يعرض له نجاسة فيما مضى من الزمان ، و ابقائهما على ظاهرهما غير جائز لانه مستلزم للكذب فلا بد من التأويل فيه بالحمل على ان ذلك انشاء بصورة الاخبار و ان المعنى انه اذا كان كراً يحكم عليه بانه لم يعرض له نجاسة فيما مضى يعنى يحكم عليه بانه طاهر في الحال و ان كان قبل ذلك نجساً ، و ذكر الانشاء بصورة الاخبار كثير منه قوله تعالى :
ومن دخله كان آمناً (١) وقوله : والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء (٢) .

ان قلت نفى المضارع بلم الجحد وان اوجب صرفه الى الماضي لكنه في الخبر واقع في حيز الشرط فينصرف الى الاستقبال نحو « وان لم تفعل فما بلغت رسالته » و يكون المعنى حينئذ اذا كان كراً لا ينجسه في المستقبل شيء .

قلت : فلاي علة عدل المتكلم الحكيم عن النفي بل الى النفي بلم الجحد مع استلزامه خفاء الدلالة و صرف الحرف عن معناه الاصلى ومن المعلوم انه لا وجه لذلك الا ليدل على نفي النجاسة في الماضي ويكون قرينة لفظية على كونه كناية عن الحكم بالطهارة في الحال بالتقريب الذي ذكرناه .

ان قلت فيفوت معنى الاستقبال في جواب الشرط قلت : ان فات في مدلول اللفظ لكنه لا يفوت في مضى المعنى لانه اذا كان لم ينجسه شيء في الماضي معناه انه طاهر في الحال وفيما ياتي فقد دل الجزاء على الاستقبال .

ان قلت : لعل الامام الصادق عليه السلام اعبر بالنفي وبدله الراوى بالجحد ظناً منه بترادف الحرفين لصدور الخبر في عصر اختلاط اللسان قلت شأن الراوى اجل من ان يتوهم ذلك في حقه مع ان التعبير بالجحد مروى عن النبي ﷺ في خبر الجمهور لانهم رووا عنه

(١) سورة آل عمران - الآية ٩١-

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٢٨-

انه قال: اذا كان الماء قدر قلتين لم يتحمل خبثاً (١) و لايجرى فيه هذا الوهم و لاجل ذلك جزم الشيخ بانه لو لم يكن ذلك معنى الخبر لما كان له معنى يعول عليه حكاة القاضي عنه في الجواهر.

وثالثها المياه الواقعة التي ليس لها مادة ولا يتعدا اخراجها عن موضعها وغسل الموضع ، كمياه الاواني والحياض ، وفيه خلاف بين القدماء ، ذهب في المبسوط والسرائرها تطهير بايراد الكر عليها كالمصانع بعينها ، وخالف السالار و الطوسي فقال في المراسم : ان مياه الاواني والحياض لايزال حكم نجاستها بل يجب اهراقها وان كان كثيراً « و قال في الوسيلة : و اما مياه الاواني و الحياض فضر بان : اما بلغ كراً و حكمه ما ذكرناه الا في موضع واحد وهو انه لا يمكن تطهيره الا باخراجه عن موضعه و غسل الموضع لان غسل الاواني والحياض غير متعذر و غسل المصانع والغدران والقلبان متعذر فخفف فيه (انتهى) .

حجة الشيخ عموم قولهم **فَالْمَاءُ** : اذا كان الماء قد كر لم ينجسه شيء ، لانه يدل على ان ماء النجس اذا اتحد مع الكر فقد طهر ، سواء تعذر تطهير موضعه كالغدير والقلب او لم يتعذر كالاناء والحوض .

حجة السالار ما دل على ان الماء في الاناء اذا تنجس وجب اهراقه (٢) ويؤيده خبر السكوني (٣) الماء يطهر ولا يطهر ، لان الجمع بين هذا الخبر و بين ما دل على تطهير الماء النجس بالكر يقتضى الحكم بان الماء النجس قسمان : قسم يقبل الطهارة وقسم لا يقبلها ، ومياه الغدران و المصانع من قبيل الاول بالاجماع فلا بد من ان

(١) في الانتصار (ص - ٦) عن كتبهم عن النبي (ص) قال : اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثاً ، وفي المستدرك عن النبي (ص) قال : اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، وفيه عن عوالي اللئالي عنه (ص) قال : اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثاً - راجع المستدرك - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب الماء المطلق الرواية ٦ - ٧ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب الماء المطلق -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الماء المطلق - الرواية ٦ -

يكون مياه الاواني والحياض من قبيل الثاني والا لبطل القسمة ولم يوجد مصداق لقولهم ولا يطهر .

والجواب اما عن خبر الاواني فالظاهر ان الامر فيه باهراق الماء كناية عن نجاسته لايمان انه لا يقبل الطهارة ، واما عن خبر السكوني فبانه يحتمل ان يكون المعنى: ان الماء يطهر غيره وانه لا يطهر غيره ، فيسقط الاستدلال ، ثم انه على قول السالار لا يطهر الاناء الا باخراج الماء النجس عنه وتطهيره بالماء الطاهر ؛ واما على قول الشيخ فهل يطهر الاناء تبعاً لطهارة الماء الذي فيه بالقاء الكر اولا وجهان : اقواهما الثاني، سواء قلنا بالتعدد في غسل الاواني ، او بكفاية المرة فيها ، اما على الاول فلعدم حصول النصاب ، واما على الثاني فلان الطهارة التبعية لادليل عليها هيئنا ومدلول العمومات عدم طهارة الاناء الا بغسله بالماء الطاهر والغسل هيئنا غير حاصل لانه عبارة عن ايراد شيء على الماء او ايراد الماء على شيء وكلاهما غير حاصل وانما الحاصل صيرورة الماء النجس الموجود فيه طاهراً ، وصدق الغسل على ذلك ممنوع (وعلى هذا) فاذا ورد كغسل ماء نجس في اناء طهر الماء وبقي الاناء على نجاسته وحينئذ فان قلنا بان استعمال الاناء النجس غير جائز وان لم يسر النجاسة منه الى ما فيه كما هو مذهب جمع من القدماء حرم تناول منه اذا كان تناول استعماله لوان كان الماء الذي فيه طاهراً و مطهراً

حول حكم المايح النجس غير الماء

المسئلة الثانية في حكم المايح النجس غير الماء و هو قسمان : قسم يختلط بالماء الطاهر ولا يتميز عنه كاللبن والخل والمضاف فلا سبيل الى تطهيره الا بالاستهلاك في الكر اذا كان قابلاً لذلك ، واما ما لا يقبل الاستهلاك فلا يقبل الطهارة اجماعاً كما هو ظاهر الشيخ في المبسوط ، قال في باب الاطعمة منه : انه لا يقبل الطهارة عندنا وعند الجمهور وقسم آخر لا يختلط بالماء وعلو عليه كالزيت قال في المبسوط : انه لا يقبل الطهارة عندنا وقال بعض العامة بقبولها لانه ينفصل عن الماء وعلو عليه

ويتميز عنه كالثوب (ويرده) انتفاء صدق الغسل لأنه موقوف على انفصال الغسالة وهو لا يحصل الا في الجوامد .

الفصل الثاني

في تطهير الجامدات غير الارض

وفيه مباحث : المبحث الاول في تطهير الاواني والاوعية والظروف وفيه مسائل :

حول تطهير الاناء عن ولوغ الكلب

المسئلة الاولى - في تطهير الاناء عن ولوغ الكلب والمشهور انه يغسل ثلث مرات

اوليهن بالتراب وفيه خلاف من وجوه :

احدها - في وجوب التعدد لم اجد فيه خلافاً بين القدماء بل ظاهر الناصريات والانتصار والغنية انه اجماع عندنا وان القول بكفاية الواحدة مذهب بعض العامة ، ومع ذلك مال بعض المتأخرين اليه تمسكا باطلاقات الغسل (ويرده) ان النص الصحيح مقيد للاطلاق فالقول به ضعيف .

وثانيها - في وجوب الثلث او السبع خلاف بين القدماء ، ذهب الاكثر الى الاول

والاسكافي الى الثاني .

حجة الاول صحيحة البقباق (١) عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث سئل عن الكلب فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، واصب ذلك الماء واغسلها بالتراب اول مرة ثم بالماء ، هذه صورة الخبر في التهذيب و لكن عن المعتمر والمنتهى زيادة لفظ (مرتين) بعد قوله (بالماء) والحجة ثابتة على تقدير الزيادة وبدونها ان على الثاني يجب ان يكون الغسل بالماء مرتين جمعاً بين هذا الخبر و خبر التثليث في مطلق الاناء ، ففي موثق عمار (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكوز والاناء يكون

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥٣ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

قديراً ، كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال : يغسل ثلاث مرات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء فيحرك فيه ، ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر» سئل فيه عن كيف غسل الأثناء ومراته ، فاجيب عن الأول بقوله : يصب فيه الماء (النج) وعن الثاني بقوله : يغسل ثلاث مرات» والقدر اعم من الولوغ وغيره فيدل الجواب بالاطلاق على ان الأثناء الذي ولغ فيه الكلب يجب فيه التثلية في غسلاته واذا انضم هذا الخبر الى خبر البقياق دل على ان المرة الاولى من الثلث في الولوغ يجب ان يكون بالتراب حملاً لظاهر كل منهما على نص الآخر

حجة الاسكافي مارواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي ﷺ (١) اذا ولغ الكلب في اثناء احدكم فليغسل ثلاثاً او خمساً او سبعمائة ليجوز ان يكون حرف العطف من الراوى لشكه في مسموعه و(ح) فيكون السبع هو القدر الذي يتيقن معه استيعاب العدد المطلوب من الشرع (و الجواب) ان الخبر غير ثابت السند عندنا فلا يصح التعويل عليه .

وثالثها في ترتيب الغسلات خلاف بينهم ايضاً ، فالأكثر على اثباته ، وعن جماعة انكاره حيث قالوا احديهن بالتراب ، وعندى ان ذلك رد منهم على من قال من العامة بنفى التراب ولذلك قال المرتضى في الانتصار : احديهن بالتراب ، وفي الناصريات اوليهن بالتراب .

ثم اختلف القائلون بالترتيب فقال الأكثر : اوليهن بالتراب ، وقال في المقنعة : يغسل ثلاث مرات مرتين بالماء ومرة بالتراب يكون في اوسط الغسلات ، وقال في الوسيلة وروى وسطاهن .

حجة الأكثر صحة البقياق ، وحجة المفيد مرسله الوسيلة ، وقد فاتت هذه المرسله من صاحب الوسائل فينبغي استدراكه عليه ، لكن الاصح الاخذ بالصحيحة لان رواية التوسيط لم تصل اليها الا بالارسال ولا تعويل عليه ، واما نفي الترتيب فلا

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٥٣ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

دليل عليه الاقوله في خبر ابي هريرة : احديهن بالتراب ، و هو مرسل لا يقاوم الخبر الصحيح ، مع ان النسبة بين احديهن واوليهن نسبة المجمع الى المبين او المطلق الى المقيد .

ورابعها - في كيف الغسل بالتراب ، وفيه خلاف بين القدماء و المتأخرين فظاهر القدماء و صريح بعضهم ان يمزج الماء بالتراب و يغسل الاناء بذلك الماء المضاف لان الغسل بالتراب لا يحصل الا بذلك .

قال في السرائر : و كيفية ذلك ان يجعل الماء فيه و يترك فيه التراب او يترك فيه التراب و يصب عليه الماء بمجموع الامرين لا بانفراد احدهما عن الآخر ، لانه اذا غسل بمجرد التراب لا يسمى غسلان حقيقة الغسل جريان المايح على الجسم المغسول و التراب لا يجري وحده و ان غسلته بالماء وحده فما غسلته بالماء و التراب لان الباء هذا للاتفاق بغير خلاف فيحتاج ان يلصق احد الجسمين بالآخر (انتهى)

وزعم جمع ممن تأخر بانه يحصل بان يجعل فيه التراب الجاف و يمسح به ، قالوا : لان مزج الماء بالتراب على وجه يحصل له الميعان يوجب خروج الخليط عن حقيقته فلا يصدق عليه الغسل بالتراب كما هو مدلول الاخبار ، و كما ان الغسل بالماء يقتضى ان يكون الغسل به وحده كذلك الغسل بالتراب يقتضى ان يكون هو المغسول به وحده (نعم) يلزم (ح) التصرف في لفظ الغسل بحمله على المعنى المجازى و هو المسح او على عموم المجاز ليعم الغسل بالماء في قوله : اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ، ثم اعترضوا على انفسهم بان ارتكاب المجاز اذا كان لازماً على كل تقدير اما في لفظ التراب اوفى لفظ الغسل فما وجه ترجيح الثانى (واجابوا) بان الوجه فيه هو ان الاول مستلزم لارتكاب التجوز في لفظ التراب و لارتكاب التقدير ايضاً ، ان على تقدير وجوب الخلط فمعنى الكلام : اغسله بماء و تراب ، فارتكاب الثانى اولى .

والجواب ان قولهم **وَاللَّيْلُ** : اغسله بالتراب ، ليس الاكقول اهل العرف اغسل رأسك بالخطمي ، و ثوبك بالصابون ، و يدك بالاشنان ، و من المعلوم انه لا يشك احد من

اهل اللسان في ان المراد من هذه الخطابات خلط الماء بواحد من هذه الاشياء وغسل
الموضع بهما ولا يفهم احد من هذه البيانات مسح الرأس او الثوب او اليد ببعض هذه
الاشياء جافاً .

نعم ان اختلط الماء بالتراب خرج التراب عن حقيقته وكذلك الخطمي والاشنان
والصابون فلا يحصل الغسل الا بالماء المضاف الى هذه الاشياء لكن اطلاق هذه الاسامي
عليها حال الغسل انما هو باعتبار حالها قبل الخلط والغسل ، وهذا وان كان مجازاً لان
المراد من الخطمي (ح) ماء الخطمي و من التراب الماء المضاف اليه لكنه مجاز
شائع في العرف كثير الدوران عند هم بلغ في كثرة الاستعمال حداً واجب هجر الحقيقة
الى حيث لا يخطر ببال متكلم ولا مخاطب مع ان المناسب للمعنى الذي ذكره ان يقال:
امسحه بالتراب ثم اغسله لان المسح مختص بامرار الاجسام التي لا تجرى على الموضع
بنفسها كنداوة الماء وكالاجسام الجامدة ، فالعدول عن هذا التعبير الى قولهم: اغسله
بالتراب ، عدول الى ما فيه الاشعار بخلاف المقصود من غير قرينة تدل على المراد وهذا
نقض للغرض لمخل بحكمة المتكلم .

و خامسها في اختصاص الحكم بالولوغ او عمومه لمباشرة الكلب بسائر اعضائه
خلاف بين القدماء ، ظاهر الاكثر الاختصاص ، وذهب المفيد الى الثاني .
حجة الاول ان المذكور في خبر البقباق (فضل الكلب) وفي الخبر النبوي (ص)
(ولوغ الكلب) والفضل هو السؤر؛ والولوغ اخذ ما في الاناء باطراف لسانه ، و شيء
منهما لا يشمل مباشرة الكلب بسائر اعضائه .

واما قول المفيد فلم نثر على خبر يدل عليه ؛ قال في القاموس : ولغ الكلب
في الاناء اوفى الشراب ومنه وبه شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه
(انتهى) قوله : او ادخل لسانه فيه فحركه ، هذا هو اللطع واللمس فيدل ظاهر كلامه
على ان للولوغ معنى عاماً شاملاً لكل ذلك ، واما شرب مقطوع اللسان فان لم يدخل
في خبر الولوغ فهو داخل في خبر البقباق لان الفضل هو السؤر وهو عام لما بقي من شربه
سواء كان ذا اللسان او مقطوعه .

وسادسها ان لم يوجد التراب فظاهر الاكثر عدم حصول الطهارة بدونه ، وقال في المبسوط اذالم يوجد التراب لغسله جازا لاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان ومايجرى مجراه كان ذلك ايضاً جائزاً (انتهى) يعنى اذالم يوجد التراب تخير بين غسله بالماء ثلاثاً وبين غسله بالاشنان مرة ثم بالماء مرتين .

قلت: لم نجد دليلاً يدل على بدلية الاشنان فالاولى تعطيل تطهير الاناء الى ان يوجد التراب كما انه يجب تعطيله اذالم يوجد الماء ، وهل يشترط طهارة التراب؟ وجهان : من اطلاق قوله : احديهن بالتراب» ومن قوله : ظهور اناء احدكم اذ اولغ فيه كلب ؛ لان الظهور مشترك بين معنيين ، قال في القاموس : الظهور اسم ما يتطهر به او الظاهر المطهر ، فيصير اللفظ مجملاً فلا يحصل اليقين بالطهارة الا اذا كان التراب المستعمل فيه طاهراً .

ثم ان الولوغ مختص بالمائع كالماء و المرق ، فلو اكل من جامد في الاناء كالدقيق لم يتعلق به الحكم الا ان يماس الاناء بلسانه ويختص الحكم بالاناء، والمراد منه هنا الظرف والوعاء، وعمومها يشمل الفلز والحجر والخشب والقرع والجدد (نعم) من اعتبر المسح بالتراب الجاف لزمه القول بتعذر الطهارة في بعض الاواني لتعذر المسح فيها لكنه ساقط على المختار .

ان قلت: الآنية في اللغة اعم من كل آلة واداة سواء كان ظرفاً كالاواني او غير ظرف كالميل والمشط فما حكم تطهير القسم الثاني اذ امسه الكلب.

قلت: قولهم: اذ اولغ الكلب في اناء احدكم يدل على ان استعمال التراب في تطهير الاناء مشروط بان يكون الاناء آلة يصدق الولوغ فيها وهذا لا يحصل الا اذا كان ظرفاً ووعاءً فلا يجب التراب في تطهير المشط من ملاقات الكلب كما لا يجب في ملاقاته للثوب والبدن، واذ وقع لعاب الكلب في اناء فلا دليل على اعتبار التراب في تطهيره لعدم صدق الولوغ وانما يجب غسله بالماء مرة او ثلاثاً

واما الماء الذي ولغ فيه الكلب اذ وقع في اناء آخر فانه يجب استعمال التراب في تطهيره لدلالة خبر البقباق على ان استعمال التراب واجب في كل اناء كان فيه سور

الكلب وفضله وهذا حاصل هنا وان لم يبلغ فيه كلب ، ولو غسل الاناء في الماء الجارى او الكرلم يسقط التراب ولا التعدد ، لاطلاق الاخبار ، ولذلك ، قال في المبسوط: ان وقع اناء في ماء جار وجرى الماء عليه لم يحكم له بالثلث غسلات لانه لم يغسله ولا دليل على طهارته بذلك (انتهى) يعنى ان الدليل قد دل على اعتبار تعدد الغسلات والحاصل هنا تعدد الجرية دون الغسلة ، و اذا تكرر الولوج في اناء من كلب او كلبين كفاه الثلاث واما اذا غسل بالتراب ثم تنجس بنجاسة اخرى فان كانت الثانية ولوغاً استأنف العدد وان كانت غيره فان قلنا بكفاية المرة في غسل الاناء من ساير النجاسات تمم العدد و طهر الاناء ، و ان قلنا باعتبار الثلث اعتد بغسلة التراب وعقبها بالماء ثلثاً .

حول تطهير الاناء من ولوغ الخنزير

المسئلة الثانية في تطهير الاناء من ولوغ الخنزير خلاف بين الاصحاب، فالمشهور بين القدماء ان حكمه حكم سائر النجاسات ، والحقه في المبسوط بولوغ الكلب قال: لانه يسمى كلباً ولانه لم يفرق بينهما احد (انتهى) يعنى ان الكلب في اللغة اسم لكل سبع عقور فيندرج الجميع تحت قولهم : اذا ولغ الكلب خرج منه ما خرج بالاجماع ، بقى الباقي ، و هو ذلك الحيوان النائح و الخنزير ، اما الاول فظاهر. و اما الثانى فلانه اجماع على خروجه - قوله : ولانه لم يفرق بينهما احد ، هذا استدلال منه على اتحاد حكم البهيمتين بالاجماع ، ويمكن تأييده بخبر البقباق لان قوله : رجس نجس لا يتوضأ بسؤره واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة معناه ان الكلب بهيمة نجسة فيترتب عليه هذه الاحكام ، و العلة مطردة في الخنزير لانه ايضاً بهيمة نجسة فيلزمه الاشتراك في المعلول .

والجواب عن الاول ان الكلب و ان كان في اصل اللغة اعم لكنه قد غلب في العرف العام على هذا النائح كما صرح به في القاموس فلا يفهم منه عند العرف غيره ، وعن الاجماع بانه غير ثابت عندنا بل المحقق وقوع الخلاف فان المفيد و الصدوق و غيرهما قد فصلوا بين البهيمتين ، وعن التأييد بان دلالة الخبر على العلية غير واضحة

و يمكن ان يكون استعمال التراب في و لوغ الكلب لكون نجاسته اشد من نجاسة الخنزير كما يشعر به اطلاق قوله في خبر ابن ابي يعفور: ان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب (١) فلا يطرد العلة في غيره .

و اما خبر علي بن جعفر (٢) عن اخيه موسى عليه السلام في حديث قال : و سئلته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات ، فهو وان كان نقى السند واضح الدلالة لكنه غير معمول به عند المشهور فلا بد من طرحه او حمله على الاستحباب ،

حول تطهير الاناء من الشراب المسكر

المسئلة الثالثة - في تطهير الاناء من الشراب المسكر خلاف بين القدماء ، فقال جمع منهم : بان حكمه حكم سائر النجاسات ، وقال في المبسوط : يغسل سبع مرات لموثقة عمار (٣) عن الاناء يشرب فيه النبيذ ، قال : يغسل سبعاً لكنها معارضة بخبر آخر له (٤) قال : سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او كأمخ اوزيتون ؟ قال: اذا غسل فلا بأس ، وعن الابر يق وغيره يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء ؟ قال : اذا غسل فلا بأس ، و قال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلث مرات ، وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يبدلكه بيده و يغسله ثلث مرات «

والجمع بينهما يقتضى الحكم بان تطهير الاناء من الشراب المسكر يحصل بغسله ثلث مرات بشرط ان يدللكه في كل مرة بيده استظهاراً لازالة عين الخمر ، ويستحب ان يكملها سبعا بدون ذلك فيما بعد الثلث ، و اذا ثبت ذلك في اناء الخمر ثبت في

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب الماء المضاف - الرواية ٥ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الاسرار - الرواية ٢ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣٠ - من ابواب الاشربة المحرمة -

الرواية ١ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥١ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

تطهيره من الفقاع لقوله-م وَالْفَقَاعُ خمر (١) قوله : الدن « بالدال المهملة المفتوحة والنون المشددة الراقود الكبير قوله : او كامخ « بفتح الميم بعد ها الخاء المعجمة ادام .

حول تطهير الاناء من مية الفارة

المسئلة الرابعة - في تطهير الاناء من مية الفارة خلاف بين القدماء ، ظاهر الاكثران حكمه حكم سائر النجاسات ، وفي الوسيلة : يغسل سبعاً ، وفي المبسوط : ويغسل (يعنى الاناء) من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات وروى مثل ذلك في الفارة اذا ماتت في الاناء (انتهى) نسبة السبع الى الرواية تشعر بتوقفه في المسئلة وقال الصدوق : يغسل سبعاً اذا مات فيه الجرن « وهو المطابق لخبر عمار (٢) اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرن ميتاً سبع مرات (الخبر) الجرن بالجيم المفتوحة والراء المهملة المفتوحة والذال المعجمة الذكر من الفيران او الكبير منها ويظهر من قول الشيخ : وروى مثل ذلك في الفارة « ان وجوب السبع في مطلق الفارة مروى ايضاً .

حول تطهير الاناء من سائر النجاسات

المسئلة الخامسة - في تطهير الاناء من سائر النجاسات اقوال : قال جمع منهم . يغسل مرة واحدة ، وقال آخرون : يغسل ثلاثاً .

حجة الثاني الخبر المتقدم لعمار في المسئلة الاولى .
وحجة الاول ما ارسله في المبسوط قال بعد الفتوى بالثلث : وروى مرة واحدة ، والاول احوط (انتهى) وهذا الاحتياط لنا آكد اذ لم نعر على خبر المرة ولم نطلع على سنده ولا على دلالة القول بالثلث اقوى ، واما القول بالمرتين من نجاسة البول وغيره فلم نجد قائله من القدماء ولا دليلاً عليه من الاخبار (نعم) ورد فيها وجوب مرتين

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢٧ - من ابواب الاشربة المحرمة -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥٣ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

في تطهير الجسد والثياب من نجاسة البول، الا ان الحاق الاناء بالثوب والبدن والحاق سائر النجاسات بنجاسة البول قياس ليس من مذهبنا.

حول اعتبار العدد في غسل الاناء في الجارى او الكثير

المسئلة السادسة: اطلاق فتاوى القدماء يقتضى اعتبار العدد وان غسل الاناء في الجارى او الكثير وهو الوجه، لانه مقتضى اطلاق قولهم (ع) : يغسل ثلث مرات او سبع . ان قلت خبر التثليث مختص بالقليل لظاهر قوله: يصب فيه الماء اذ الجارى والكثير يغمس الاناء فيهما **قلت** الخبر مسوق لتعليم كيفية تطهير الكوز بالماء ، مع انه لا يصل اليد الى داخله فقوله : يصب فيه الماء معناه : يدخل فيه الماء سواء كان بالصب او الغمس ، واما القول بكفاية المرة في التطهير بالماء المعتم لقوله: كل شيء يراه المطر فقد طهر (١) وقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : في الكثير مشيراً الى ماء غدير : ما اصاب شيئاً الاطهره (٢) فمحل نظر لان النسبة بين الخبرين واخبار التعدد في الاناء عموم من وجه فان لم يكن دلالة الثانية في مورد التعارض اقوى فلا اقل من التكافؤ فيتساقتان ويرجع الى

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٦ - من ابواب الماء المطلق الرواية ٥ -
 (٢) وعن العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل قال : ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجليه اذا خاضه فابصرني يوماً ابو جعفر عليه السلام فقال : ان هذا لا يصيب شيئاً الاطهره فلا تعد منه غسل ، قال العلامة النوري في المستدرک في باب عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقات النجاسة بدون التغير (٩) بعد ذكر هذا الخبر : وانما ذكرنا هذا الخبر في هذا الباب مع انه ليس فيه ما يدل على اشتراط الكثرة والكربة جمعاً بينه وبين ما دل على نجاسة القليل بالملاقاة وقال الشيخ الاعظم في كتاب الطهارة في كلام له : مضافاً الى قوله عليه السلام في بعض الروايات مشيراً الى غدير الماء : ان هذا لا يصيب شيئاً الاطهره ، و اراد به هذا الخبر وليس فيه ذكر للغدير وهو اعرف بما قال (انتهى) فراجع

استصحاب النجاسة.

المسئلة السابعة- يكفى فى كل مرة من الثلث ان يصب فى الاناء مقدار من الماء يجرى على مواضع النجاسة ولو بتحريكه وادارته لقوله فى خبر عمار : يصب فيه الماء فيحرك فيه ، فلا يجب ان يشحنه بالماء ويضع فيه قدر ما يأخذه فحال تطهير الكوز مثلا حال تطهير البدن وكما اذا تنجس اليد من المرفق الى الاصابع كفى فى تطهيرها صب الماء على المرفق على وجه يجرى على جميع مواضع النجاسة ولا يلزم الصب على كل جزء جزء كذلك الحال فى تطهير الكوز ، غير ان الفرق بينهما انما هو من حيث ان الجريان على اليد يمكن ان يحصل بالصب على موضع واحد بخلاف الكوز فان الجريان لا يحيط بجميع مواضع النجاسة الا بتحريكه وادارته ؛ وقوله فى الخبر : يصب فيه الماء فيحرك فيه ، معناه : يحرك الماء فى الاناء ؛ و اطلاقه شامل لتحريكه بالادارة او باليد او بآلة اخرى ، والغرض منه اعتبار ملاقات المطهر لجميع مواضع النجاسة فاذا حصل باى طريق فقد اجزأ ولا يختص بالاول كما زعمه بعض (وعلى هذا) فيطهر الاناء بكيفيات عديدة :

منها- ان يشحن الاناء بالماء ثم يفرغ ويكرر العمل ثلاثاً . (ومنها) ان يصب فيه قدر منه دون الامتلاء فيحرك اما دوراً كما فى الاقداح ، او بغير الدور كما فى الكوز الى ان يصل الى جميع مواضع النجاسة ، لان الدور فى الكوز والابريق غير محصل للمقصود (ومنها) مثل سابقه الا انه يحرك الماء فيه باليد او بآلة اخرى اذا كان للاناء عمق معتدبه كالابريق ، واما الطست واللتن وخانات الصفر فيجوز تطهيرها منتصبه ليخرج الغسالة منها بنفسها .

هذا كله فى الاواني الغير المثبته واما المثبته التى يتعذر تحريكها ولا يخرج الغسالة منها بنفسها فيمكن تطهيرها بان يدار عليه بصب الماء من اعلاها الى الاسفل او بالعكس حتى يلاقى المطهر جميع مواضع النجاسة ثم يخرج الغسالة باليد او بآلة اخرى ، ولا يتعين الابتداء بالاسفل لان الغسالة ما لم تنفصل تطهر كل موضع تجرى عليه من مواضع النجاسة من دون فرق بين البدن والثوب وبين الاواني والظروف ، والحجة عليه

قوله في الخبر: فيحرك فيه، ضرورة ان تحريك الماء في الاناء انما هولان يصل المطهر الى جميع مواضع النجاسة و هو مطلق يشمل ما اذا كان التحريك لوصول الماء من موضع الى موضع آخر يوازيه في الجهة او يخالفه من حيث العلو والسفل .
ثم اذا كان اخراج الغسالة في المرة الاولى باليد او بآلة اخرى لم يجب تطهيرها اذا اعيدت فيه ، لاطلاق قوله في المرة الثانية والثالثة فيحرك فيه ثم يفرغ ، لانه شامل للتحريك والافراغ بالآلة المستعملة في المرة الاولى وغيرها ، و شامل ايضاً لما اذا غسل تلك الآلة اولم تغسل .

ثم اذا صب الماء في اناء نجس لتطهيره و حرك فيه الى ان وصل الى جميع مواضع النجاسة فهل يجب البدار الى اخرجه في المرة الاولى او الثانية ؟ وجهان ظاهر قوله في الخبر: ثم يفرغ ، جواز التأخير و اذا صب فيه مقدار من الماء و كان وصوله الى جميع مواضع النجاسة موقوفاً على تحريكه فهل يجب البدار الى تحريكه او يجوز التأخير فيه ؟ ظاهر قوله في الخبر : يصب فيه الماء فيحرك ، اعتبار اتصال التحريك بالصب . و يؤيده انه لو لم يجب البدار لما حصل الفرق بين الماء الذي يصب في الاناء النجس و يحكم بانه صار نجساً يجب اهراقه و غسل الاناء منه و بين الماء الذي يصب فيه و لا يحكم بنجاسته بل بانه حصل به طهارة الاناء و لوفي الجملة فلا بد من ان يقال : ان الفارق بينهما اما قصد التطهير او البدار الى تحريك الماء و غسل الاناء به ، والاول خلاف الاجماع لان ازالة الاخبث لا تتوقف على النية فيتعين الثاني .

و يندفع الحجة بان الفاء قد لا تفيد الاتصال كقوله تعالى : **فخلقنا المضة مضغة فخلقنا المضة عظما** (١) و يندفع التأييد بان المسلم من نجاسة الماء هو ما اذا وردت النجاسة عليه او ورد هو عليها ولم يزل به عين النجاسة ، و اما مع وروده عليها و زوال عين النجاسة فهي غسالة ، قصد به التطهير اولم يقصد ، انفصل عن المحل اولم ينفصل .

في حكم استعمال اواني الخمر

و انها هل تقبل التطهير ام لا

المسئلة الثامنة - قال الشيخ في كتاب الاشربة من النهاية اواني الخمر ما كان من الخشب او القرع او ما اشبههما لم يجز استعمالها في شيء من المايعات ؛ وما كان من صفا وزجاج او جرار خضرا وخزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قد مناه و ينبغي ان تدلك حال الغسل (انتهى) .

حاصل هذا القول ان اناء الخمر ان كان من الاشياء الرخوة كالقرع والخشب لم يقبل الطهارة بحال ، وان كان من الاشياء الصلبة كالصفر والزجاج يقبل الطهارة ويجوز استعماله بعد غسله .

وخالفه سائر القدماء فانكروا هذا التفصيل في ظاهر كلماتهم حيث اطلقوا القول بان الاناء النجس يقبل الطهارة بالغسل .

ووافقهم في المبسوط قال في كتاب الطهارة : اواني الخمر ما كان قرعاً او خشباً منقوراً روى اصحابنا انه لا يجوز استعمالها بحال ، وما كان مقيراً او مدهوناً من الجرار الخضرا وخزفاً فانه يطهر اذا غسل سبع مرات (وعندى) ان الاول محمول على ضرب من التعليل والكراهة دون الحظر (انتهى) حجة القول الاول خبر ابي الربيع الشامي (١) عن ابي عبدالله (ع) قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ، فكل مسكر ، حرام ، قلت : فالظروف التي يصنع فيها منه ؟ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير ، قلت : وما ذلك ؟ قال : الدبا : القرع ، والمزفت : الدنان ، والحنتم : اجرار خضر ، والنقير : خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها (الخبر) لان النهى عن هذه الاوعية نهى عن استعمالها وهو مطلق يشملها اذا لم تغسل واذا غسلت ايضا فيدل على انها لا تقبل الطهارة بحال .

ان قلت : هذا الخبر كما تضمن النهى عن الاواني الرخوة كالقرع والخشب

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٥٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢-

كذلك تضمن النهي عن الاناء المطلى بالقار وعن الجرار الخضر .

قلت : هو معارض في الاواني الصلبة بصحيفة محمد بن مسلم (١) عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وسألته عن الظروف ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعنى الغضار ، والمزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزق فيصب فى الخوابي ليكون اجود للخمير ؛ قال : وسألته عن الجرار الخضر والرصاص ، قال : لا بأس (الخبر) .

لانه صرح فيه بنفى البأس عن الجرار الخضر والرصاص وقال فى الحنتم وهى الجرة الصغيرة على مفسره الشيخ انه لم يكن من اوعية الخمر فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله بل هو وعاء زدتموه على اوعيتها فى عهدكم ، فلا بد من الجمع بين المتعارضين بالتفصيل بين الرخوة والصلبة (نعم) اتفق الخبران على حرمة المزفت وهو الاناء المطلى بالزفت بكسر الزاء المعجمة وهو القار على ما ذكره فى القاموس ومع ذلك سرح فى المبسوط بانه يقبل الطهارة على القولين الا ان يحمل الخبران على الطلاء الرقيق وكلام الشيخ على الطلاء الثخين .

احتج المشهور بالعمومات واجابوا عن الاخبار المذكورة بان ظاهرها يدل على ان وجه التفصيل هو ان الشراب المسكر ينفذ فى اعماق الرخوة فلا يصل اليها الماء وتبقى على حال النجاسة ؛ وهذا الوجه بعينه يجرى فى سائر المايعات النجسة كالبول والماء النجس والعصير بعد غليانه وقبل الطهارة فيجرى هذا التفصيل فى اوعيتها ايضاً وهو خلاف الاجماع للاتفاق على ان الاواني النجسة بغير المسكر تقبل الطهارة بالغسل ، صلبة كانت او رخوة ، فلا بد من حمل الاخبار المذكورة على ضرب من التغليظ والكرهية على انه سئل فى الخبر المتقدم لعمار عن القدح او الاناء الذى يشرب فيه الخمر واجيب بانه يطهر اذا غسل ثلثاً وترك الاستفصال فيه عن كون القدح صفاً او خشباً فهو كالتص على العموم ، ويعارض به الاخبار المفصلة ويتعين الجمع بينهما بما ذكر وايضاً الزجاج او

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢٥ - من ابواب الاشربة المحرمة -

الصفى وسائر اصناف الفلز ان لم تنفذ النجاسة فيها لكن الجرار الخضران كانت جديدة تنفذ النجاسة فيها ومع ذلك دل الخبران على انه لا بأس بها كالفلز .
نعم فرق بينهما وبين الخشب من حيث كثرة النفوذ وقتله لكن الفرق غير فارق؛ لان المحذور لازم على كل تقدير .

المبحث الثانى

فى تطهير الجسد والشياب

اما الجسد فلا جد خلافا بين القدماء فى انه لاحد لتطهيره الاغسل عين النجاسة وازالتها عنه وان لم يكن عليه العين ؛ فالحد صدق الغسل ، والحجة عليه عمومات الكتاب والسنة .

وقد يقال : بوجوب غسل البدن من البول مرتين لخبر ابى اسحق النهوى (١) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين « ومثله خبر الحسين بن ابى العلاء (٢) وخبر جامع البزنطى (٣) بزيادة قوله فيهما : هوماء »

لكنها معارضة بمرسلة نسيط بن صالح (٤) عنه عليه السلام قال : يجزى من البول ان تغسله بمثله « ومرسلة الكلينى ، قال بعد ايراد خبر الحسين بن ابى العلاء : وروى انه يجزى ان يغسل بمثله اذا كان على رأس الحشفة او غيره (٥) وهما مؤيدتان

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب النجاسات - الرواية ٣-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤-

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٧ - والزيادة فى الخبرين على ما فى الوسائل

هكذا (فانما هوماء)

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٦ - من ابواب احكام الخلو - الرواية ٧

(٥) فى الوسائل بعد قوله : بمثله ، جملة (من الماء) راجع المصدر المذكور آنفا-

بالعمومات المتقدمة فوجب الجمع بينهما بحمل خبر المرتين على الاستحباب .

واما الثياب ففيها اقوال :

احدها انها تغسل من كل نجاسة غسلة واحدة مزيلة للعين ان كانت لاصر فيها ولا تكرر . وهو ظاهر المقنعة ، والنهية ، والمبسوط ، والناصرات ، والانتصار ، والمراسم ، والغنية .

وثانيها انها تغسل بعد كل نجاسة مرتين وتعصر بعد كل غسلة ، اختاره الحلبي في الاشارة .

وثالثها انها تغسل وتعصر من كل نجاسة مرة واحدة ، وهو لصاحب الوسيلة .
ورابعها انها تغسل وتعصر مرتين عن نجاسة البول ويكفى في غير البول غسلة مزيلة للعين من دون تكرار ولا عصر ، وهذا قول الحلبي ، قال : وبول الصبية لا بد من عصره مرتين مثل البالغين ، وقال في غير البول : يجب ازالتها عن الثوب والبدن قليلا كانت او كثيرة .

حجة النافين للعدد والعصر اطلاق قوله تعالى : **وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر (١)** وقوله **رَبِّهِمْ** : اغسل ثوبك من ابول ما لا يؤكل لحمه (٢) وقوله **رَبِّهِمْ** : انما يغسل الثوب من البول والمنى والدم (٣) لانه اذا غسل الثوب وازيل عنه النجاسة بالماء ولومرة واحدة بلا عصر صدق انه هجر الرجز وتجنب النجاسة وطهر الثوب وغسله .

ان قلت : تعارض هذه الوجوه خبر الحسين بن ابي العلاء (٤) قال : سألت ابا عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن الصبي يبول على الثوب ، قال : تصب الماء عليه قليلا ثم تعصره «وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما **عَلَيْهِمَا السَّلَامُ** قال : سئلته عن البول يصيب الثوب ، قال :

(١) سورة المدثر - الاية ٤ - ٥ .

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة الباب ٨ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢-٣ .

(٣) في الانتصار ١٠ - وفي المستدرک كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب النجاسات

هكذا - انما يغسل الثوب من البول او الغايط او المنى -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ .

اغسله مرتين ، لان المستفاد منهما وجوب العصر و المرتين في غسل الثياب من البول
قلت : هما معارضان بما رواه الكليني مرسل (١) قال : وروى انه يجزى ان
يغسل بمثله اذا كان على رأس الحشفة او غيره، وروى انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان
يدلك (الخبر) لان ذلك هيئنا العصر ، فدل المرسل الثانية على نفي العصر ، و
المرسل الاولى على نفي التعدد ، وهما مؤيدان بالكتاب والسنة ومعتضان بعمل الاكثر
فوجب الجمع بين الطائفتين بحمل خبر التعدد والعصر على الاستحباب .

في حكم بول الصبي اذا لم يأكل الطعام

ويستثنى من وجوب الغسل بول الصبي اذا لم يأكل الطعام لحسنة الحلبي (٢)
قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي ، قال : تصب عليه الماء صباً ، فان كان
قد اكل فاغسله بالماء غسلاً ، والغلام والجارية شرع « وسواء » والمراد من الصب هو
النضح والرش ومن الغسل تكثير الماء على موضع النجاسة الى ان يجري ويخرج عنه
الغسالة .

و يشهدله ما رواه الجمهور عن امير المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : يغسل
من بول الجارية وينضح من بول الصبي ما لم يأكل الطعام (٣) و اما حمل الصب على
الغسل من دون عصر وحمل الغسل على الغسل مع العصر (ففيه) مخالفة للظاهر في
موضعين من دون قرينة .

ويعم الحكم للبدن والثوب لا لاطلاق الخبرين ، و قوله في خبر السكوني : لبن
الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم (٤) غير مناف لذلك لانه لا يفيد

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ١- من ابواب النجاسات- الرواية ١-

(٢) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٣- من ابواب النجاسات- الرواية ٢-

واسقط في الوسائل لفظة (صبا) وزاد بعد قوله : والغلام والجارية ، جملة : في ذلك -

(٣) راجع الفقه على المذاهب الاربعة- ج ١- ص ٣١ -

(٤) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٣- من ابواب النجاسات- الرواية ٤-

الاختصاص - ظاهرا كثر الفتاوى تعليق الحكمين على كون الصبي آكلا للطعام او غير آكل سواء كان في الحولين او متجازا عنه ، و خالف الحلبي فجعل المدار على سن الرضاع فظاهر كلا مهان الصبي اذا كان في الحولين كفى في بوله الصب و هو خلاف ظاهر الاخبار .

فروع

الاول دل خبر الحلبي على ان الغلام والجارية سرع سواء ، و خبر السكوني على الفرق بينهما وان لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم ، ولذلك اختلف الفتاوى فخص الحكم في بعضها ببول الصبي وفي بعضها تعميم الحكم لبول الطفل .

الثاني لافرق في كفاية الصب بين المرتضع بلبن الكافر والمسلم ، وتخصيص الحكم بالثاني شيء لا يعرفه احد من القدماء ومخالف لاطلاق الخبر من غير جهة **الثالث** ان قلنا بوجوب العصر في الثياب فحده غمز الثوب الى ان يخرج منه الغسالة ، لان الضمير في قوله : ثم تعصر « راجع الى الثوب ، ومعنى عصر الثوب غمزه لاستخراج ما فيه ، قال في القاموس : عصره استخراج ما فيه » والظاهر منه استخراج جميع ما فيه فلا يكفي مسمى الغمز نعم اذا بلغ حد الاضرار سقط ولا عصر الا في الثياب التي تجتمع فيها الغسالة كالمسوج والمبد ، واما الجلود فان صدق عليها اسم الثوب فلا عصر فيها ان لا ينفذ فيها شيء حتى يخرج بالعصر ، هذا حكم الثياب .

واما الفرش والبساط فلا عصر فيها ؛ ان كان اجتماع الغسالة فيها اكثر من الثياب ان لا دليل عليه ، فان احتج الى تطهير ظواهرها اقتصر عليه لخبر ابراهيم بن ابي محمود (١) قال : قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة والفرش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو تخين كثير الحشو؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه (الخبر)

وان احتج الى تطهير كلا الوجهين غسل الوجه الفوقاني و التحتاني وترك ما

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥ - من ابواب النجاسات . الرواية ١ -

بينهما لخبر ابراهيم بن عبد الحميد (١) قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر ، وعن الفرو وما فيه من الحشو ، قال : اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر ، فان احببت مس شيء منه فاغسله ، و الا فانضحه بالماء ، قوله : فان احببت (اه) يعنى ان مس بك حاجة الى استعمال الجانب الآخر من الفرو ومسّه فاغسله ايضاً ، فيدل على ان الثوب الكثير الحشو اذا تنجس لم يجب غسل باطنه وانما يلزم غسل الجانبين منه فالفرش و البساط اولى بذلك (نعم) يجب طرح المنطوق للاجماع على وجوب طهارة الثوب للصلاة والطواف بظاهره وباطنه بقى الباقي .
وان احتيج الى طهارة الوجهين والباطن غسل الظاهر وصب عليه الماء الى ان ينفذ من الجانب الآخر لخبر على بن جعفر (٢) عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل ؟ قال : يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في الممكن الذى عليه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر .

المبحث الثالث

في تطهير الاشياء المتخلخلة الاجزاء مثل الفواكه والحبوب

والخبز واللحم وامثال ذلك

ولها حالتان:

احديهما ان لا يرسب عين النجاسة في اعماقها ، فلا كلام في انها تطهر بصب الماء عليها حتى يزول عين النجاسة ان كانت و الآتى يصدق الغسل ، و لو كان في بعض ذلك مائع لاقاه نجاسة كبعض الفواكه فلا بد من ازالنها ، لان المائع الملاقي للنجاسة يصير نجساً عينياً لا يقبل الطهارة الا بالاستهلاك في الكثير او الجارى على ما مر في المضاف .

الثانية ان يرسب فيه عين النجاسة كاللحم اذا طبخ في الماء النجس والحبوب اذا

(٢) راجع المصدر المذكور آتفا الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور آتفا - الرواية ٣ -

نقعت فيه. والخبز اذا وقع في القدر المايع وبقي فيه زماناً، ظاهر النص والفتوى يدل على حصول الطهارة لها بغسلها بالماء القليل

صرح الشيخ في النهاية ، والحلى في السرائر بانه اذا قطر قطرة خمر او نبيذ في قدر من المرق يغلى على النار اهريق المرق وجاز اكل اللحم والتوابل بعد غسلها ، وبه ورد النص في خبر زكريا بن آدم (١) وغيره ، ومن المعلوم انه اذا طبخ اللحم في المرق النجس وكذلك البصل والحمص نفذ النجاسة في بواطنها ومع ذلك دل الخبر على جواز اكلها بعد الغسل ، والمغسول به اعم من الماء الكثير والقليل واعم ايضاً من ان ينقع في المطهر زماناً اولم ينقع.

وايضاً روى في الفقيه، عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه ، وقال : تكون معك لا كلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك: اين اللقمة؟ فقال: اكلتها يا بن رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فان هب فانت حر ائى اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة (٢)

و روى في الوسائل (٣) مثل ذلك عن العيون عن الرضا عليه السلام عن آباءه عن الحسين بن علي عليه السلام ، و من المعلوم ان الخبز لا يلبث في القدر من البول وغيره زماناً الا ان ينفذ في بطونه ، ومع ذلك دل الخبران على طهارته بالغسل ، وايضاً روى في الوسائل (٤) عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن اكسية المرغرى والخفاف تنقع في البول ، اى صلي عليها؟ قال : اذا غسلت بالماء فلا بأس (الخبر) والخف وان كان من الجلود لكنه اذا نقع في البول نفذ في بطونه وقد

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢٦ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ١ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٩ - من ابواب احكام الخلوة - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٧١ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ -

امر في الخبر بغسله بالماء الاعم من الكثير والقليل ولم يأمر بنقوعه في المطهر .
 فلا بد من ان يقال : ان العمل بطواهر هذه الاخبار يقتضى الحكم بان النجاسة
 السارية الى بواطن هذه الاشياء عفو عند الشارع لتعذر و صول المطهر اليها كما هو
 الحال في الاواني المتخلخلة الاجزاء كالكوز و الفخار الذى لم ينسد خلله بدردى الماء
 فانه متى صب فيه ما يعنجس كالبول والخمر نفذ في بطونه و اذا نترك فيه مدة انسد خلله بدردى
 ذلك المايع النجس ومع ذلك دل الاخبار على انه يطهر اذا غسل ثلثاً او سبعة و الدردى
 النجس المتمكن في خلله لا يزول بذلك قطعاً ، فلا بد من ان يقال : بانه عفو لتعذر
 ازالته او يقال : تطهير الظاهر من هذه الاشياء يقوم مقام تطهير باطنها ايضاً ، فيكون صب
 الماء على ظاهرها بمنزلة المسح على الجبائر في الطهارة الحديثة ، و الوجه الثانى
 اظهر لان قوله في الخبر المتقدم لعمار : وقد طهر ، بعد الامر بغسل الاناء ثلثاً مطلق يدل
 على انه متى غسل كذلك طهر به ظاهره و باطنه ولم يحكم عليه بالنجاسة في حال من
 الاحوال فالكوز النجس اذا انكسر بعد غسله ثلثاً او سبعة و صار الباطن منه ظاهراً لم
 يجب تطهيره .

واما الصابون فان عمل من دهن النجس فلا سبيل الى تطهيره لانه لا يقبل الطهارة
 بحال حسب ما مر سواء بقى على ميعانه او جمده كالماء النجس اذا صار جمداً وان عمل من
 دهن طاهر و تنجس ظاهره بملاقات النجاسة فان لم يكن عليه شىء من عينها صب عليه
 الماء و قد طهر ، وان كان عليه شىء منها فان ازيل بحت او حاك او قرص فلا اشكال في طهارته
 بذلك ان ازيل العين وما اتصل بهامن جوانبها وان ازيل بالماء اشكل الطهارة لانها
 لا تزول الا بصب الماء على الصابون و ذلك و اذا ذاب اجزائه في الماء و اختلط النجاسة
 بماء الصابون وهو ماء مضاف لا يقبل الطهارة و يختلط الذائب النجس بالذائب الطاهر
 فينجس الطاهر ايضاً

المبحث الرابع

في تطهير الشيء اذا صبغ بصبغ نجس او تلون بلون النجس من

الجسد والثوب والفرش

لاشك في وجوب ازالة ما كان من ذلك جرماً محسوساً وان توقفت على اعمال جهد بذلك المحل وتكرار افاضة الماء عليه فمالم ينزل العين لم يحصل الطهارة لان صدق الغسل والهجر والتطهير غير حاصل بدون ذلك. والثوب المتلطيخ بالدم والمصبوغ بالنيل النجس في ذلك سواء، واما الاثر الذي يبقى بعد ذلك مما لا يزول بالماء فان كان في الجسد لم يقدح في حصول الطهارة وان كان بقاء اللون دليلاً على بقاء اجزاء غير محسوسة من العين، لان المعبر هو ما يتحقق به مصداق الازالة والهجر بالصدق العرفي لا بالمداقة الحكمية، والصدق العرفي هيئنا حاصل، فاذا خضب للحية او اليد بالخضاب النجس وغسل جرم الخضاب بالوجه المذكور طهر المحل وان بقي اللون

ان قلت: قد يغسل ذلك العضو بالماء فيزول الجرم ثم يغسل بالصابون ويخرج الغسالة متغيرة اللون وهذا يكشف عن بقاء اجزاء من الخضاب النجس فلا بد من اعمال الجهد بغسل المحل ببعض الاشياء القالعة الى حيث لا يبقى في المحل شيء منه

قلت: الذي دل عليه الدليل وجوب غسل الاشياء بالماء ولم يثبت وجوب ضم جسم قالع اليه غير التراب في ولوغ الكلب ففيه الدلالة على ان ما لا يزول بالماء عفو عند الشارع كالاثر الذي يقع على موضع النجس بعد الاستنجاء بالاحجار

واما الثوب فان الذي يبقى عليه من غير الدماء الثلاثة فالحكم فيه حكم الجسد وان كان من بعض هذه الدماء، فظاهر الاكثر انه كذلك، وخالفهم الطوسي فقال في الوسيلة: واما الثوب فيجب غسله بالماء ان كانت النجاسة مرئية حتى تزول العين والاثر فان لم يذهب اثرها وكان ذلك من دم الحيض والنفاس والاستحاضة صبغ موضع الاثر ببعض الاصباغ، و حجته عليه ما ورد في الاخبار في الثوب الذي فيه دم

الحيض من الامر بحتته وقرصه وانه اذا لم يذهب اثره غسل موضع الاثر بمشق حتى يختلط ويذهب (١) العت بالحاء المهملة و التاء المشددة حك الشيء بطرف عود او حجر و القرص بالقاف والراء المهملة الساكنة والصاد المهملة ذلك الشيء باطراف الاصابع و الاظفار لكأ شديداً ، و المشق بكسر الميم و سكون الشين المعجمة المغرة بتحريك الغين المعجمة ، قال في السرائر هو طين اصفر يقال له المشق وما كان منه احمر يقال له المصر يصبغ به الثياب و الاردية و منه رداء ممصر و ثوب ممصر بالصاد المهملة اى مصبوغ بالمصر الذى هو المغرة (انتهى)

قلت : قوله فى الخبر: غسل موضع الاثر بمشق حتى يختلط و يذهب ، قرينة على ان المراد من المشق ههنا هو الطين الاحمر وان الغرض من غسله به اختلاط لونه بلون دم الحيض لا لتوقف الطهارة عليه بل ليذهب اثره عن النفس و يدفع به و سوسة الشيطان .

الفصل الثالث

فى تطهير الارض بالماء

قال فى احكام مكان المصلى من المبسوط : اذا بال الانسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء و يحكم بطهارة الارض و طهارة الموضع الذى ينتقل اليه ذلك الماء فان بال اثنان و جب ان يطرح عليه مثل ذلك و على هذا ابدأ لان النبى ﷺ امر بذنوب من ماء على بول الاعرابى ، ثم قال ما ملخصه : ان النجاسة قسمان جامد و مايع ، و الجامد ايضاً قسمان (احدهما) ان يكون عين النجاسة قائمة متميزة من الارض فطريق تطهير الارض ازالة العين و تطهير محلها بالماء ان كانت رطبة او باسراق الشمس (وثانيهما) ان تكون العين مستهلكة فى التراب يعنى مختلطة غير متميزة عنه فهذا لا يطهر بالماء ولا باسراق الشمس لان عين النجاسة باقية فى التراب فوجب الاجتناب عنها وعن التراب (نعم) يمكن تطهير الارض بواحد من ثلثة اوجه : قلع ذلك التراب

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٥ - من ابواب النجاسات -

بحيث يعلم او يظن انه لم يبق فيه شيء من النجاسة او يطرح عليه تراب طاهر حتى يواريه او يضرب لبناً ويطبخ آجراً ، **واما** المايح مثل البول و الخمر فيمكن تطهير الارض بواحد من الوجوه الثلاثة المذكورة وبالماء و باسراق الشمس عليها حتى يجف و تطهيرها بالماء على قسمين (احدها) ان يجيء عليها ماء معتصم مثل الجارى والمطر والكرو يغلب عليها حتى يزول عنها عين النجاسة (وثانيهما) ان يصب عليها من القليل الراكد ما يغلب على النجاسة ويزيلها عنها .

اقول: اما حصول الطهارة بنقل التراب النجس او بطرح التراب والطين الطاهر فوجه فواضح ، لكنه ليس من باب تطهير النجس بل من باب تبديل النجس بالطاهر فاطلاق التطهير عليه مجاز ، و اما طهارة اللبنة النجسة بالنار وطهارة الارض باسراق الشمس عليها فسيجيء الكلام فيهما انشاء الله تعالى ، و اما طهارتها بالمطر فلقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : ما اصابه المطر فقد طهر (١) و اما بملاقات الكرفلقوله مشيراً الى غدیر من ماء : لا يصيب هذا شيئاً الا طهره (٢) .

و اما بالماء القليل فلما رواه الجمهور عن ابي هريرة (٣) من ان اعراياً بالفي المسجد فامر رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بذنوب من ماء فصب على موضع البول ، ويؤ كده مارواه الشيخ في الموثق عن عمار (٤) عن ابي عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال : سئل عن موضع القدر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ، ولكنه قديس الموضع القدر ، قال : لا يصلى عليه ، و أعلم موضعه حتى تغسله :
ويستفاد منهما اشياء :

- (١) في رسالة الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام : كل شيء يراه ماء المطر فقد طهره - راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦ - من ابواب الماء المطلق - الرواية ٥ -
- (٢) على ما نقله الشيخ الاعظم في كتاب الطهارة والاليس في الخبر ذكر للغدير - راجع المستدرک - كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب الماء المطلق - الرواية ٨ -
- (٣) راجع المستدرک - كتاب الطهارة - الباب ٥٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -
- (٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٩ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ -

احدها طهارة الارض بالماء القليل صلبة كانت اورخوة لترك الاستفصال في
خبر عمار .

وثانيها طهارة باطن الارض كظاها لان الغسالة تنفذ في الباطن وازالة النجاسة
عن باطن المسجد واجبة كظاهاهه ، فلولم يطهر الباطن بطهارة الظاهر لم ينفع طهارة
الظاهر ايضاً ، ولان البيت او المسجد متى كنس او كثر فيه الدخول و الخروج انتقل
ترابه الظاهر و صار باطنه ظاهراً فلواختص الطهارة بالظاهر لوجب الامر بتطهير الباطن
بعد ذلك اذا صار ظاهراً ولم يَأمر بذلك .

وثالثها طهارة موضع البول والموضع الذي ينتقل اليه الغسالة لانه اذا صب على
موضع القذر نوب من ماء وهو الدلو الكبيرة او قريب من ذلك من الماء الذي يغلب
على النجاسة ويغسلها بحيث يزول عينها و اثرها فلا محالة يتجاوز هذا المقدار من
الماء عن موضع القذارة الى غيره فلو تنجس به موضع آخر لم يحصل به الغرض المطلوب
وهو طهارة المسجد او البيت .

ورابعها حصول الطهارة بنفس الغسل من دون توقف على جفاف الارض بالشمس
وهو المصرح به في خبر عمار ، فان اعتمدنا على هذين الخبرين لاعتبار خبر عمار سنداً
ودلالة ولان الخبر الآخر قد تلقاه جمع من الاصحاب بالقبول فلا اشكال ، والافمقتضى
القاعدة ايضاً حصول الطهارة للارض بغسلها والغسل صب مقدار من الماء القليل عليها
الى ان يقلب على موضع النجاسة وينفصل عنها الغسالة ولو بالانتقال عن موضع النجاسة الى
غيره وهذا يحصل في الصلبة والرخوة

ان قلت: اكثر الغسالة تنفذ في الرخوة ولا ينفصل عنها قلت: انتقالها من الظاهر
الى الباطن انفصال لها عن الظاهر فيحصل الطهارة للظاهر على كل تقدير (نعم) ان قلنا
بنجاسة الغسالة مطلقاً او من خصوص الغسلة المزيلة للعين يطهر الظاهر في الرخوة و
ينجس الباطن وهذا المحذور يطرد في الصلبة ايضاً لان الغسالة ان لم تنفذ في باطنها
لكنها تتجاوز من موضع النجاسة الى موضع ظاهر الا ان يكون لها مجرى في مواضع
لا حاجة الى تطهيرها كالبلايع والشوارع، لكن الاقوى ان الغسالة تطهر او نجس معفو عنه

كما امر البحث عند ترفع الاشكال في تطهير الارض بالماء القليل، رخوة كانت او صلبة ، مسجداً كانت او غيره، والله العالم.

في مطهريّة الارض

قال: وثانيها الارض فانها تطهر ما يماسها من القدم وما يوقى به كالنعل والخف ونحوهما بالمشى عليها او بالمسح بها الى ان تزول عين النجاسة ان كان عين والافيكفى مسمى المسح والمشى، والاحوط ان يمشى خمسة عشرة ذراعاً (الى قوله:) والاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة من المشى على الارض وان كان التعميم لا يخلو من وجه.

اقول: اتفق القدماء في ظاهر كلماتهم على ان الخف والنعل ان اتنجس بنجاسة ليس لها عين لم يطهر الا بالماء ، واما ان كان لها عين فانه يطهر ايضاً بالماء بلا خلاف، وهل يطهر بالمسح؟ فيه اقوال:

احدها: انه لا يطهر، وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية والمبسوط ، والسيد في الغنية، والحلي في السرائر لسكوتهم عن طهارة النعل والخف بمسحه بالتراب او الارض **وثانيها** انه يطهر بمسحه بالتراب ، وهو قول المفيد في المقنعة ، والحلي في الاشارة ، قال في المقنعة : واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحها بالتراب طهرا، وفي الاشارة بعد ذكر النجاسات قال : كيفية التطهير من هذه النجاسات ان كانت البدن فبغسل ما عليه حتى تزول عينها والثياب بعصرها (الى ان قال) : والنعل بذلك في التراب حتى لا يبقى اثرها « وقريب منهما قول الطوسي في الوسيلة، قال : فاما الخف فان كانت النجاسة اصابته داخله فكان الحكم فيه حكم البدن وان اصابته خارجه جاز فيه مسحه بالتراب حتى تزول عينها .

وثالثها انه يطهر بمسحه بالتراب او بالارض ، وهو قول الديلمي ، قال في المراسم: ازالة النجاسة على اربعة اضرب (احدها) بالمسح على الارض والتراب وهو ما يكون في النعل والخف الى آخر كلامه .

اقول : مستند المسئلة خبران :

احدهما صحيحة زرارة (١) قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخ رجله فيها ، اينقض ذلك وضوئه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها الا ان يقذرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي»

وخبر حفص بن عيسى (٢) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى وطأت على عذرة بخفى ومسحته حتى لم ارفيه شيئاً ، ما تقول فى الصلوة فيه ؟ قال لا بأس (الخبر)

فاستنبط المفيد (قدمه) من الخبرين ان الخف و النعل يطهر ان بذهاب عين النجاسة عنهما بالمسح (واجاب عنه المشهور) بانه لا دلالة لهما على الطهارة و انما يدلان على جواز الصلوة فيهما بعد ازالة النجاسة عنهما بالمسح وقد دل الاخبار الكثيرة على ان الخف والنعل وغيرهما مما لا تتم فيه الصلوة مثل التكة و القلنسوة اذا اصابه القذرجاز الصلوة فيه (٣) واطلاق هذه الاخبار يدل على جواز الصلوة فى مثل الخف و ان كان عين القذرفيه موجودة فوجب الجمع بينها و بين الخبرين و بين اخبار غسل النجاسة بالماء بان الصلوة فى الخف تجوز مع وجود عين القذر فيه لكن الافضل ازالة العين عنه بالمسح ، و افضل منه ازالة العين بالماء .

ثم ان بعض من تبع المفيد فى القول بطهارة الخف والنعل زاد عليه طهارة باطن القدم بذلك ، بل طهارة الآلة التى يستعين بها العاجز عن المشى مستدلاً عليه بقوله فى الخبر المتقدم لزرارة : فساخ رجله فيها» وبعده اخبار اخر مثل خبر محمد الحلبي (٤) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه ، فر بما مررت وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته ، فقال : اليس يمشى بعد ذلك فى ارض يابسة ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس ان الارض يطهر بعضه بعضا ، قلت : فأطأ على الروث الرطب ، قال : لا بأس ان اوالله ربما وطأت عليه ثم اصلى ولا غسله

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ٧-

(٢) فى الوسائل حفص بن ابي عيسى راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٦-

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣١ - من ابواب النجاسات -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٢ - من ابواب النجاسات - الرواية ٩-

وخبر المعلى بن خنيس (١) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء، امر عليه حافياً؟ قال: اوليس ورائه شىء جاف؟ قلت: بلى، قال: لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً
 وخبر الاحول (٢) في الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً فقال: لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك»

بدعوى دلالة هذه الاخبار على ان الرجل التى ليس عليها حذاء اذا اصابتها نجاسة طهرت بمسحها على الارض، و لذلك علله في خبرين منها بان الارض يطهر بعضها بعضاً لان معنى هذا الكلام ان الارض المنتقل اليها تزيل اثر النجاسة الحادث من الارض المنتقل عنها فيطرد العلة فى باطن القدم والآلات التى يستعان بها على المشى وفى الجميع نظر:

اما خبر زرارة فلان المراد من الرجل فيه هى الرجل اللابسة للخف والآ فنجاسة باطن القدم وسائر اعضاء البدن لاتزول بغير الماء اجماعاً الا فيما ثبت استثنائه من موضع النجوة

واما الاخبار الثلاثة الاواخر فكلها اجنبية عن المقام الذى نتكلم فيه لان السؤال فيها ليس عن تنجس الرجل بنجاسة الارض الرطبة بل السؤال فى كل واحد منها انما هو عما اذا لصق بالرجل وباطن القدم تراب ندى نجس لم يبلغ نداوته حد الرطوبة التى يحصل به سراية النجاسة او اذا لصق بالرجل تراب نجس رقيق جاف، وجه السؤال ان ذلك التراب على التقديرين نجس لصق بباطن القدم فيجب ازالته للصلاة؛ ان بدونها فهو حامل للنجاسة و حملها فى الصلاة مبطل لها، وازالة ذلك وان كانت تحصل بالغسل والمسح لكنه لا يعلم انتقاله عن القدم باجمعه الا بالغسل فوقع الشبهة و سئلوا عنه فاجيبوا بان غسله بالماء غير واجب بل يكفى المسح ولا يلزم تعمله بالخصوص، بل اذا مشى بعد ذلك على ارض جافة و اختلط ذلك العلق بتراب طاهر و استهلك فيه كان

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١ -

ذلك كافياً في الحكم بطهارة البدن من ذلك العلوق النجس و في الحكم بطهارة جميع اجزاء ما مشى عليه من الارض الجافة لان اشتباه النجس بالظاهر من اجزائها نظير الاشتباه بغير المحصور فيحكم بطهارة الجميع .

و نظيره في المياه اختلاط الماء النجس بالمعتصم من الماء و استهلا كه فيه فقولهم هنا: ان الارض يطهر بعضها بعضاً ، نظير قولهم **كَلَّيْنَا فِي مَاءِ الْحَمَامِ وَمَاءِ النَّهْرِ** : يطهر بعضها بعضاً ، و كما ان الكلام الثاني معناه ان الطهارة للماء النجس تحصل باختلاطه بالكثير و استهلا كه فيه كذلك الكلام الثاني معناه ان الطهارة للعلوق النجس المتصل بباطن القدم تحصل باختلاطه بالتراب الكثير الذي مشى عليه بعد ذلك .
و يشهد لما ذكرناه امور :

احدها سكوت هذه الاخبار عن ذكر المسح وانما المذكور فيها المشى والوطء و النجاسة الرطبة كالعذرة و الدم و الطين النجس اذا لصقت بباطن القدم فلا تزول عنها بمجرد المشى بل لا بد من مسحها بخلاف التراب الندى او الرقيق الجاف ، فان المشى على الارض يوجب اختلاطه باجزائها واستهلا كه فيها .

وثانيها اعتبار جملة منها جفاف الارض التي يمشى عليها بعد ذلك فان رطوبة الارض تمنع عن اختلاط العلوق باجزائها ولا تمنع عن ازالة النجاسة بمسحها بها .
وثالثها اعتبار المشى عليها خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك ، لان المشى عليها بهذا المقدار يوجب العلم باختلاط التراب النجس بالظاهر واستهلا كه فيه بخلاف زوال النجاسة فان النجاسة ان مسحت بها زالت بالمسح من غير حاجة الى مشى وان لم تمسح عليها فقد تجف على باطن القدم ولا تزول وان مشى فرسخاً او فرسخين .

فناخص مما ذكر انه لا مدرك للمسئلة الا الخبران الاولان ، ولادلالة لهما على طهارة الخف و النعل بالمسح بل مدلولهما ان الصلوة فيهما بعد الازالة افضل وان كان الصلوة فيهما قبلها جائزة ايضاً لانهما مما لا تتم الصلوة فيه منفرداً والله العالم .

في مطهريّة الشمس

قال : ثالثها الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية والاشجار والنباتات والحصر والبوارى من نجاسة البول وغيرها حتى الخمر بعد زوال عينها بالاشراق عليها حال رطوبتها برطوبة تسرى الى اليد والرجل مثلا وتجفيفها بالاشراق بحيث يصدق عليها انها يبست بالاشراق وان كان للهواء ايضا دخل فيه حقيقة لكن العبرة بالنسبة العرفيه ، ولايكفى تأثير الشمس من غير اشراق كحال تسترها بالغيوم او انكسافها (نعم) الظاهر طهر باطن الشيء اذا يبس مع الظاهر بالاشراق على الظاهر مع وحدة الشيء عرفاً كالحصير الواحد و ان كان الاحوط الاجتناب عن غير الظاهر نظير التطهير بالماء، والظاهر عدم طهر ما صار منقولا مما كان لا ينقل من اجزاء الارض المنقولة الى غيرها كفص الخاتم والوانى الطينية ونحوها . اما الباقي عليها فالاقوى طهارتها وان كانت قابلة للنقل كالحصى والحجارة .

اقول : ذهب المشهور الى انه اذا اصاب البول موضعاً من الارض وجف الموضع باشراق الشمس عليه طهرو وجاز السجود عليه والتيمم به وكذلك الحصر والبوارى . قال فى المقنعة : والارض اذا وقع عليها البول ثم طلع عليها الشمس فجعفتها طهرت بذلك وكذلك البوارى والحصر « و قريب منه ما فى المبسوط والاشارة والسرائر وغيرها .

و خالفهم الصدوق فى بعض كتبه ، و كذلك السيد فى الغنية فسكتا عن ذكر هذا الحكم .

وربما يستدل على عدم الطهارة بخبر محمد بن اسمعيل بن بزيع (١) قال : سألته عن الارض والسطح يصيبه البول و ما اشبهه ، هل يطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهر من غير ماء « حملا له على معنى ان الشمس لا تطهر الارض وانما يطهرها الماء ويدفعه انه لو كان هذا هو المراد لقال فى الجواب : كيف يطهر بغير الماء ، بان

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٩ - من ابواب النجاسات - الرواية ٧ -

يعرف الماء باللام ويجر الغير بباء الاستعانة لايمن، ولم يقل كذلك بل تكسر الماء وجر الغير بمن، وقال: كيف يطهر من غير ماء، وهو قرينة على ان لفظ الماء فى السؤال والجواب كناية عن الرطوبة وان السائل سئل عن موضع اصابه البول وجف بغير الشمس فطلعت عليه جافاً من دون رطوبة فاجابه بان شرط الطهارة جفاف البول باسراق الشمس فاسراقها عليها جافا لا يوجب الطهارة، ولذلك قال الشيخ فى التهذيب: ان المراد به ان الم يجفقه الشمس (انتهى).

احتج المشهور بعدة اخبار:

منها صحيحة زرارة (١) قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح اوفى المكان الذى يصلى فيه، فقال: اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر، وخبر ابي بكر الحضرمي (٢) كل ما اشرفت عليه الشمس فهو طاهر. نعم عموم هذا الخبر يشمل غير الارض من الثياب والابدان لكنه غير معمول به. قال فى السرائر: وقد روى ان ما طلعت عليه الشمس فقد طهرته من الثياب، وهذه رواية شاذة لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها والعمل على ما قلناه (انتهى).

ولعل مراده بالرواية هذا الخبر او خبر آخر لم نظفر به فى كتب الاخبار.

ويؤيد الخبرين موثقة عمار (٣) عن ابي عبدالله فى حديث قال: سئل عن الموضع القدر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس، ولكن قد يبس الموضع القدر، قال: لا يصلى عليه، وأعلم موضع حتى تغسله، وعن الشمس هل تطهر الارض؟ قال: اذا كان الموضع قدراً من البول او غير ذلك فاصابته الشمس، ثم يبس فالصلوة على الموضع جائزة، وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطباً فلا يجوز الصلوة حتى يبس؛ وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس، وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٩ - من ابواب النجاسات - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٦ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٤ -

لا يجوز ذلك » .

الخبر اشتمل على مسائل :

الاولى الموضوع القذر اذا كان مما لا يصيبه الشمس فلا يجوز الصلوة عليه وان كان

جافاً بل وجب ان يعلمه بعلامة حتى يغسل بالماء .

الثانية الموضوع الذى نجس بالبول او غيره اذا اصابته الشمس فيبس بها جاز

الصلوة عليه ، وان لم ييبس بها وكان رطباً لم يجز الصلوة عليه حتى ييبس بها .

الثالثة اذا كان بعض اعضاءك رطباً وكان يصيب ذلك الموضوع القذر فلا تصل

عليه حتى ييبس ذلك الموضوع بالشمس ، وان كان غير الشمس اصابه وجففه .

والفرق بين الصورة الثانية والثالثة ان المفروض فى الثانية رطوبة موضع القذر

وجفاف الاعضاء وفى الثالثة رطوبة الاعضاء وجفاف الموضوع بغير الشمس ، واما تبديل لفظ

غير الشمس بعين الشمس كما فى بعض النسخ فهو تصحيف من النسخ لانفاق النسخ على

تذكير ضمير الفاعل فى اصابه وهو لا يناسب لفظ العين ولا لفظ الشمس

واما صحيحة على بن جعفر (١) عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن البوارى يصيبها

البول ، هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ؟ قال : نعم ، فالمراد من قوله :

اذا جفت هو الجفاف بالشمس جمعاً بينها وبين خبر عمار الدال على ان الجفاف بغير

الشمس لا يفيد الطهارة ، وهذا الخبر هو حجة المشهور فى الحاق الحصر والبوارى

بالارض لان البوارى جمع البارية وهو اعم من العصير ، ويؤيده اطلاق المكان فى الصحيحة

المتقدمة لزرارة بالتقريب الآتى .

ثم ان فى هذه المسئلة اختلافاً من وجوه :

احدها ان هذا الحكم هل يختص بالبول او يطرد فيما عداه من النجاسات المايعة ؟

ظاهر المقنعة والمراسم وموضع من المبسوط هو الاختصاص ، وفى الوسيلة و السرائر

التصريح بعموم الحكم لكل ما يع نجس .

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٩ - من ابواب النجاسات - الرواية ٣ -

وزاد فى الوسائل بعد قوله : نعم ، كلمة : لا بأس -

وزهب في موضع آخر من المبسوط الى التفصيل فانه في باب مكان الصلوة بعد ان ذكر لتطهير الارض كيفيات من جعلتها الجفاف بالشمس، قال : و حكم الخمر حكم البول ان اصاب الارض الا اذا جففتها الشمس فانه لا يحكم بطهارته و حمله على البول قياس لا يجوز استعماله ، و ان اصاب الخمر الارض فطريق تطهيرها ما قدمناه ولا يحكم مع بقاء احد اوصافها لونها او رائحتها لان بقاء احد الامر ين يدل على بقاء العين الا ان يظن ان رائحته بالمجاورة فحينئذ يحكم بطهارته و بول المرطوب والمحورور حكم واحد (انتهى)

و يستفاد منه التفصيل في النجاسات المايعة بين ما لا يبقى منه اثر بعد الجفاف بالشمس كالبول والماء النجس وما يبقى منه اثر كالخل النجس والخمر فان عموم جملة من الاخبار وان كان يشملهما الا ان بقاء اللون او الرائحة دليل على بقاء العين ، و الحكم بالطهارة مع بقاء العين يناقض الحكم بنجاسة العين وتناقض الادلة غير جائز فوجب الحكم بالتفصيل :

و يؤيد ذلك بل يدل عليه صحيحة حريز عن زرارة وحديد بن الحكيم الازدي (١) قالوا : قلنا لابي عبدالله عليه السلام : السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان ؟ فقال : ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس الا ان يكون يتخذ مبالاً (الخبر) لان استثناء المبال عن الحكم الاول لوجهه الا ان يكون المبال مما يتواتر اصابه البول له فيبقى اثره بعد الجفاف بالشمس من تغير اللون والرائحة و ان كان بقاء اثر البول مانعاً عن حصول الطهارة مع انه الاصل في المسئلة فماعداه اولى بذلك، و اما بول المحورور فهو و ان كان اغلظ من بول المرطوب الا انه مع عدم التواتر لا يبقى منه بعد الجفاف اثر معتد به .

و ثانيها ان ظاهراً اكثر القدماء اختصاص الحكم بالارض والحصير والبور بالان هذه الثلاثة هي المنصوص عليها في الاخبار، و اما قوله في خبر الحضرمي : كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر فهو غير معمول به .

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٩ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ -

نعم الحق في المبسوط بالثلثة كل فرش عمل من نبات الارض غير القطن و
الكتان قال في باب مكان الصلوة والبوارى والحصر: وكل ما عمل من نبات الارض
غير القطن والكتان اذا اصابه نجاسة ما يعمد مثل البول وما اشبهه وجففتها الشمس جاز
السجود عليه (انتهى)

قلت: ظاهر كلامه بمناسبة المقام الذى يتكلم فيه هو ان المراد من قوله: و
كل ما عمل من نبات الارض، كل فرش عمل من نبات الارض، لا كل شيء وان كان
ثوباً، والظاهر ان حجة الشيخ على هذا التعميم هي الصحيحة المتقدمة اولاً لزرارة (١)
لانه قال: سئل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى
فيه، فقال: اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر» لانه وصف المكان بالذى يصلى
فيه، ومن المعلوم ان السجود جزء من الصلوة فقد سئل عن البول يكون فى المكان
الذى يصلى فيه ويسجد عليه فيعم الارض وكل فرش عمل من نباتها غير ما يؤكل و
يلبس فيخرج عنه فرش عمل من قطن او كتان ويدخل فيه فرش عمل من ورق النخل
او القصب غير الحصير والبوريا .

واما تعميم الحكم لنفس النبات محصورة وغير محصورة وللشجر والخشب الغير
المنقول كالابواب المنصوبة والاثواب المثبتة والابنية غير ما يسمى باسم الارض او السطح
فلم اجده قائلًا من القدماء ولادليلا دل عليه من الاخبار غير خبر الحضرمي الذى لم
يعمل بعمومه احد .

و ثالثها هل يطهر الارض اذا جفت بهبوب الريح؟ انكره المشهور واثبتته الشيخ
في الخلاف، ولعله يستدل عليه بقوله فى الخبر المتقدم: ان كان تصيبه الشمس والريح
وكان جافاً فلا بأس» بناء على ان المراد حصول الجفاف بواحدة من الشمس والريح وهو
مع مخالفته لو او العطف شان موافق لمذهب العامة .

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ١ -

فروع

الاول - اشراق الشمس على الشيء مشترك في اللغة بين مطلق طلوعها عليه وبين وقوع شعاعها وبريقها عليه ، والظاهر منه هنا هو الثاني ، وهو المراد من اصابة الشمس في موثقة عمار ، وبه صرح الحلبي في الاشارة حيث قال : الارض تطهر بيزغ الشمس لان بيزغها ويزوغها هو بريقها ولمعانها ، ومنه قوله تعالى : فلما رأى الشمس بازغة (١) فان منع من وقوع ضوئها على الارض مانع من سحاب او كسوف لم يحصل الطهارة وان كان جفافا من اثر حرارتها ، واما جفاف الرطوبة في الظل بحرارة الهواء وان كانت الحرارة مستندة الى الشمس فهو مما لم تصبه الشمس .

الثاني - الارض وان كانت اعلم من التراب والرمل الخالص منهما والمختلط بالحجارة او الحصباء الان اجزاء الارض لا يثبت لها هذا الحكم الا في حال اتصالها بها ، وليس حكم الارض ههنا حكمها في باب التيمم و السجود لان الدليل فيهما شامل لكلتا الحالتين بخلاف المقام لاختصاص الاخبار بالارض والسطح وهما لا تشملان الجزء المنفصل ، ولا يكفي في المتصل بالارض مطلق الاتصال بل لابد من ان يكون على وجه لا يستقل عنها بالعنوان وهذا يختلف باختلاف الاجزاء ، ففي الحصباء المأخوذة من الارض المحصبة يكفي في عود الحكم اليها عودها الى ارضها او ارض اخرى مثلها بخلاف الآجر فانه لا يثبت له هذا الحكم الا اذا فرش به الدار .

الثالث - اذا جف الارض النجس باشراق الشمس حصل الطهارة لظاها وباطنها لقولهم ^{في الخبر} : فهو طاهر ، واما اذا وضع حصير فوق حصير تنجس الفوقاني ثم جف بالشمس لم يسر الطهارة الى التحتاني ، لان كلا منهما جسم مستقل مغاير للاخر لا تر كيب فيهما كتر كيب اجزاء الارض والله العالم .

في مطهريّة الاستحالة

قال: ورابعها الاستحالة الى جسم آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخاناً او بخاراً ، سواء كان نجساً او متنجساً ، و ان كان الاحتياط في رماد المتنجس حسناً وكذا المستحيل بخاراً بغيرها ، وفيما احالته فحماً او خزفاً او آجرأ او جصاً او نورة خلاف اقربه البقاء على النجاسة ، و يطهر الدم و النطفة المستحيلان حيوانا طاهراً وكذا كل حيوان تكوّن من نجس او متنجس كدود العذرة و الميتة و غيرها و الماء النجس يصير بولالحيوان ما كول اللحم او عرقاً او لعابا لحيوان طاهر العين او جزء من الاشجار والنباتات ، و الغذاء النجس يصير لبناً او روئاً لما كول اللحم او خرز له او لطاهر العين ، و انقلاب الكلب او المتنجس ملحاً والخمر خالواوبعلاج كوضعه في مكان حار و نحوود ، و اما او كان بطرح جسم فيه مستهلك فيه او منقلب خلا ايضاً او مقارناً لانقلاب الخمر ففيه اشكال ، و اشكل منه ان يبقى غير مستهلك ولا منقلب و اشكل منهما ما لوقعت قطرة من الخمر في خل كثير وانقلبت خلا فيه ، و الاحوط في الجميع الاجتناب ولعله متعين فيما لو استهلكت قطرة الخمر في الخل من دون ان تنقلب خلا وفيما لولاقت الخمر نجاسة اخرى قبل الانقلاب ، ولوعلم تخلل بعض الخمر قبل بعضها الآخر فالظاهر تنجس الجميع وكذا يطهر العصير المغلي بالتخلل على حسب ما سمعته في الخمر.

اقول : تبدل الاجسام و تحولها من صورة الى صورة على قسمين :

احدهما ان يكون من تطورات الخلقة وادوارها مثل تبدل العلقة حيواناً طاهراً والعذرة دوداً وغير ذلك من الامثلة المذكورة في الاصل ؛ ولاشك في اختلاف الحكم بسبب هذا الاختلاف لتبدل موضوع النجس بموضوع طاهر ولا يختص اثره بالتطهير بل قد يوجب النجاسة كالماء يشر به المسلم و يصير بولاله والخبزياً كله و يصير عذرة ؛ ولا ينبغي عند ذلك من المطهرات كما لا يعدّضده من المنجسات لان المطهر عبارة عما يوجب حدوث وصف الطهارة في جسم قد عرضه النجاسة وهذه الامثلة ليست من هذا القبيل

لان ما قام به وصف النجاسة جسم آخر غير ما قام به وصف الطهارة لانه عند العقل فى النظرة الاولى انعدام لجسم وقيام جسم آخر مقامه فى الوجود وان كان فى النظرة الثانية والمدافعة الحكيمية انتقالا لجسم واحد من صورة الى صورة .

و ثانيهما ما يكون مستندا الى العوارض الخارجية وهذا ايضا قسمان :
احدهما ما قام الدليل على اختلاف الحكم بانتقال الجسم من صورة الى صورة
و هذا نوعان :

النوع الاول ما يكون تحوله بسبب النار و قد ثبت ذلك فى موارد :
احدها ما احالته النار رماداً اودخناً فقال فى اطعمة المبسوط : انهما عندنا طاهر وقال فى اطعمة السرائر: دخان الاعيان النجسة و رمادها طاهر عندنا بغير خلاف بيننا (انتهى) .

و استدل عليه فى المبسوط بالرواية التى دلت على جواز السجود على حص
او قد عليه بالنجاسات و هى صحيحة الحسن بن محبوب (١) قال: سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الحص توقد عليه بالعدرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد ، ايسجد عليه ؟
فكتب الى بخطه : ان الماء و النار قد طهرا « و خبر قرب الاسناد (٢) عن الحص يطبخ
بالعدرة يصلح ان يجصص به المسجد ؟ قال : لا بأس .

و تقرىب الاستدلال ان الحص قد يطبخ بايقاد الوقود فوقه ، و قد يطبخ بايقاد
الوقود تحته و هذا ان اطبخ فى الاطيمة و مواقيد النار ، و الخبر الاول مختص بالقسم
الاول لقوله : يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى ، و الخبر الثانى مطلق يشمل القسمين
فان كان الوقود عدرة نجسة او عظماً من ميتة مختلطاً بما تحله الحيوة منها و اوقد شئ
من ذلك فوق الحص حصل الاختلاط بينه و بين رماد النجس لامحالة ، ولو كان الرماد
نجساً لم يجز تجصيص المسجد بحص مختلط به و قد دل الخبران على جوازه ، و هذا
هو الحجة على طهارة الدخان النجس ، لان دخان العذرة و عظم الميتة يعلق بالحص

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨١ - من ابواب النجاسات - الرواية ١-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصلوة - الباب ٦٥ - من ابواب احكام المساجد - الرواية ٢-

ان الطبخ باحد الطريقين و قد اجيز فيهما تجصيص المسجد به .

نعم يعارضهما في الدخان ما ورد في الدهن النجس من انه يستصبح بها تحت السماء دون السقف (١) كما صرح به في المبسوط قال : و هذا يدل على ان دخانه نجس غير ان عندي ان هذا مكروه (انتهى) وجه الدلالة على النجاسة انه لافرق بين الاستصباح تحت السماء وتحت السقف الامن حيث ان السقف يمنع عن صعود الدخان وانتشاره في الفضاء فيعلق بالابدان والثياب فيرجع النهي عن تحت السقف الى الامر بالتحرز عن دخانه وليس ذلك اللنجاسته ، لكن الجمع بين المتعارضين يقتضى حمل خبر الاستصباح على الاستحباب

واعترض الحلبي على هذا بانه يقتضى ان يكون الاستصباح تحت السقف مكروهاً والاجماع على خلافه لانه محرم اتفاقاً ثم اجاب عن المعارضة بان الاستصباح تحت السماء ليس لنجاسة الدخان بل لانه تعبد تعبدنا به ، ويؤيده ان الاصباح تحت السماء لا يستلزم التحرز عن الدخان بل يختلف الحال باختلاف المستضيئين بذلك المصباح قرباً وبعداً ويلزمه التفصيل بين الحالين ولم يقل به قائل .

فتلخص مما ذكر ان خبر الاستصباح اما لا يعارض خبر الطهارة لانتفاء الدلالة فيه على النجاسة او يعارضه فيحمل على الاستحباب

ان قلت : فما معنى قوله : ان الماء والنار قد طهرا ، وما مرجع ضمير المفعول **قلت :** الضمير راجع الى الجص ومجموع الكلام كناية عن طهارة الجص بالطبخ اراد ان يقول : الطبخ قد طهر الجص ، فعدل عنه الى قوله : الماء والنار قد طهرا ، لان الطبخ لا يحصل الا بالنار ورطوبة جسم المطبوخ امارطوبة محسوسة او غير محسوسة فذكر الالزام للانتقال منه الى الملزوم .

ان قلت : ليس السؤال عن نجاسة الجص بنفسه بل عن نجاسة الوقود الذي يطبخ به

(١) وهو ما رواه الشيخ في المبسوط على ما نقله في مفتاح الكرامة واليك عبارته : روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف - راجع مفتاح الكرامة في جواز الاستصباح بالدهن المتنجس من المتاجر -

فلا يناسبه الجواب بطهارة الجص قلت: الجواب قرينة على ان السائل قد صور المسئلة على نحو عرضه النجاسة مثل ما اذا كان الوقود الذى اوقد فوقه مختلطاً من العذرات اليابسة و الرطبة، او اذا اب شىء اشتمل العظم عليه من الشحم او المخ النجس فاصاب الجص رطوبة العذرة او دسومة الدهن النجس فنجس بسبب ذلك.

و اما الفحم فحكمه حكم الدخان لان حقيقتهما واحدة ، ان الدخان اجزاء لطيفة فحمية تتساعد بالنار للطافتها ، على انه متى اوقد العين النجس على الجص فر بما لا يستحيل بعض اجزائها الى الرماد ويبقى بصورة الفحم فيختلط بالجص اذا كان جزءاً صغيراً فلو كان نجساً لما جاز تجصيص المسجد به واطلاق الخبر ين يدل على الجواز ففيه الدلالة على طهارة الفحم

واما البخار فحكمه حكم الدخان لاطلاق الخبر الثانى ، ان العذرة التى يطبخ بها الجص ان اختلطت من اليابسة و الرطبة سعد الى الجص بخار الرطبة لامحالة و علق به الدخان فلو كان نجساً لم يجز تجصيص المسجد به وقد دل الاطلاق على الجواز ربما يفصل فى الرماد والدخان بين ما كان من نجس او متنجس فحكم بطهارة الاول وتردد فى الثانى لاختصاص الخبرين بما كان من عين نجس كالعذرة (ويندفع) بان الخبر الاول قد دل على طهارة رماد العظم ودخانه من الموتى، والعظم من غير نجس العين طاهر بالذات فلا يفرض نجاسته بالابالعرض وازا ثبت ذلك فى العظم المتنجس ثبت فى غيره لوحدة المناط فى الكل.

بحث حول ما حالته النار من اجزاء الارض

وثانيتها - كل ما حالته النار من اجزاء الارض و حولته من صورة الى صورة و انقلبت عينه بسبب ذلك سواء تغير به اسم فى العرف كالخزف والآجر، ام لم يتغير كالجص قبل الطبخ وبعده .

قال فى باب المكان من المبسوط فى حكم التراب الذى اختلط بجلود الموتى و لحومهم واستهلك فيه : انه لا يطهر بالماء ولا باسراق الشمس (ثم قال بعد ذلك) فان

ضرب لبناً لا يجوز السجود عليه فان حمله المصلى معه لا يجوز صلواته لانه حامل للنجاسة (ثم قال) : وان طبخ آجر أظهرته النار وكذلك الجص (انتهى) وقال فى اشارة السبق : الخزف وما ينقلب عينه بالنار يطهر بذلك (انتهى)

والحجة عليه اما فى الجص فالخبر ان المتقدمان ، واما فى غيره فالاشعار المستفاد من قوله فى الخبر الاول : ان الماء والنار طهرانه لان المراد من الماء هى الناءة الغير المحسوسة فى الجص وقد دل على ان هذه الناءة اذا امتزجت بحرارة النار وطبخ الجص بسبب ذلك وتحول من صورته الاولى الى الصورة الثانية حصل له الطهارة وهذه العلة موجودة فى سائر اجزاء الارض ، والانقلاب الحاصل لها اقوى ، لان تأثير النار فيها اشد فلا بد من ان يحصل لها الطهارة لعموم العلة.

نعم لا يطرد الحكم فى غير اجزاء الارض وان كان نباتاً او ثمرة ، فلا يطهر البصل ولا الحمص المتنجس بالطبخ وان انقلب عينه و تغير اسمه ، للاجماع على ان المتنجس من ذلك لا يطهر بالطبخ ولا باصابة النار الا ما ثبت استثنائه من العصير ، وكذلك لا يطرد فى شىء من اجزاء الارض اذا مسته النار الا اذا طبخ وحول من صورة الى صورة كتحول اللبن آجر أو الطين خزفاً والحجر نورة وغير المطبوخ من الجص مطبوخاً وتراب المعدن ذهباً او فضة ، واما الحجر الذى بقى على صورته فى الشاخودة ولم يتأثر بالنار اثر جلياً يتحول به من صورة الى صورة او يتغير به اسمه فمثله لا يطهر بالنار وان ترك فيها اكثر من الحجر الذى استحال الى النورة لان المدار على حصول الطبخ والانقلاب وهو غير حاصل .

و ثالثها العصير الذى نجس بغليانه من قبل نفسه اذا طبخ بالنار حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، افتى به الصدوقان فى الرسالة والفقيه والمقنع .

والحجة عليه مرسله ابن الهيثم (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ حتى يغلى من ساعته ايشربه صاحبه ؟ فقال : اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه .

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢ - من ابواب الاشربة المحرمة - الرواية ٧ -

حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (الخبر) وقد مر البحث عن تفسيره عند ذكر النجاسات .
ورابعها المرق الذى وقع فيه الدم وغالبا بالنار حتى احواله ، وفيه خلاف بين
 القدماء ، فقال فى المراسم : انه يطهر بذلك ، واطلق ، وفصل الشيخ فى النهاية بين
 الدم القليل والكثير ، قال فى باب الاطعمة : واذ كانت القدر تغلى على النار فوقع فيها شيء
 من الخمر اهرىق ما فيها من المرق وغسل اللحم واكل بعد ذلك فان حصل فيها شيء
 من الدم وكان قليلا ثم غلجا اذا اكل ما فيها لان النار تحيل الدم ، وان كان كثيرا لم يجز
 اكل ما وقع فيه (انتهى) وانكره الحلبي صريحا وساثر القدماء ظاهرا

حجة القول الاول خبر زكريا بن آدم (١) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة
 خمر او نبيذ قطرت فى قدر فيه لحم ومرق كثير ، قال : يهراق المرق او يطعم اهل الذمة
 او الكلاب ، واللحم اغسله واكله ، قلت فان قطر فيه الدم ، قال : الدم تأكله النار
 انشاء الله (الخبر)

فلعل الشيخ يجتبح بان الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد الدليل
 ولادليل عليه الا هذا الخبر وهو مختص بقطرات من الدم فلا يعم الدم الكثير لكن الجواب
 مطلق فهو مؤيد لقول الديلمي

ويمكن الجواب عن اصل الحجة : بان الدم قسمان : طاهر ونجس ، والنجس
 يحرم اكله للنجاسة والاستخبات ، و الطاهر يحرم اكله لاجل الاستخبات فيجوز ان
 يكون السؤال عن حل المرق الذى وقع فيه دم طاهر كدم السمك وغير المسفوح من
 دماء الذبيحة المختلط بلحم الشاة ، فاجيب بان هذا الدم لا يحرم اكله الا للاستخبات
 وتنفر الطبع عنه وهذا الوصف يزول عنه بغليانه على النار وطبخه بها فيسقط الاستدلال
 به على طهارة الدم النجس بالغليان .

ويؤيد هذا التأويل خبر على بن جعفر المروى فى الوسائل (٢) عن كتابه قال : سألته

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٢٦ - من ابواب الاشربة المحرمة -

الرواية ١

(٢) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٤٤ - من ابواب الاطعمة المحرمة -

الرواية ٣

عن قدر فيها الف رطل من ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم ، هل يصلح اكله ؟ فقال : اذا طبخ فكل « وصحيحة سعيد الاعرج (١) سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ، ابؤ كل منها ؟ قال : نعم ، فان النار تأكل الدم (الخبر) وذلك لان الاوقية سبعة مثاقيل . او اربعون درهماً ووقوع هذا المقدار من الدماء النجسة كالرعاف والحيض والدم المسفوح في قدر تغلى على النار امر على خلاف العادة لا يتفق الا لاسباب غير معتادة ينبه عليها غالباً عند السؤال بخلاف الدماء الطاهرة فان اللحم اذا كان كثيراً قطع من حيوان عظيم الجثة كالجزور فالمعتاد عند طرح قطعاتها في القدر انفصال ذلك المقدار من الدم عنها وسقوطه في القدر معها ، وقد سكت السائل عن ذكر السبب وهو قرينة على كونه من الاسباب المعتادة التي يجوز السكوت عنها استغناء عن بيانها بجريان العادة وانس الازهان بها ، واذا ثبت ذلك ان المراد من هذين الخبرين بيان حكم الدماء الطاهرة امكن التأويل في خبرزكريا بن آدم بحمله على هذا المعنى ايضاً .

ان قلت قدورد السؤال في خبرزكريا عن وقوع الدم في سياق السؤال عن وقوع الخمر والنبيد وهو قرينة على ان المراد منه هو الدم النجس .
قلت : هذه القرينة معارضة بان الحل فيه قد علل بان الدم تاكله النار وهذا التعليل بعينه مذکور في خبر الاعرج ، وقد دللنا على ان المراد منه في الثاني زوال استخبثات الدم الطاهر بالطبخ لاطهارة الدم النجس بذلك فلا بد من ان يكون هو المراد في الخبر الاول ايضاً لوحدة اللفظ فيسقط دلالة على طهارة النجس ، لاقل من تكافؤ الاحتمالين فيعرض الاجمال ويسقط الاستدلال .

ثم ان المحقق قد هجم في النكت بان المعنى الذي ذكرناه هو المراد من خبر زكريا بل حمل عبارة النهاية عليه ايضاً فاورد العبارة اولاً ثم اعترض عليها بان احالة الدم بعد التنجيس لاثاثير لها ، ثم اجاب عن الاعتراض وقال : لما كان اللحم لا يخلو عن

(١) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٤٤ - من ابواب الاطعمة المحرمة .

الدم سقط اعتبار القليل في ممازجته واجزاء في تطهير ما يسقط في القدر باحالة النار له ويؤيد هذا رواية زكريا بن آدم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام وساق الخبر الى قوله: الدم تأكله النار (انتهى) .

ومن هنا يظهر الوجه في تفصيل الشيخ بين القليل والكثير لان مورد خبر زكريا وقوع قطرات من الدم في القدر والدم القليل الذي يطبخ مع اللحم ويستهلك في المرق يزول استخبائه بذلك بخلاف الدم الكثير الذي لا يستهلك ويبقى على صورته فلا يزول استخبائه بالطبخ وملامسة النار ، ومنه يظهر وجه النظر في قول المحقق : سقط اعتبار القليل في ممازجته .

بحث حول عجينة النجس

وخامسها - العجين النجس اذا احالته النار خبزاً على خلاف فيه بين القدماء ، فقال الصدوق في بعض كتبه : يطهر بذلك ، ووافقه الشيخ في باب المياه من النهاية فانه بعد ذكر المياه النجسة قال : فان استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن بأس باكل هذا الخبز لان النار قد طهرته « ثم رجع عنه في اطعمة هذا الكتاب و طهارة المبسوط ، قال في باب الاطعمة : واذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز اكله ونكران النار قد طهرته والاحوط ما قدمناه (انتهى) ومثله عبارة المبسوط ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ، فروى الشيخ باسناده، عن ابن محبوب عن محمد بن الحسين، عن ابن ابي عمير؛ عن بعض اصحابنا (١) وما احسبه الأحفص بن البختری ، قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام : في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل اكل الميتة « وبالاسناد عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يدفن ولا يباع (٢).

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب الاسرار - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

ويعارضهما مرسلتان لابن ابي عمير عنه عنه في عجين عجن وخبز، ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة، قال: لا بأس اكلت النار ما فيه (١) وخبر احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن جده قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيه الفارة او غيرها فيموت فيعجن من مائها، قال: اذا اصابه النار فلا بأس باكله (٢) فرجح الشيخ العمل بالطائفة الاولى لانه احوط.

النوع الثاني ان يكون التحول بغير النار وقد ثبت ذلك في موضعين:

احدهما انقلاب الخمر خلا وهو موضع وفاق بين الاصحاب والاختلاف به كثيرة كحسنة زرارة (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلت عن الخمر العقيقة تجعل خلا، قال: لا بأس، وخبر عبيد بن زرارة (٤) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعله خلا قال: لا بأس به، وخبر آخر لعبيد (٥) في الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمرأ فاجعله صاحبه خلا، فقال: اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به، وخبر محمد بن ابي عمير وعلی بن حديد عن جميل (٦) قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: يكون على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرأ، فقال: خذها ثم افسدها قال علي: (٧) يعني اجعلها خلا الى غير ذلك.

- (١) راجع الوسائل. كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب الماء المطلق - الرواية ١٨ -
 (٢) الخبر في الوسائل هكذا سألته ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أي وكل ذلك الخبز؟ قال: اذا اصابته النار فلا بأس باكله، راجع المصدر المذكور آنفاً الرواية ١٧ -
 (٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٧٧ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -
 (٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -
 (٥) راجع الوسائل - كتاب الاطعمة والاشربة - الباب ٣١ - من ابواب الاشربة المحرمة -
 الرواية ٥ -

(٦) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٦ -

(٧) في الوسائل - بندقوله: قال علي، واجعلها خلا -

ولافرق بين انقلاب الخمر بنفسها او بعلاج الخبير عبدالعزيز بن المهتدي (١) قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : جعلت فداك العصير يصير خمراً فُيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا ، قال : لا بأس به ، وخبر البنظي المروي في المستطرفات عن ابي بصير (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره فتحول (٣) خلا ، قال : لا بأس بمعالجتها (الخبر) .

واما خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم (٤) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال عليه السلام لا ، الا ما جاء من قبل نفسه ، فمحمول على الكراهة والتنزيه ، ولذلك قال في النهايه : يستحب ان لا يغير بشيء يطرح فيه بل يترك حتى يصير خلا بنفسه ، ولا فرق فيما يعالج به بين المايح كالخل والجماد كالملح وان بقى الجماد فيه بعينه ولم يستهلك فيه لاطلاق لفظ الشيء والغير في الخبرين المتقدمين .

بحث حول اختلاط الخل بالخمر

ثم انه اذا اختلط الخل بالخمر فله صورتان:

احديهما - ان يختلط خمر كثير بقليل من الخل يستهلك فيها وتترك حتى تنقلب خلا ولا اشكال في طهارته ، وهي الصورة التي اتفق النص والفقوى على طهارة الخمر فيها بالانقلاب الثانية عكس ذلك وهو ان يختلط الخل الكثير بقليل من الخمر تستهلك فيه .

فقال في الانتصار : ان ابا حنيفة واصحابه ذهبوا الى انه اذا القى خمر في كثير من الخل فغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر انها تحل بذلك في الحال ، ثم رد عليهم

(١) راجع الوسائل-كتاب الاطعمة والاشربة-الباب ٣١ - من ابواب الاشارة المحرمة-

الرواية ٨-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١٠ -

(٣) في الوسائل : لتحول

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٧-

بانه اى فرق بين غلبة الخل على الخمر في تحليلها وغلبة الماء عليها او غيره من المايعات، فان قالوا الفرق بين الامر ين ان الخمر تنقلب الى الخل ولا تنقلب الى غير من المايعات يجاب عنهم بان الخمر اذا القيمت في الخل الكثير لا تنقلب الى الخل بل عينها باقية بحالها وكذلك هي في الماء (انتهى مخلصاً).

نعم ورد في خبر ابي بصير (١) انه قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض، فقال: اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس، وهو بظاهره موافق لمذهب ابي حنيفة لان ضمير (فيها) في الجواب راجع الى الخمر، فيكون المعنى اذا كان الذي صنع في الخمر هو الغالب عليها يعنى كان الخل الذي القى عليها اكثر منها فلا بأس، ولذلك زده في التهذيب بانه خبر شاذ متروك يعنى لم يعمل به احد، على ان المفهوم منه ثبوت البأس في عكس ذلك و هو كون الخمر اكثر من الخل مع اتفاق الاصحاب على حله فالاولى ان يقال: مقتضى القاعدة نجاسة الخل بملاقات الخمر سواء كان الاكثر هو الخمر او الخل، خرجنا عنها في الصورة الاولى بالنص والاجماع واما الصورة الثانية فلا دليل على استثنائها فوجب العمل فيها بمقتضى القاعدة

و ثانيهما العصير الذي نجس بسبب غليانه من نفسه اذا انقلب خلا فانه يظهر بذلك، افتى به الشيخ في النهاية وتبعه الطوسى في الوسيلة والحلى في السرائر و الحجة عليه الاولوية المستفادة من دليل طهارة الخمر بالانقلاب لان العصير لا يصير خمراً الا اذا عرضه المشيش اولاً و غلا من قبل نفسه فيجتمع في نجاستها سببان: المشيش و السكر، بخلاف العصير المغلى من قبل نفسه فانه لاسبب لنجاسته الا المشيش؛ واذا طهر الاول بالانقلاب كان الثاني اولى بالطهارة مع الانقلاب .

بحث حول ما يلحق بالقسم الاول

القسم الثانى اشياء الحقت بالقسم الاول مثل استحالة الكلب ملحاً و العذرة

(١) راجع الوسائل - كتاب اطعمة والاشربة - الباب ٣١ - من ابواب الاشربة المحرمة

و الميتة تراباً ، لان الموضوع في هذه الاشياء قد تحول الى حقيقة اخرى مباينة للحقيقة الاولى ، فليل النجاسة لا يشملها لان قولهم : الكلب رجس ، لايشمل الملع ، و دليل نجاسة العذرة و الميتة لايشمل التراب ، و اذا خرج الموضوع عن الادلة الخاصة و جب الرجوع فيه الى مقتضى الاصل و هو الطهارة لانها الاصل في الاشياء ، و اما استصحاب النجاسة فلايجرى في مثل المقام لتبدل الموضوع ، كذا قيل .

وفيه نظر ، لان الظاهر ان الحاصل في الامثلة المذكورة انما هو استهلاك شىء في شىء لا انقلاب شىء الى شىء اذ لم يثبت استحالة جسم الكلب الى الملع ، بل الظاهر ان جسمه يذوب في المملحة شيئاً فشيئاً و يقوم مقامه اجزاء ملاحية على شكله و هيأته و كذلك العذرة و الميتة لا تستحيلان الى التراب بل يغلب عليهما الاندراش و التلاشى فيضمحل اجزائهما في التراب و تستهلكان فيه كاستهلاك قطرة الخمر في الماء ، و اذا كان من باب الاستهلاك لم يجز الحكم بالطهارة بل و جب الاجتناب عن كل ما يعلم اختلاطه باجزاء النجاسة بل لو شك في ان ذلك استحالة او استهلاك كان مقتضى الاصل ايضاً الاجتناب لان الشك في ذلك يرجع الى الشك في ان اجزاء النجس هل بقيت على حقيقتها وان كنا لانحسبها او انها انقلبت الى حقيقة اخرى و الاستصحاب يقتضى البقاء .

وقد صرح الشيخ في موضعين من المبسوط بان استهلاك العين النجس في التراب لا يوجب الحكم بالطهارة قال في فصل من فصول المكان : اذ انبش قبر و اخذ ترابه و قد صار الميت رميماً و اختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس (ثم قال) النجاسة على ضربين مائع و جامد (الى ان قال) : و الجامد لا يخلو من احد امرين اما ان يكون عيناً قائمة متميزة عن التراب او مستهلكة فيه (الى ان قال) : و ان كانت العين مستهلكة فيها كجلود الموتى و لحومهم و العذرة فهذا المكان لا يطهر بصب الماء عليه و انما يجوز السجود عليه باحد امرين : قلع التراب حتى يتحقق انه لم يبق من النجاسة شىء بحال ، و الثاني ان يتطين المكان بطين طاهر فيكون حائلاً دون النجاسة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه .

هذا اذا علم الاختلاط و اما اذا لم يعلم فلا يجب الاجتناب و لذلك قال في باب

التيتم من المبسوط . ان تراب القبر يجوز التيمم به سواء كان منبوشاً او غير منبوش الا ان يعلم ان فيه شيئاً من النجاسة لعموم الآية والله العالم .

في مطهريّة ذهب الثلثين

قال : خامسها ذهب الثلثين بالنار في العصير النجس بالغليان لانبجاسة اخرى وفي كفاية الذهب ، بالشمس والهواء تامل ، و المدار على العلم بذهب ثلثي المغلي سواء اعتبر ذلك بوزن او كيل وان كان الاول احوط ، والاصح انه لا يطهر بالدبسية (نعم) يطهر بالتخلل (سادسها) الانتقال على وجه يعد جزء من المنتقل اليه الطاهر العين كالتقال دم ذى النفس الى غير ذى النفس وكذا غير الدم من النجاسات والمنتجسات وغير الحيوان مما يتغذى وينمو من الاشجار والنباتات ، ولو علم عدم الاضافة والجزئية لم يحكم بالطهر وكذا لوشك في ذلك اما لقصر زمان الانتقال او لغير ذلك كما يمسه العلق من الدم .

اقول : قد سبق في باب النجاسات ان العصير اذا غلبا بالنار حرم ولم ينجس و اذا غلبا من نفسه حرم ونجس ، وانه يرتفع الاول بذهب ثلثيه على النار و يرتفع نجاسة الثاني وحرمة بان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه على النار ، وسبق ايضاً ان ذهب الثلثين انما يؤثر اذا كان بالنار دون الشمس ، وان الزبيب الذي جف بالشمس او الهواء اذا غلبا على النار حرم و اذا غلبا من قبل نفسه نجس و حرم ولم يعرضه الحل ولا الطهارة بذهب الثلثين الا اذا كان ذلك بالنار ؛ و اما المعرفة بذهب الثلثين فقد دلت الاخبار على انها تحصل بادخال آلة فيه من عود او غيره يسبر ويمتحن بها غور العصير ليعرف مقدار ما ذهب منه .

واما قول المصنف رحمه الله : الاصح انه لا يطهر بالدبسية ، فالظاهر ان المراد منه ان العصير اذا صار بملامسة النار ثخيناً ولم يذهب ثلثاه لم يكف ذلك في حله و طهارته (وفيه نظر) لدلالة الاخبار على ان حد ذهب الثلثين ان تراه صار حلوّاً او يخضب الاناء ويعلق به او يذهب من كل درهم ثلاثة دواينق ونصف و هو على النار ،

ثم ينزل و يترك حتى يبرد ، فاذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، و به افتمى الشيخ في النهاية .

واما الانتقال الذى عده فى المتن من المطهرات فمع البناء على الشرط الذى اعتبره فيه يدخل فى الطهارة بالاستحالة ، لان دم ذى النفس اذا انتقل الى الذباب وصار جزء منه استحال الى حقيقة اخرى وان تماثلت الحقيقتان فى الصورة ؛ والله العالم .

فى مطهريّة الاسلام

قال : سابعها الاسلام ، فانه مطهر للكافر الاصلى بجميع اقسامه وللمرتد عن ملة والمرتدة وان كانت عن فطرة ، واما الرجل المرتد عن فطرة فالاسلام وان كان لا يوجب ارتفاع مائت فى حقه من وجوب قتله وقسمة ماله بين الورثة وبينونة زوجته منه و اعتدالها عدة الوفاة لكن فى قبوله منه لترتب سائر احكام المسلمين عليه و منها الطهر لتكليف نفسه فيصح منه العبادات المشروطة به خلاف واشكال ، والقبول لا يخلو عن قرب ، والاحوط الاجتناب عنه ، وكذا عن الخنثى والممسوح المرتدين عن فطرة بعد التوبة والاسلام ويتبع الكافر الذى يطهر بالاسلام فضلاته الكائنة على جسده كلما به ودعمه ومخاطبه مما يحكم بطهارته من المسلمين ، ولو كان متنجساً بنجاسة اخرى فالاحوط تطهيره بعد الاسلام .

اقول : قد سبق فى باب النجاسات تفسير الكفر الاصلى وتفسير الارنداد وبيان الفرق بين المرتد الفطرى والملى ، بقى الكلام فى حكمهم بعد الاسلام .

فاما الكافر الاصلى فلا خلاف بين الامة فى انه متى اظهر الاسلام قبل منه وحقن به ماله ودمه وتعلق به جميع احكام المسلمين من طهارة البدن وغيرها لقوله تعالى : **قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما سلف (١) وقول النبى (ص) : امرت ان اقاتل**

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دما ثمهم واما بهم (١) .

واما المرتد فاختلف الجمهور فيه على قولين : (احدهما) ان حكمه حكم الكافر الاصلى سواء كان مؤمناً لم ينزل فارتد او كان كافراً فاسلم ثم ارتد ، لاطلاق الآية والخبر (وثانيهما) انه لا يقبل اسلامه بوجه لقوله صلى الله عليه وآله : من بدل دينه فاقتلوه (٢) .

واما اصحابنا ففصلوا بين المرتد الفطرى والملى ، قال فى كتاب المرتد من المبسوط : عندنا ان المرتد على ضربين : مرتد ولد على فطرة الاسلام فهذا لا يقبل اسلامه ومتى ارتد وجب قتله ، والآخرون كافراً فاسلم ثم ارتد ، فهذا يستتاب فان رجع والأقتل ، ومثله فى النهاية ، والوسيلة ، والغنية ، والسرائر ، وغيرها .
يدل عليه عدة اخبار كصحيحة على بن جعفر (٣) عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن مسلم تنصر قال : يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصرانى اسلم ثم ارتد ، قال : يستتاب فان رجع والأقتل .

وموثقة عمار (٤) قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً نبوته وكذبه فاندمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامرته بائنة منه يوم ارتد ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعقد امرته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبه .

واما حسنة محمد بن مسلم (٥) قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما نزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله

(١) راجع صحيح البخارى - الجزء الاول ص ١٠-١١ واخرجه مسلم فى الجزء الاول من

صحيحه ص ٣٩ -

(٢) راجع المستدرک - كتاب الحدود - الباب ١ - من ابواب حد المرتد - الرواية ٢ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الحدود - الباب ١ - من ابواب حد المرتد - الرواية ٥ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الحدود - الباب ١ - من ابواب حد المرتد - الرواية ٣ -

(٥) راجع الوسائل - كتاب الحدود - الباب ١ - من ابواب حد المرتد - الرواية ٢ -

وبانت منه امرئته ويقسم ماترك علي ولده» وخبر الفضيل بن يسار (١) عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصرتاى به الى امير المؤمنين فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال : طئوا باعباد الله فوطئوه حتى ماتت» فالاجل محمول على المرتد الفطرى والثانى على الملى بقرينة خبر على بن جعفر عليه السلام .

ثم ان ما فى الاخبار و كلمات القدماء من ان المرتد الفطرى لا يقبل توبته او لا يقبل اسلامه معناه لا يقبل منه التوبة على نحو يقبل من الكافر الاصلى فلا يسقط عنه باظهار الاسلام حد القتل ولا يعود بذلك اليه ملكية امواله ولا زوجية ازواجه ؛ وليس المراد انه ان لم يقتل واظهر الاسلام ورجع الى الحق فلا يغفر له ذنبه ولا يحكم بطهارة بدنه ولا بصحة عباداته ولا يجهز اذامات ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، بل قولهم لا يستتاب نظير قولهم فى اصحاب الكبائر : انهم لا يستتابون فى المرة الثالثة او الرابعة ، ونظير قولهم فى الزانى وغيره من انه اذا قامت البينة عليه عند الحاكم فلا يستتاب ، ومن المعلوم ان المراد من عدم القبول فى الموردين عدم تأثير التوبة فى سقوط الحد ، لانه لا يغفر لاصاب الكبيرة من الزانى وغيره ذنبه ؛ او لا يعود اليه وصف العدالة اذ اتاب ، فكذلك المراد من قولهم فى المرتد : لا يستتاب .

ان قلت : ظاهر قوله فى الخبر : فلا توبة له نفي جنس التوبة ، وظاهر الاطلاق يقتضى نفيها ظاهر او واقعا ونفى اثرها من سقوط الحد وغيره .

قلت : انه قال فى الخبر : فلا توبة له وقد وجب قتله ، والواو حالية والمعنى : لا يقبل له توبة والحال انه قد وجب قتله وبانت منه امرئته وخرج امواله عن ملكه يعنى لا يقبل له توبة يرتفع بسببها عنه هذه الاحكام وهذا لا ينافى القبول مع ثبوتها عليه . على انه قال فى خبر عمار : على الامام ان يقتله ولا يستتبهه ، ومعنى الجملة الثانية ان الواجب على الامام ان يرد توبته ولا يقبلها منه ، والتوبة بمعناها الاصلى هو رجوع المذنب الى الله تعالى سبحانه منه ، وردها امر مو كول اليه تعالى شأنه ولا معنى لا يكاله الى الامام او مخلوق آخر غيره ، فلا بد من حمل الخبر على رد التوبة باعتبار

امر يناسبه منصب الامامة والرياسة العامة وليس ذلك الاجراء الحد عليه والحكم بيمينونة
ازواجه وقسمة امواله بين ورثته وكذلك الكلام في قوله في خبر علي بن جعفر : يقتل
ولا يستتاب .

واذا ثبت ان المراد من الاخبار والفتاوى نفى قبول التوبة في سقوط الاحكام
المتقدمة خاصة وجب الرجوع فيما عداها الى القاعدة الاولى ومعنى تقتضى ثبوت سائر
احكام الاسلام .

فالمرتد الفطرى متى اظهر الارتداد تعلق به الاحكام المتقدمة سواء اظهر الاسلام
بعد ذلك ام لا ، فان لم يرجع الى الاسلام فهو بحكم الكفار من جميع الجهات الاما خرج
بالدليل كاسترقاق ولده الصغار فانه لا يجوز . واما اذا رجع الى الاسلام وشهد الشهادتين
فانه يصير بذلك مسلماً في الظاهر والاسلام يتبعه طهارة البدن وغيرها سواء ظفر به
الامام وقتله او لم يظفر به ، واما التمسك باطلاق نفى التوبة فقد ظهر الجواب عنه .
واما قوله تعالى : « ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (١)

فمحمول على صورة ترك التوبة في حال الحيوة بقريظة قوله : ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك هبطت اعمالهم (٢) الآية لان المفهوم من قوله : فيمت
وهو كافر « انه اذا لم يمت على الكفر فلا حبط لاعماله ولا استحقاق لدخول النار .

ويتفرع على ما ذكرناه ان المرتد الفطرى اذا اظهر الاسلام ولم يظفر به ليقتل او لم
يقدر احد على قتله فاكسب اموالا ونكح نساء وجب الحكم بصحة النكاح وتملك
الاموال ، لان ما دل على البيوتة وقسمة الاموال مختص بالاموال والانكحة الحاصلة
له قبل الارتداد او بعده قبل ظهور الاسلام واما ما حصل له بعد الاسلام فلا دليل على الحاقه
هذا كله حكم المرتد الفطرى واما الملى والمرثة المرتدة عن فطرة او ملة فحكمها
حكم الكافر الاصلى في قبول الاسلام منهما واما الممسوح وهو الذى ليس له مال للرجال
والنساء بل له ثقب يخرج منه البول فان ثبت بيع بعض العلائم وجود احد الوصفين والا

(١) سورة النساء - الآية ٥١ -

(٢) سورة البقرة - الآية ٢١٤ -

لم يلحق بالرجال ، واما الخنثى المشكل فلا بد من رفع الاشتباه فيه بالقرعة ان اصابته رقة عبد الله ، الحق بالرجال في جميع الاحكام اورقة «امة الله» الحق بالنساء كذلك ، والله العالم .

في مطهريه التبعية و ذكر مواردها

قال: وثانيتها التبعية في موارد : (منها) ولد الكافر بناء على القول بنجاسته كما هو الاظهر اذا لم يظهر الاسلام ، بل مطلقا على الاحوط بتبع من اسلم من ابويه في احكام الاسلام وكذا بتبع المسلم السابي له في الطهارة على وجه لا يخلوا من قوة اذا سبى منفردا عن ابويه (ومنها) اواني الخمر تطهر بالتخايل وكذا يطهر اثناء العصير بالتثليث وان علق باعاليه ما لم يثكث ، وكذا ما يتعارف ملاقاته له من يد المزاول وثيا به والآلات المستعملة فيه (ومنها) عرق الابل الجلالة بناء على النجاسة يطهر ما ثبت منه على جسد الابل عند تمام الاستبراء بتمامه كعرق الكافر اذا اسلم .

اقول: الطهارة التبعية عبارة عن حكم الشارع بطهارة نجس ، لالحدوث سبب الطهارة فيه بنفسه بل تبعاً لحدوث السبب في نجس آخر ، والموارد التي قيل فيها بالطهارة التبعية قسمان :

احدهما ما فهم فيه طهارة التابع من دليل مستقل خارج عن دليل طهارة المتبوع ، وهذا كالولد الصغير للكافر الاصلى لقولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ في الكافر اذا اسلم : ان اسلامه اسلام له ولولده الصغار (١) وقد سبق الكلام في باب النجاسات كما سبق هناك تقريب الاستدلال على تبعية المسبى الصغير للسابي المسلم في اسلامه .

وثانيهما ما استفيد طهارة التابع من دليل طهارة المتبوع لاجل التلازم بين طهارتهما اما الاستحالة الانفكاك بينهما في الحكم شرعاً او لكون الحكم بنجاسة التابع مع طهارة المتبوع مستلزماً للعسرو الحرج .

وقد ذكر هذا القسم من الطهارة في موارد :

(١) راجع الوسائل - كتاب الجهاد - الباب ٤٣ - من ابواب جهاد العدو - الرواية ١-

احدها جدران البثرو آلات النزح من الدلو والرشا وغيرهما تبعاً لطهارة ماء البثر بالنزح ، والذي يستفاد من كلام جمع من القدماء خلاف ذلك .
قال في الاقتصار ما حاصله : ان الاناء والبثرو ان اشتر كافي الناثر بالنجاسة فينجس الاناء بحصول الماء النجس فيه وينجس جدران البثر بوقوع النجاسة في مائها غير انها مفرقان في وجوب التطهير ، ووجه الفرقان تطهير الاناء غير متعذر فلا مانع من ايجابه بخلاف ارض البثرو جدرانها فانها لا سبيل الى ازالة النجاسة عنها بالتطهير فيسقط وجوبها وقريب منه كلام ابي المكارم في الغنية .

وليس مرادهما ان الجدران تطهر تبعاً لطهارة الماء كما ذكره الآخرون ؛ بل قالان التطهير لما تعذر في البثر سقط ومعناه ان النجاسة فيها باقية بحالها غير ان تعذر التطهير اوجب سقوطه ، فحكم جدران البثر عند السيدين حكم ماء الدلو الاخيرة عند الطوسي .

قال في الوسيلة : ان ماء الدلو الاخيرة نجس وان سقط اورش منها في البثر شيء لم يوجب حكماً ، يعني ان ماء الدلو الاخيرة مع نجاسته لا يؤثر في تنجيس ماء البثر لانه لا يمكن التحرز عنه ، اذ لو تنجس به الماء لزم التسلسل في النزح وهو باطل ، واذ كان هذا حكم جدران البثر وحكم ماء الدلو الاخيرة فالظاهر ان الدلو والرشا وساير آلات النزح عندهم ايضاً كذلك ، فهم يقولون بان هذه الاشياء كلها باقية على نجاستها غير انه اذا تعذر تطهير شيء منها في حال من الاحوال سقط ، ومقتضى هذا المذهب وجوب الاقتصار في رفع حكم النجاسة على الموضع الذي ثبت فيه العذر ، فماء الدلو الاخيرة نجس اذا صب في خارج البثر ترتب عليه جميع احكام النجاسة لتيسر العمل بها بخلاف ما اذا سقط منه في البثر شيء لتعذر الالتزام بذلك ، وكذلك الدلو بنفسها فانها نجس بظاهرها وباطنها الا انه لا اثر لنجاستها مادامت مستعملة في النزح لانها لو اثرت في التنجيس لزم التسلسل في النزح او تبديل الدلو في كل مرة وكلاهما متعذر ، اما اذا استغنى عن استعمالها في النزح و اريد استعمالها في شيء آخر فلا مانع من الالتزام

بتطهيرها في خارج البئر ، و كذلك الكلام في سائر آلات النزع من الرشا ويد المباشر وثيابه .

والحجة على هذا المذهب ان الماء نجس والعايع النجس ينجس كل ما يلاقيه فسبب النجاسة قد حصل في هذه الاشياء كلها واما سبب الطهارة فقد حصل في الماء دون غيره ، و حصول الطهارة التبعية لها حكم على خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل و هو مفقود .

نعم ترتيب احكام النجاسة عليها متعذر من بعض الوجوه فيحكم العقل والنقل بسقوطه لكنه ميسور من وجوه اخر فلا بد من ثبوته لوجود المقتضى وانتفاء المانع .

وقد التزم الشيخ بنظير هذا التفصيل في ماء الغسالة قال في المبسوط : الماء الذي يزال به النجاسة نجس لانه ماء قليل خالطه نجاسة و في الناس من قال ليس ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه بدلالة ان ما بقى في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما انفصل عنه فهو مثله ؛ وهذا اقوى والاول احوط ، والوجه فيه ان يقال ان ذلك عفى عنه للمشقة (انتهى) .

فانه مع الحكم بنجاسة الغسالة فصل في ابعاضها وقال فيما بقى منها في الثوب انه نجس معفو عنه لمشقة الاحتراز عنه ، وقال في المنفصل عنه انه نجس غير معفو عنه لتيسر الاحتراز عنه ، فيجوز نظير هذا التفصيل في جدران البئر وآلات النزع فيقال لا اثر لها في ماء البئر تعذر الاحتراز ، اما اذا نزل اليها نازل ولافاها بيدته وثيابه ولاقى آلات النزع في غير هذه الحالة فلا مانع من الحكم بنجاسة الملاقي ووجوب تطهيرها للصلاة لانتفاء العذر في التحرز عنها من هذا الوجه .

ومنها اواني الخمر والمسكر تبعاً لطهارة ما فيها بانقلابه خلا .
ومنها الاناء الذي يطبخ فيها العصير النجس فانه اذا طهر العصير بالثلث تبعه الاناء في الطهارة اذ لا سبب لها الا ذلك ، لكنه يجري في صورتين ما ذكرناه في جدران البئر فيقال ان الاناء نجس ولكنه لا يؤثر في تنجيس ما فيه من الخل والعصير المثلث لاجل تعذر الاحتراز عنه ، اما اذا فرغ واريد استعماله في اقتناء ما كولا ومشروب

وجب تطهيره لعدم المانع عنه .

واما الآلة التي يسبر بها قدر العصير فلا ضرورة في تركها فيه الى العلم بالتثليث بل يمكن اخراجها واعادتها للاعتبار وتطهيرها في كل مرة تعاد فيه تحرزاً عن تنجس العصير بها بعد التثليث ، واولى منه ثياب مباشر الطبخ وبدنه .

ومنها عرق الابل الجلالة فانه اذا تم استبرائها تطهر ما بقى على جسدها من العرق الذي خرج منها حال الجلل على بعض الآراء ، ولا يرى له وجهاً ، لان الجلال ليس بنجس العين حتى يقال . اذا تطهر جسده بالاستبراء تطهر بالتبع ما لا ينفك عنه من فضلاته بل هو طاهر العين ، غاية الامر ان الشارع حكم بنجاسة عرقه مادام جلالاً لم يستبرء كما حكم بنجاسة بوله وبعره في هذه الحال ، ولازمه الحكم بطهارة العرق الذي يخرج منه بعد الاستبراء ، لاطهارة كل عرق منه وان خرج قبل الاستبراء وبقي على جسده الى زوال الجلل والالاطرد في البول والبرع الخارجين عنه في حال الجلل اذا بقي عينهما على جسده الى ما بعد الاستبراء ولا يظن التزام به من احد .

ومنها طهارة فضلات الكافر من عرقه وريقه ومخاطه وواساخه تبعاً لاطهارة جسده لانها من توابع الجسد ؛ وازا قيل المشرك نجس عم الحكم لاجزاء الجسد وتوابعه فاذا اسلم واندرج في قولهم : المسلم طاهر ، عم الحكم للجسد وتوابعه ايضاً ، لكن في عدد ذلك من الطهارة التبعية مسامحة لان طهارة الفضلات على هذا التقرير تستفاد بدلالة المطابقة دون الالتزام ، وايضاً يقتضى التفصيل فيها بين ما كان في محله الاصلى وما انتقل الى محل آخر فان الريق او المخاط لا يعد من توابع الجسد الا اذا كان في القم او الانف ، واما اذا انتقل الى الثوب او محل آخر من البدن فانه يخرج عن التبعية ويكون كالمنفصل من الشعر والظفر .

واما اثبات الطهارة التبعية في ثياب الكافر فلا يرى له وجهها ، لان الثوب ليس من توابع الجسد لاحقيقة ولا عرفاً فلا وجه لسراية الحكم اليه (نعم) اذا باع العبد دخل في المبيع ثياب بدنه ، وازا باع الحيوان دخل في البيع جلده ورسنه الا ان قياس الطهارة على البيع قياس لا يخفى فارقه ، والله العالم .

في مطهريه زوال العين

قال: تاسعها زوال عين النجاسة في الحيوان الصامت بمعنى انه لا يحكم بنجاسته بمجرد العلم باصابة النجاسة مع احتمال كون الزوال عنه بالوجه المعتبر في التطهير وان بعد الاحتمال على الاظهر الاظهر، بل بدون الاحتمال ايضاً على وجه الاحوط خلافه **اقول:** الاصل في هذه المسئلة كلام اورده الشيخ في المبسوط حيث قسم الاسنار على قسمين : سؤر ما يؤكل لحمه، وسؤر ما لا يؤكل لحمه، ثم قسم غير المأكول على قسمين : آدمي، وغير آدمي، ثم قال: سؤر غير آدمي على ضربين، احدهما- سؤر الطيور والآخر سؤر البهائم والسباع، فسؤر الطيور كلها لا بأس بها الا ما كان في منقاره دم او يأك الكلب الميتة او كان جاللاً، فاما غير الطيور فكل ما كان منه في البر فلا بأس بسؤره الا الكلب والخنزير، وما كان منه في الحضرة فلا يجوز استعمال سؤره الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية، ثم قال: وانما اكلت السنور ثم شربت من الماء فلا بأس باستعمالها بقي منه سواء غابت عن العين او لم تغب لعموم الخبر (انتهى)

وتبعه الحلبي في هذا التفصيل في الجملة فقال: فاما غير الطيور فعلى ضربين: حيوان الحضرة، وحيوان البر، وحيوان الحضرة على ضربين: ما أكل اللحم، وغير ما أكل اللحم فما أكل اللحم سؤره طاهر ومطهر، وغير ما أكل اللحم فما يمكن التحرز عنه فسؤره نجس، وما لا يمكن التحرز عنه فسؤره طاهر، فعلى هذا سؤر الهرة وان شوهدت قدا اكلت الفارة ثم شربت في الاناء يكون بقية الماء الذي هو سؤرها طاهر سواء غابت عن العين او لم تغب الا ان يكون الدم مشاهداً في الماء او على جسمها فينجس الماء لاجل الدم، وكذلك لا بأس بسؤر الفارة والحيات وجميع حشرات الارض (انتهى).

فحمل ما ذكره الشيخ والحلي من طهارة سؤر الهرة التي اكلت الفارة ثم شربت في الاناء على ان زوال عين النجاسة من جسم الحيوان مطهر لجسمه ولذلك شرط الشيخ في طهارة سؤر الطيور ان لا يكون في منقارها دم و شرط الحلبي في طهارة سؤر الهرة ان لا يشاهد الدم على جسمها او في الماء ثم الحق بالهرة غيرها، لكن هذا الوجه لا ينطبق

على مذهب الشيخ وغيره من القدماء وذلك لأن مطلق السباع والمسوخ عندهم نجس حكمي يحكم عليها بالنجاسة من وجه وبالطهارة من وجه آخر فيحرم اكلها ويحرم لبسها في الصلوة وينجس سورها ويحل بيعها وشرائها ويقع الذكوة الشرعية عليها.

ثم استثموا من نجاسة السور سور سباع البرغير الكلب والخنزير لقول رسول الله ﷺ : لهما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك « واستثموا سور الهرة من الحيوان الحضري مع كونها سباعاً لقولهم غالبها : انها من اهل البيت (١) او من الطوائف عليكم ، و الطوائف يعني يشق الاحتراز عنها لتعذر حبسها ، ثم الحقوا بها سور الفارة والحشرات من مسوخ الحضر لجريان العلة فيها وهي مشقة الاحتراز ، فطهارة هذه الاسئار عند هم انما هو لدلالة الاخبار ، لالكون زوال العين عن جسم الحيوان مطهراً له ، بل اطلاق كلام الشيخ في سور الهرة التي اكلت الفارة يقتضى طهارة سورها وان رئي الدم على فمها ، لانه قال في سور الطير : انه لا بأس به الآن يكون في منقاره دم ولم يذكر هذا الاستثناء في سور الهرة .

فتلخص مما ذكر ان ما ذكره جماعة من طهارة جسم الحيوان بزوال عين النجاسة عنه مما لم يقم عليه دليل ولا قال به قائل من القدماء نعم اذا ازيل عين النجس عن جسم الحيوان الطاهر ثم لاقى طاهراً بالرطوبة لم يحكموا بنجاسة الملقى ، لان المؤثر في التنجيس عندهم هي النجاسات العشر والماء الملقى لاحدها لا غير ، وقد سبق البحث عن ذلك في الجزء الاول من الكتاب والله العالم .

قال : وكذا لا يحكم بنجاسة بواطن الانسان كداخل فمه و انفه و اذنه باصابة النجاسة مع زوال العين ، و ان دخلت النجاسة فيها من الخارج فلا يجب تطهيرها للصلوة ولا يتنجس ما يلاقيها ، ولا يحكم بنجاسة ما يحدث فيها من الرطوبات كبصاق الثمل ودمع المكتحل اذا احتتمل حدوث الرطوبة بعد زوال العين ، بل ولو علم بوجودها وملاقات النجاسات الداخلية او الخارجية لها في الباطن على تأمل فيه في الجملة ، واما الاعيان الجامدة او المايعة الداخلة فيها من خارج فلا ينبغي التأمل في تنجسها

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ . من ابواب الاسئار - الرواية ١ .

بملاقات النجاسة في مثل هذه البواطن ، لأمثل الجوف ونحوه مما لا يتصور فيه التطهير فإنه لا اثر لملاقاة النجاسة لشيء فيها طاهراً فلا يحكم بنجاسة ماء الحقنة والديدان و الرطوبات الخارجة وان علم بملاقاتها للنجاسة في الجوف ، والظاهر عدم جريان حكم الباطن هنا على محل انطباق الشفتين و الجفنين و نحوه و ان عد باطناً في الطهارة الحديثة .

اقول في حكم بواطن الانسان مباحث :

المبحث الاول في تأثرها بالاحداث والابخاث التي تحدث فيها من انفسها .
اما الاحداث فاذا عرض شيء منها للمكلف تأثر منه بطواهر جسده و بواطنه ، فالجنب يحرم عليه مس كتابة القرآن ببواطن اعضائه كاللسان و باطن الشفتين كظواهرها لان النهي عن المس شامل للجميع (نعم) يرتفع هذا الاثر عن الظاهر والباطن باجراء الماء على الظاهر في الوضوء والغسل ، ولذلك اجمع الاصحاب على ان المضمضة و الاستنشاق سنتان في الطهارتين وليستا بفرض خلافاً للعامة .

واما الابخاث التي تحدث فيها من انفسها وهي الدم والمنى والبول والغائط فلها جهتان: حديثة وخبثية.

اما الحديثة فوجوب استبراء الحايض قبل الغسل باذخال القطننة دليل على ان باطن الفرج مما يصل اليه القطننة اذا كان فيه دم ، فهو من حيث ايجاب الحدث محكوم بحكم ظاهر الفرج و مثله دم النفاس لانه بحكم الحيض في جميع الاحكام الا ما خرج بالدليل ، و كذلك دم الاستحاضة القليلة عند من فرسها بما لا يثقب الكرسف فانه يقول انها تحتشى بقطننة ثم تخرجها فان رأيت الدم على وجه القطننة مما يلي الفرج فهي استحاضة قليلة يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلوة ، وان كانت في الباطن ولم تنفذ الى الظاهر ، واما المنى والبول والغائط فلا اثر لشيء منها في تعلق حكم الحدث الا اذا خرج الى الظاهر لقولهم **عَلَيْهَا** : لا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين الاسفلين (١)

نعم يجب الاستبراء عن الاولين ، لكن لا لتأثيرهما في بقاء حكم الحدث مع

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٢- من ابواب نواقض الوضوء- الرواية ٢-٣-

عدم التجاوز الى خارج المجرى بل لانه تعبد اقتضاد ظاهر الاخبار عند القائلين بالوجوب
واما جهة الخبثية فاما دم الحيض فظاهر النص و القتوى انه اذا انقطع وجب
ازالته عن ظاهر الفرج و باطنه مما يصل اليه القطنه و يمكن غسله و لذلك قالوا ان
الزوج لا يجامعها بعد انقطاع الدم الا اذا اغسلت فرجها ، و به ورد النص فى صحیحة
محمد بن مسلم (١) عن ابي جعفر عليه السلام فى المرثة ينقطع عنها دم الحيض فى آخر ايامها
قال : اذا اصاب زوجها سبق فليغسل فرجها ثم يمسه ان شاء قبل ان تغسل ، و الظاهر
من الفرج فى النص و القتوى هو الثقب بعينه ، و اذا وجب غسل باطن الفرج للجماع
وجب غسله للصلوة بالاولى ، و كذلك دم النفاس لمامر ، و كذا دم الاستحاضة لقولهم عليه السلام :
و اذا ادبرت فاغسلى عنك الدم و صلى (٢) لانه مطلق يشمل غسل المتجاوز الى ظاهر
الفرج و غير المتجاوز منه مما يمكن تطهيره بالماء .

نعم يختص مورد الخبر بما اذا لم يحصل انقطاع لدم الاستحاضة لكنه اذا وجب
غسلها عن باطن الفرج مع تعذر سدها و جب غسلها عنه عند انقطاعها للبراء بطريق اولى
واما مخرج البول و المنى فالواجب فيه غسل الاحليل و هو الثقب باطرافه و ما
كان بادياً من جوفه ، و لا يجب فتحه و اىصال الماء الى المواضع التى لا يصل الماء اليها
الافتحة **واما** مخرج الغائط فاذا جلس للتخلى صار بعض تجاوير المخرج ظاهراً و
كل ما صار كذلك و جب غسله لقولهم : حتى ينقى مائة (٣) و ما لا يصير ظاهراً فى هذه
الحال لا يجب غسله لقولهم : يستنجى و يغسل ما ظهر منه على الشرج و لا يدخل فيه
الانملة (٤) .

واما الدم الحادث فى جوف الانف و القم فقد ذهب جمع الى انه لا يجب ازالته
للصلوة اذا لم يتجاوز الى الظاهر ، و احتجوا بذلك بصحیحة محمد بن مسلم (٥) عن

- (١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٢٧ - من ابواب الحيض- الرواية ١ -
- (٢) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٣ - من ابواب الحيض- الرواية ٤ -
- (٣) راجع الوسائل كتاب الطهارة- الباب ٢٥- من ابواب النجاسات- الرواية ٢ -
- (٤) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٢٤- من ابواب النجاسات- الرواية ١ -
- (٥) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥- ولا يخفى انها منقولة عن عمار الساباطى

احدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل يسيل من انفه الدم ، هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف
الانف ؟ فقال : انما عليه ان يغسل ما ظهر منه .

ويخالفهم ظاهر القدماء لانهم اوجبوا ازالة النجاسات عن الثياب والابدان ولم
يفصلوا ، فظاهر كلامهم يدل على ان كل موضع من البدن اذا تنجس بشيء من النجاسات
وامكن ازالتها عنه للصلوة وجب ازالته سواء كان من الظواهر او البواطن الآذا تعذر
ايصال الماء اليه او كان الايصال موجبا للضرر كداخل العين والاذن يدل عليه عموم
قوله تعالى : **والرجز فاهجر** وقوله سبحانه : **رجس فاجتنبوه** .

واما الخبر فلادلالة له على المدعى ، لان السائل سئل بقوله : يسيل من انفه الدم
فان حمل على دوام السيلان لزم سقوط غسل الانف ظاهراً وباطناً لتعذر التطهير (ح)
وان حمل على انه يحدث سيلان الدم ويتجدد حالاً بعد حال ويتكرر عليه السيلان و
انقطاعه كما هو ظاهر فعل المضارع فترك غسل الباطن انما هو لان ادخال الماء في جوف
الانف موجب لشدة الرعاف فالامر بتركه انما هو لمظنة الضرر فلا دخل له بالمدعى .

المبحث الثاني في تأثيرها بالنجاسة الداخلة فيها من الخارج .

ذهب جمع الى انها لا تنجس بذلك فلا يجب غسلها مع زوال العين محتجاً عليه
بخبر عبد الحميد بن ابي الديلم (١) عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشرب الخمر فيبصق
فاصاب ثوبى من بصاقه ، قال : ليس بشيء ، وخبر الحسين بن موسى الحنات (٢) قال :
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى ، قال :
لا بأس (الخبر) .

ولادلالة لشيء منهما **اما الاول** فلانه لا يجب الاجتناب عن البصاق الذى اصاب
الثوب الآذا علم ملاقاته للخمر بعينه ولا طريق الى العلم به ، ولذلك قيل له : ليس
بشيء ، واما باطن الفم فهو وان صار نجسا للعلم بملاقاتها لكن المتنجس الجامد لا اثر له
في التنجيس .

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة . الباب ٣٩ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ .

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

واما الخبر الثاني فالضمير المذكور في يمجه لا يرجع الى الخمر فلا بد من ارجاعه الى ما في الفم من البصاق فيجرب فيه الجواب المتقدم ، وان ارجع الى الخمر تأويله باسم العصير كان دليلاً على طهارة الخمر فوجب طرحه للشذوذ ومخالفة الاجماع .

المبحث الثالث في تأثير الاشياء الطاهرة بملاقات النجاسة في الباطن ، والظاهر الملقى لها قسمان : قسم يدخل من الخارج في الجوف كالشيف وماء الحقنة وما يبلعه الانسان فينزل في معدته ثم يخرج من دبره ، وقسم يتكون في الجوف كحب القرع والديدان والودي والوذى وامثال ذلك .

واما القسم الاول فذهب جمع الى ان ذلك الطاهر ما يعاكن او جامداً اذا دخل الجوف ثم خرج ولم يكن عليه نجاسة محسوسة فهو طاهر وان علم حصول الملاقات بينه وبين النجاسة ، قالوا الاصل وانصراف دليل التأثير الى غيره .

قلت: يرد الدليلين صحيحة علي بن جعفر عليه السلام (١) عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه اينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلح حتى يطرحه (الخبر) لان الحكم بطرح الداء قبل الاشتغال بالصلوة لوجه له ان تنجسه بنجاسة الباطن فيكون حمله في الصلوة حملاً لعين النجاسة او للمتنجس وكلاهما مبطل للصلوة .

واما القسم الثاني فاتفق اصحابنا المتأخرون على ان ذلك الشيء اذا خرج من الجوف ولم يكن متلطخاً بالعذرة او غيرها من النجاسات لم يحكم بنجاسته وان حصل الملاقات بينهما ، وهو ظاهر المبسوط قال : وما لا يوجب الوضوء من المذى والودي والدود والدم الذي ليس بمعتاد فانه لا يجب ازالته ولا غسله الا الدم خاصة فانه نجس ولا يجوز ازالته الا بالماء اذ اذاد على الدرهم فان كان دونه فهو معفو عنه (انتهى) فانه حكم بطهارة الدود مع العلم بملاقاته للنجاسة في الباطن ، وكذا الودي والودي اذا خرجا بعد البول بلا فصل للعلم بملاقاتهما للبول في مجراه .

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٦ - من ابواب نواقض الوضوء -

ويؤيد ذلك حسنة زرارة (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان سال من ذكرك شيء من مذى او ودى وانت في الصلوة فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلوة ؛ ولا تنقض له الوضوء ، وان بلغ عقبك ، فانما ذلك بمنزلة النخامة ، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء ، فانه من الحبائل ، والبواسيرو ليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره وقریب منه حسنة محمد بن مسلم (٢) عن ابي جعفر عليه السلام ، وحسنة بريد (٣) عن احدهما عليهما السلام .

فان هذه الاخبار وان وردت لبيان الطهارة الذاتية للمذى وامثاله الا ان اشتمال بعضها على حكم عروضاها في الصلوة واطلاق الحكم بطهارته في هذه الحال على وجهه يعم ما اذا بال قبل الصلوة واستبرأ ثم خرج منه الوزى في حال علم بقاء رطوبة البول في المجرى دليل على عدم انفعاله بملاقاة تلك الرطوبة والابلط الصلوة لملاقاته البدن والثوب ، والله العالم .

في مطهريه غيبية المسلم

قال : عاشرها الغيبة في الانسان المسلم فانها توجب الحكم بطهارة بدنه وما تحت يده مختصاً به كثيابه وفرشه واوانيه اذ اكان علم بالنجاسة ثم رأيناه معاملا معها بما يعامل مع الاجسام الطاهرة بحسب الحكم الشرعى بحيث يحصل منه اخبار فعلى بالطهارة على نحو الظهور المعتد به ، فاليتهم في امردينه من دون علم بالخلاف ؛ ولا فرق في ذلك بين المتسامح في دينه وغيره (نعم) في جريان الحكم فيمن لا يرى النجاسة اماميا كان او غيره او ممن لا يكلف بازالتها لجنون و نحوه اشكال ، وكذا ضبط اخباره بالنسبة الى ما يقبل فيه يحتاج الى تأمل وتنقيح ، وفي حكم الغيبة ما يحتمل معه صدق المخبر ولو كان كالادبار وغمض العين عنه ، ولا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء -

الرواية ٢-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١ -

ما لم يكن من توابع شخص آخر.

اقول : اذا حصل اليقين بنجاسة شيء او طهارته لم يجز نقضه الا بيقين ، فلا يجوز الحكم بطهارة ما علم نجاسته الا اذا احرزت ، بالعلم او ما يقوم مقامه في الاعتبار ولم يتم دليل على اعتبار غير العلم في هذا الا اليقينة او الاقرار والا الظن من بعض الجهات ، وقد سبق في الجزء الاول من هذا الكتاب ان حجية قول من اخبر بطهارة بدنه انما هو لان ذلك اقرار منه على نفسه واقرار العقلاء على انفسهم جائز ، وكذلك اعتبار من اخبر بطهارة ما يملكه او يملك التصرف فيه انما هو لان من ملك شيئاً فقد ملك الاقرار به فلا اعتبار هنا بغيبته ولا بحضوره ، بل الاعتبار انما هو بصور الاقرار منه بالقول خاصة او بالفعل ايضاً ان قلنا بقيامه مقام القول في هذا الباب على وجه يحتمل معه صدقه ويكون جامعاً لشرائط صحة الاقرار ، فلا بد من ان يكون بالغاً عاقلاً شاعراً ، ان لا اقرار للصبي ولا للمجنون ولا للمساهى ، وان يكون المقربه طهارة نفسه او طهارة ما يملكه او يملك التصرف فيه بالولاية ، واذا اجتمع الشروط فاقارره مسموع وان كان فاسقاً او غير متميز عن النجاسات ، واما الاجتناب عن سؤر العائض المتهمه او ثيابها فانما هو من باب النذب والفضيلة .

نعم اذا اختلف الآراء في طهارة شيء او نجاسته فظاهر الحال ان المخبر عن طهارته انما يخبر عنها على حسب رأيه واعتقاده ، فمن يستحل العصير النجس يطبخه على النصف انما يخبر بطهارته كان ذلك في ظاهر الحال اخباراً بطبخه على النصف ، بل انما يخبر بالثبوت فقد ورد في الاخبار انه يكذب لكونه متهماً في اقراره ، والله العالم ،

في مطهرية استبراء الجلال

قال : وحادي عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما ورد في النصوص على الاحوط ، او بزوال الاسم في غير المنصوص ، فانه مطهر لبوله وخرثه وعرقه على القول بالنجاسة ، وقد تقدم طهر مخرج الغائط باستعمال الحجر ونحوه ، ولا يظهر الجسم الصيقل بالمسح المزيل للعين ولا سائر الاجسام بالغسل بالمضاف ولو اضطرراً ، ولا

خصوص الدم بالغسل بالبصاق او بالغليان فى المرق ، ولا العجين المنجس بالخبز ، ولا الميت المسلم بالتييم بدلا من الغسل على الاحوط ان لم يكن اقوى ، ولا جلد الميتة بالدبغ ، ولا يشترط ذلك فى طهر جلد المزكى من غير مأكول اللحم وان كان الاولى اجتنابه بدونه ، ويحكم بالتذكية على ما بايدى المسلمين وما يعامل عليه فى اسواقهم وان كانوا ممن يرى الطهارة بالدبغ .

اقول: قد سبق الكلام فى اكثر المسائل المذكورة : فى هذا الفصل وبقى

منها عدة اخرى :

بحث حول تطهير الجسم الصيقل

منها انه هل يطهر الجسم الصيقل بمسح النجاسة عنه ؟ قولان : احدهما . وهو المشهور بعدم ، والآخر الطهارة ، نسبة الشيخ الى بعض الاصحاب قال فى كتاب صلوة الخوف من المبسوط : اذا اصاب السيف الصيقل نجاسة فمسح ذلك بخرقه قمن اصحابنا من قال انه يطهر ، ومنهم من قال انه لا يطهر غير انه تجوز الصلوة فيه لانه لا يتم الصلوة فيه منفرداً (انتهى) وهذا القول منسوب الى السيد المرتضى (قده) لكنه لم يذكر له حجة .

ومنها انه هل يجوز غسل الدم بالبصاق ؟ الاصح لا ، واما ما رواه غياث (١) عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بغسل الدم بالبصاق ، وما ارسله الكليني من قوله : روى انه لا يغسل بالريق شىء الا الدم (٢) فهما من الشواذ التى لا يعارض بها الاصول والقواعد الاولية مع اعراض الاصحاب عنه .

فى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

ومنها انه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ باجماع الفرقة المحقة ، للاخبار الكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم (٣) قال : سئل عن جلد الميتة يلبس فى الصلوة اذ ادبغ ؟

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٤ - من ابواب الماء المضاف - الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

(٣) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٦١ - من ابواب النجاسات- الرواية ١ -

قال : لا ، وان دبح سبعين مرة ، واثبتها الجمهور لرواية روهها عن النبي ﷺ وهي متروكة عندنا لماورد في اخبارنا من انها افتراء على رسول الله ﷺ (١) واماماروى من قوله : ذكوة الاديم دباغه (٢) فمحمول على جلد المذكى من غير ما كول اللحم فانه اذا دبح جاز استعماله في غير الصلوة والاحرم استعماله مطلقا .

ومنها ان القدماء اختلفوا في حكم الجلد من الحيوان الذي شك في وقوع الذكوة الشرعية عليه على قولين :

احدهما انه طاهر ، لانه الاصل في غير الجلد من الجامدات والمائعات ، وهو مذهب اكثر القدماء في ظاهر كلماتهم لسكوتهم عن التفصيل الآتى ، فلا فرق عندهم بين الجلد المأخوذ من المسلم والكافر والمأخوذ من بلد الاسلام والكفر والمأخوذ من المسلم المستحل للميتة وغير المستحل لها ، فيحكم في جميع الصور بالطهارة والحل الا ما علم انها ميتة او ثبت فيها ذلك بيينة واقرار .

وثانيهما تفصيل : ذهب اليه الشيخ في النهاية و المبسوط قال في النهاية : لا بأس باصلوة في السنجاب والحواصل وفي وبر كل شيء يؤكل لحمه اذا ذكى ، فان لم يعلم انه مذكى فلا بأس بشراء من اسواق المسلمين ممن لا يستحل الميتة ولا يجوز شرائها ممن يستحل ذلك او كان متهماً فيه (انتهى) وحاصله انه اذا اشترى ذلك من سوق المسلمين ولم يكن البايع مستحلالاً للميتة ولا متهماً بالاستحلال فانه يجوز ، وزاد في المبسوط ان يشترط المشتري على البايع وقوع التذكية عليه لانه قال . من اشترى جلدأ على انه مذكى .

اما الحججة على اعتبار سوق المسلمين فهو حسنة الفضيل ووزارة ومحمد بن مسلم (٣) سئلوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم في الاسواق ولا يدري ما صنع القصابون ، فقال : كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه .

(١) راجع المصدر المذكور آنفا الرواية ٤-

(٢) وفي فقه الرضوى ص ٤١- دباغة الجلد طهارته.

(٣) راجع الوسائل - كتاب الصيد والذبايح - الباب ٢٩- من ابواب الذبايح - الرواية ١-

واما الحججة على بطلان الشراء من المستحل ومن المتهم بالاستحلال فهو وثيقة اسحق بن عمار (١) عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت: فان كان فيها غير اهل الاسلام؟ قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس لانه دل بالمفهوم على حرمة الفرو المصنوع في ارض الكفر ولا وجه له الا انه يعلم بحسب العادة ان المأخوذ منه في ارض الكفر كافر ولا وجه لحرمة المأخوذ من الكافر الا العلم بكونه مستحلاً للميتة فيطرده في كل من علم استحلاله لها و ان كان مسلماً .

ثم المراد من الغلبة هي هنا غلبة العدد دون السلطنة؛ فيدل بالمفهوم على انه اذا اختلط السوق والارض بالمسلمين والكفار وكان غلبة العدد للكفار لم يجز الشراء من ذلك الموضع ولا وجه للمنع الا كون غلبة العدد موجبة للظن بان المأخوذ منه في ذلك الموضع كافر، فيدل على ان المتهم باستحلال الميتة حكمه حكم من علم استحلاله :

ويؤيده خبر اسمعيل بن عيسى (٢) سئل ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل، ايسئل عن ذكوته اذا كان البايع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه (الخبر) لان بيع المشرک في هذا السوق هو الذي اوجب التهمة في مجهول الحال الذي لا يعلم شركه ولا اسلامه .

واما الحججة على اشتراط التذكية فهو خبر محمد بن الحسين الاشعري (٣) قال: كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو يشتري من السوق؟ فقال: اذا كان مضموناً فلا بأس، لان ضمان الفرو معناه ضمان البايع ذكوته والتزامه بها بيناء البيع عليه لفظاً او قصداً او باشتراطها في ضمن العقد .

(١) راجع الوسائل - كتاب الصلوة - الباب ٥٥ - من ابواب لباس المصلى - الرواية ٣ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٧ -

(٣) راجع المصدر المذكور آتياً - الرواية ١٠ -

واما حجة المشهور فهى اخبار كثيرة مشتملة على الصحاح وغيرها ، دلت على ان الجلد المشكوك التذكية محكوم بالذكوة الا اذا علم خلافها .

ففى صحيحة ابن ابى نصر (١) قال : سئلته عن الرجل يأتى السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذ كية ام غير ذكية ، ايصلى فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسئلة ، ان اباجعفر عليه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك « و صحيحة الحلبي (٢) قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق ، فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم انه مية بعينه « و خبر سماعة بن مهران (٣) انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف فى الصلوة وفيه الفراء والكيمةخت ؛ فقال : لا بأس ما لم تعلم انه مية « و خبر على بن ابى حمزة (٤) ان رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه ؟ قال : نعم فقال الرجل : ان فيه الكيمةخت ؛ قال : وما الكيمةخت ؟ فقال : جلود دواب منه يكون ذكياً ، ومنه ما يكون مية ، فقال : ما علمت انه مية فلا تصل فيه « و خبر جعفر بن محمد بن يونس (٥) ان ابا عبد الله عليه السلام كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسئله عن الفرو والخف البسه واصلى فيه ولا اعلم انه ذكى ، فقال : لا بأس به « و خبر الحسن بن الجهم (٦) قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : انى اعترض السوق فاشترى خفلاً ادرى اذ ذكى هو ام لا ، قال : صل فيه ، قلت : فالنعل ، قال : مثل ذلك ، قلت : انى اضيق من هذا ، قال : اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعل ؟ « و خبر السكونى (٧) عن ابى عبد الله عليه السلام

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣-

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٢ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ١٢ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٤ -

(٥) راجع الوسائل - كتاب الصلاة - الباب ٥٥ - من ابواب لباس المصلى - الرواية ٤ -

(٦) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٩ -

(٧) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١١ -

ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق يكتر لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال : امير المؤمنين عليه السلام : يتقوم ما فيها ثم يؤكل، لانه يفسد وليس ادبقاء، فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم ام سفرة مجوس ؟ فقال : هم في سعة ما لم يعلموا (١)

والجواب اما عن اخبار السيف والخف و النعل ، فبان الصلوة فيما لا يتم فيه الصلوة جائزة حتى مع العلم بنجاسته فيسقط الاستدلال بهذه الاخبار ، و اما قولهم فيها : حتى تعلم انها ميتة ، وان دل بالمفهوم على المنع مع العلم بالنجاسة لكنه محمول على استحباب التزعم عنها .

نعم خبر ابن ابي نصر مختص بجبة الفراء لكن السوق فيه مطلق، والسوق في الاخبار المقابلة مقيد بسوق المسلمين فوجب الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد **واما** خبر السكوني فهو قضية في واقعة لا يعلم ان الطريق فيه \leq ان في بلد الاسلام والكفر ومع الاجمال يسقط الاستدلال ، ومع الاطلاق فهو مقيد بالاخبار المذكورة في تقريب مذهب الشيخ

ثم ان المراد من سوق المسلمين المكان الذي يباع فيه الجلد و يكون غلبة العدد فيه للمسلمين وان لم يسم في العرف سوقا، فاذا كان البلد بلدا للشرك واختص المسلمون فيه بمكان يذبح فيه الحيوان ويباع فيه اللحوم والجلود جرى عليه حكم سوق المسلمين وان كانت السلطنة فيه لاهل الشرك

ويتفرع على مذهب الشيخ عدم جواز اخذ الجلد من الصغير او المجنون ولا اخذه من الطريق لانه شرط في حله ضمان المأخون منه بان يخبر بوقوع الذكوة الشرعية عليه ولا يحصل الشرط في الصور المذكورة ، واما قول المشهور الاصل في الجلد الذكوة فالمراد من الاصل القاعدة الكلية المستفادة من الاخبار المذكورة لاستصحاب ذكوة الجلد وطهارته حتى يرد فيه النقض والابرام ، والله العالم .

في حكم اواني الذهب والفضة

قال: مسألة ، الاصح المعروف الى قوله : المبحث السادس يحرم الاكل والشرب ، من اواني الذهب والفضة (الى آخر الكتاب)

اقول : الآنية جمع الاناء ، والاواني جمع الجمع ، قال في لسان العرب : انى الشيء انايا واني واني وهو آنى ، حان وادرك ، والاناء الذى يرتفق به وهو مشتق من ذلك لانه قد بلغ ان يعتمل بما يعانى به من طبخ او خرز او نجارة ، والجمع آنية واوان الاخيرة جمع الجمع مثل اسقية واساق (انتهى) وقال في تاج العروس : وانما سمي الاناء اناء لانه قد بلغ ان يعتمل بما يعانى به من طبخ او خرز او نجارة (انتهى) يعنى الاناء عبارة عن كل آلة واداة يعالج بها الشيء وان كانت كالمنشار الذى يستعمله النجار او الابرّة التى يستعملها الخياط او المخرز الذى يشق به الخراز الجلد والخف ويخيطه .

واما تفسير الميدانى له فى كتاب السامى بالمشربة ، والفيومى فى المصباح بما يوضع فيه الشيء وتفسير غيرهما لها بالظرف و الوعاء فكل ذلك تفسير بالاختصاص .

واما الفقهاء من قدماء اصحابنا فلم يجد منهم تفسيراً لها الا ما ذكره الشيخ فى المبسوط فانه فسرها فيه بالاداة والآلة كما فسرها بها صاحب اللسان والتاج .

قال فى كتاب الزكوة : الحلوى على ضربين : مباح ومحظور ، فالمحظور مثل حلوى النساء مثل ان يتخذ الرجل خلخالاً او سواراً او غير ذلك ومثل حلوى الرجال اذا اتخذته النساء مثل المنطقة وحلى السيف والخاتم اذا كان ذلك من فضة وما اشبه ذلك فانه لازكوة فيها ، لانا قد قدمنا ان المسبوك لازكوة فيه ، فان قصد الفرار بذلك من الزكوة لزمه ذلك ، واما الحلوى المباح فهو حلوى النساء للنساء وحلى الرجال للرجال فهى ايضاً لازكوة فيه لما مضى ولما روى انه لا زكوة فى الحلوى وزكوته اعارته يجوز للرجال ان يتحلوا بمثل المنطقة و الخاتم و السكين و السيف من فضة ولا يجوز ذلك فى حلوى الدواة والقوس . لان ذلك من الآلات وآلات الفضة محرمة استعمالها وان قلنا انه مباح ، لانه لا دليل على تحريمه كان قوياً ، واما الذهب فانه لا يجوز ان يتحلوا

بشيء منه على حال لما روى عن النبي ﷺ انه خرج يوماً وفي يده قطعة حريرو قطعة ذهب فقال هذان حرامان على ذكور امتي وحلالان على انائهما (١) ولا يجوز ان يحل المصحف بالفضة لان ذلك حرام حلى النساء المباح مثل السوار والخلخال والتاج والقرطة ، فاما اذا اتخذت حلى الرجال مثل السيف والسكين فانه حرام وحكم المرئة حكم الرجل سواء المعدمة والمرأة والمشط والميل والمكحلة وغير ذلك فكله حرام لانه من الاواني والآلات غير انه لا تجب فيها الزكوة لانه ليس بمنقوش (انتهى) وملخص كلامه ان الآلات المصوغة من الذهب والفضة قسمان: حلى وغير حلى والحلى ايضاً قسمان : ذهب وفضة ، اما حلى الذهب فحرام على الرجال من غير استثناء شيء منها ، وحلال للنساء بشرط ان لا يكون بهيئة شيء من ملابس الرجال ، واما حلى الفضة فحلال لكلا الصنفين بشرط ان لا يكون ما يتخذها احدهما على هيئة شيء من الملابس المختصة بالصنف الآخر؛ واما غير الحلى من الآلات ظرفاً كان او غير ظرف فكله حرام على الرجل والمرئة من ذهب كان او من فضة ، لصدق الآنية على كل اداة وآلة خرج عنه الحلى بالنص والاجماع ، بقى الباقي .

فيحرم استعمال المفدمة وهي بالميم المفتوحة والفاء الساكنة والذال المهملة وءاء القدم بالفاء المفتوحة والذال المهملة الساكنة الحمرة ، وهي الحمرة التي تحمر المرئة بها وجهها و فارسيتهما (سرخاب دان) سواء كانت من الذهب او الفضة وكذلك يحرم استعمال المشط والميل والمكحلة والمرأة اذا كانت من ذهب او فضة سواء كان المستعمل لها رجلاً او امرئة .

ان قلت : اذا كان الاناء عنده شاملاً لكل آلة و ان لم يكن لها ظرفية كالميل و المشط ولذلك حرمهما فالقوس ايضاً كذلك و مثلها الدواة ، بل هي الاواني لانها وءاء المداد ، فلم حرمهما اولاً ثم قوى الحل فيهما ؟

قلت : الوجه في ذلك انه لم يخرج عن عموم حرمة اواني الذهب والفضة الا الحلى وهو عباره عما يترين به الرجل او المرئة من ملابس الزينة و القوس مما يشك فيه في

انها آلة غير ملبوسة كالرمح او انها ملبوسة كالسيف والسكين فرجح الاول اولاً ثم عدل عنه لانها قد تلبس احياناً فتعلق على العاتق وقد تشد على الوسط .

واما الدواة فليس المراد منها ههنا المحبرة التي هي موضع المداد بل المراد منها المقلمة وهي الآلة المستطيلة التي تصنع من الفلذ والكاغذ يجعل فيها المحبرة و الاقلام وسائر حوائج الكتابة فارسيتهما «قلمدان» ووجه الحاقها بالحلي والسيف والسكين انها كانت في تلك الازمنة من ملابس اهل الكتابة ، واصحاب الدفاتر والدواوين كانوا يشدون عليها على الوسط كالخنجر والسكين لاهل الحرب .

ثم ان تفسير الاناء بالآلة و الاداة مع موافقته لقول اهل اللغة مؤيد باخبار ايضاً؛ ففي موثقة يزيد (١) عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدرح المفضض، وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطه كذلك (الخبر) المفضض ما طلى بماء الفضة كما ان المذهب ما طلى بماء الذهب ، وقد دل الخبر على ان المشطه المفضضة اثناء مفضض يكره او يحرم التمشط بها كما ان القدرح والمدهن ايضاً كذلك ، وازا كان المشطه المفضضة اثناءً كان مشط الفضة ايضاً كذلك وازا كان المشط اثناءً ثبت به ان الاناء في اصل اللغة اعم من كل آلة واداة .

ثم ان حرمة استعمال اواني الذهب و الفضة مروية عن النبي صلى الله عليه وآله ايضاً من طريق الجمهور (٢) روعاه عليه السلام انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم (الخبر) والآنية عندهم عبارة ايضاً عن الآلة والاداة .

قال في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة بعد الحكم بحرمة استعمال الذهب والفضة للرجل والمرأة : و كذلك يحرم الاكل بملعقة الذهب و الفضة واتخاذ ميل المكحلة منهما والمرآة وقلم الدواة والمشط والمبخرة والقمقم ، و كذلك يحرم اتخاذ فنجان القهوة من الذهب والفضة وظرف الساعة و قدرة التنباك (الشيشة) ونحوها ، ثم نقل عن الحنابل انهم قالوا : يحرم استعمال الآنية المضيبة بالذهب والفضة

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦٦ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ .

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٠ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤ .

على الذكرو الاثنى ويحرم اتخاذ ميل المكحلة من الذهب و الفضة (انتهى موضع الحاجة منه) هذا.

في حرمة الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة

و هي هنا مسائل :

المسئلة الاولى يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة اجماعاً الاخبار الكثيرة كخبر داود بن سرحان (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة ، وصحيحة محمد بن مسلم (٢) عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل من آنية الذهب والفضة ، وفي حديث المناهي (٣) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، ومثلها النبوى المتقدم المروى من طرق الجمهور قولهم : لا تأكل من آنية الذهب و الفضة .

(من) هي هنا للابتداء وتعدية الاكل بها لاستلزامه الاخذ والتناول فكانه قيل لا تأكل آخذاً او متناولاً من الأناء ، والنهى شامل للتناول منه بالأعضاء بلا واسطة كالقلم واليد وللتناول بآلة كالمغرفة فيحرم الثانى وان لم يكن آلة التناول من احد الجوهريين لان الصادق (ح) هو الاكل من الذهب بالمغرفة لا الاكل من المغرفة ، واما اذا افرغ ما فى الذهب الى اثناء من خزف واكل منه لم يأنم فى الاكل وانما تم فى الاستعمال الاول ، و اما قواهم : لا تأكل فى آنية الذهب والفضة « فتنزيل للتناول من احد الجوهريين للاكل منزلة ايقاع الاكل فيه ، نظير لاصلبناكم فى جذوع النخل فى ايقاع الصلب فى نفس الجزع وان كان فى الحقيقة صلباً عليه ، وعلى هذا فالأخذ منه للاكل وان حرم لكنه لا دليل على حرمة المأكول وازدراده .

قال فى المبسوط : من اكل او شرب فى آنية ذهب او فضة فانه يكون قد فعل محرماً

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦٥ - من ابواب النجاسات - الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٧ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٩ -

ولا يكون قدا كل محرماً اذا كان الماء كولا مباحاً لان النهى عن الاكل فيه لا يتعدى الى الماء كولا وان توشاً او اغتسل كان وضوءه صحيحاً (انتهى)
 ووافق الشافعى فى الرسالة ، فانه بعد ايراد الخبر المذكور مسنداً الى ام سلمة زوج النبى ﷺ قال : فان توشاً احد فيها او شرب كرهت ذلك له ولم آمره يعيد الوضوء ولم ازمع ان الماء الذى شرب ولا الطعام الذى اكل فيها محرر عليه و كان الفعل ممن الشرب فيها معصية ، قال : فان قيل فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها ؟ قيل له ان شاء الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نهى عن الفعل فيها لاعتن تبرها وقد فرضت فيها الزكوة وتمولها المسلمون ولو كان نجساً لم يتمولها احد ولم يحل بيعها ولا شرائها (انتهى) .

لكن الحلى نسب الى المفيد القول بحرمة الماء كولا فى اطعمة السرائر : ولا يجوز الاكل والشرب للرجال والنساء جميعاً فى اواني الذهب والفضة ولا استعمالها فى بخور ولا غيره ، حتى ان بعض اصحابنا حرم الماء كولا الذى فيها وهو شيخنا المفيد فى بعض كلامه (انتهى) .

ويمكن ان يحتج لهذا القول بالخبر المتقدم المروى من طريق الجمهور لان النبى ﷺ شبه من شرب فى اناء الفضة مثلاً بمن تجرع نار جهنم فيدل على تشبيه المشروب بالنار وهو يقتضى حرمة نفس المشروب كما هو الحال فى قوله تعالى : **الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون فى بطونهم نارا (١)** .

والجواب ان الآنية كما سبق هى الاداة والآلة بعينها ، والنهى عن الآلة ظاهر فى النهى عنها من حيث انها آلة واداة تستعمل للبلوغ الى غرض ، فيرجع ذلك الى النهى عن استعمالها ، لان النهى عن الغرض الذى اربدا للبلوغ اليه بسببها ، فالظاهر يقتضى قصر الحرمة على نفس الاستعمال وهو الفعل فيها من الاكل والشرب وغير ذلك ، واما التعدى عنه الى المفعول به وهو الماء والطعام بالحمل على الكناية فهو خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بدليل واما الخبر فلوسلم دلالته على المدعى فهو خبر واحد لم يثبت من طرفنا فلا يجوز

التعويل عليه في صرف الاخبار المذكورة عن ظاهاها .

ولانتخص الحرمة بالاكل والشرب وان اختصت الاخبار المتقدمة بهما بل تجرى في سائر الاستعمالات كالانتفاع بها في البخور والتدهين و التطيب و فاقاً للمبسوط و السرائر ، يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم (١) عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة و صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المقفضة و صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع (٣) قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما (الخبر) لان الحرمة قد تعلق في هذه الاخبار بذات الاناء ولا معنى لذلك الا ان يحمل على حرمة الاستعمال المتعلق بذلك ، ولما لم يخص ذلك باستعمال دون استعمال وجب حمله على العموم .

ولذلك قال في المبسوط : اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لا يجوز وان لم يستعمل لان ذلك تضييع والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن تضييع المال (انتهى) وذلك لان اذا حرم الانتفاع به في الشريعة فصرف المال في هذه الجهة صرف في جهة لا نفع لها شرعاً وهذا هو التضييع المنهى عنه .

ويؤكد الدلالة على ذلك صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع (٤) قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب و الفضة فكرههما ، فقلت : قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام امرأة ملبسة فضة ، فقال : لا و الحمد لله انما كانت له حلقة من فضة وهي عندي ؛ ثم قال : ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم ، فامر ابا الحسن عليه السلام فكسر (الخبر)

تلبس القضيب بالفضة هو ان يعمل له غلاف منها ، والعباس هو ابن موسى بن

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٦٥ - من ابواب النجاسات - الرواية ٣-

(٢) راجع المصدر المذكور آتفا- الرواية ١٠-

(٣) راجع المصدر المذكور آتفا- الرواية ١ -

(٤) راجع المصدر المذكور آتفا.

جعفر عليه السلام اخوار الرضا عليه السلام ، عذرا الغلام اختتن ، و كسر غلاف القضيبي دليل على ان كون الفضة بهيئة الاناء امر مرغوب عنه في الشريعة و لذلك امر بكسره فلولا ان الهيئة مما حرم احداها لما وجب تغييرها .

بحث حول اناء المفضض

المسئلة الثانية اناء المفضض هو المظلي بماء الفضة غير انه اذا كان تحت خرف سمي مفضضاً وان كان تحت نحاس او حديد سمي مموها ، قال في القاموس : موه الشيء عطلاه بفضة او ذهب تحته نحاس او حديد (انتهى)

ذهب في النهاية والمبسوط و السرائر الى ان اناء المفضض في حرمة الاستعمال كائنا الفضة ، يدل عليه حسنة الحلبي (١) عن ابي عبد الله قال : لا تأكل في آنية من فضة ، ولا في آنية مفضضة ، وفي الصحيح (٢) عنه عليه السلام انه كره آنية الذهب و الفضة والآنية المفضضة ، لان النهي في الاول للتحريم بقريئة النهي عن الفضة والمراد من الكراهة في الثاني هي الحرمة بقريئة الجمع بين المفضض و الفضة .

نعم ورد في غير واحد من الاخبار جواز الشرب من المفضض بشرط ان يشرب من غير موضع الفضة ، ففي خبر بريريد (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدرح المفضض ؛ وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض و المشطة كذلك فان لم يجد بدأ من الشرب في القدرح المفضض عدل بغمه عن موضع الفضة وفي صحيحة عبد الله بن سنان (٤) عنه عليه السلام انه قال : لا بأس ان يشرب الرجل في القدرح المفضض ، واعزل فمك عن موضع الفضة ، وليس نفي البأس فيدقريئة على الكراهة كما زعم جماعة لانه

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦٦ - من ابواب النجاسات - الرواية ١ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦٥ - من ابواب النجاسات - الرواية ١٠ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦٦ - من ابواب النجاسات -

الرواية ٢ - ٣ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٥ -

شرط فيه عزل الفم عن موضع الفضة، واما المذهب وهو المطلق بماء الذهب فحكمه حكم الذهب لعدم القول بالفصل بينهما .

المسئلة الثالثة كل ما له ظرفية من انواع الحلبي كالخلخال وقصات الاحراز والعونات فانها تجوز للنساء و ان فسرنا الاناء بالظرف ، لدلالة الاخبار على جواز لبسه ، قالوا : لآزكوة في الحلبي وزكوته اعارته ، فوجب اخراجه عن عموم حرمة الاناء لان النسبة بين الطائفتين عموم مطلق .

بحث حول اناء الفضة

المسئلة الرابعة قد دل الخبران المتقدمان على جواز الشرب من المفضض بشرط عزل الفم عن موضع الفضة فهل يطرد هذا الحكم في اناء الفضة؟ وجهان: اظهرهما عدم ، للاصل و انتفاء دليل الرخصة و كون الاحاق قياساً مع الفارق لامكان سهولة الامر في المفضض دون الفضة .

ثم ان المرجع في صدق الآلة عرف اهل اللسان ، فمثل القدر و المغرفة و الابرة والفاس والمنشار كلها آلات وان اختلف مورد استعمالها والاعراض المقصودة منها ، فبعضها آلة الطبخ او الاكل وبعضها آلة الخياطة او النجارة ، واما حلقات المرءات وكذا ضبات الاناء وما يلتحم به قطعاً فلا يصدق عليها هذا الاسم ان ليست اسماً لكل ما يحصل به غرض من الاعراض بل شيء يستعمل في غرض خاص يعرفه اهل اللسان ، فالخياطة و ان حصلت بالابرة و الخيط لكن الآلة تصدق على الابرة ولا تصدق على الخيط .

على انه يشهد لاستثناء الحلقة ، الصحيحة المتقدمة لابن زريع ولاستثناء الضبة ، صحيحة معوية بن وهب (١) قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدر فيه ضبة من فضة ، قال: لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها (الخبر) الضبة بفتح الصاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة و جمعها ضبات كحبة و حبات: شيء من حديد او صفر يشعب به الاناء فارسيها (بست) نعم يكره اصلاح الاناء بها ومتى اصلحها اجتنب موضع الفضة منه في الاستعمال .

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦٦ - من ابواب النجاسات - الرواية ٤.

قال في كتاب الزكوة من المبسوط : نصب الاواني بالفضة مكروه للحاجة وغير الحاجة ومتى حصل شيء من ذلك تجنب موضع الفضة في الاستعمال (انتهى) قوله : نصب الاواني ، الظاهر انه تصحيف ، والصحيح صب الاواني اى اقامة كسورها و اصلاح مواضع الصدع منها ، اما الكراهة فلانها مقتضى الجمع بين الخبر المتقدم لمعوية بن وهب و خبر عمرو بن المقدام (١) قال : رأيت ابا عبدالله عليه السلام قد اتى بقدر من ماء فيه ضبة فضة فرايته ينزعها باسنانه (الخبر) لان نزعها دليل على رجحان ازالتها فلولا الخبر الاول لحملناه على الوجوب الا ان نفى البأس فيه عن ابقائها دليل على انه من باب الفضيلة والرجحان ، واما اجتناب موضع الفضة فلعين ما مر في المفضل والله العالم .

هذا آخر ابواب التيمم و النجاسات و المظهورات و بتمامها تم كتاب الطهارة من تجديد الدوارس و تحديد المدارس ، و قد حصل الفراغ من نقله من السواد ضحوة يوم السبت ثانی عشر ربيع الثاني من سنة ثنتين و خمسين و ثلثمائة بعد الالف من الهجرة بيد مصنفه الحقير محمد على بن عبد الحسين غفر الله ذنوبهما **والحمد لله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً و الصلوة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين .**

ثم جددت النظر في هذا الجزء و اصلحت بعض مواضعها بالزيد

او الحذف فجاء بحمد الله محرراً مهذباً و كان الفراغ

منه في التاسع والعشرين من شوال سنة اربع

و ثمانين و ثلثمائة بعد الالف من الهجرة

والحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على

سيدنا محمد و آله

الطاهرين

فهرست الجزء الثالث من كتاب تجديد الدوارس

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
٣٣- هل الضرب في التيمم جزء من العبادة أم لا؟		في التيمم	
٣٥ - حول اشتراط كون الصعيد غير مستهلك في غير جنسه		٢ - حول تفسير آيات التيمم	
في كيفية التيمم		٦ - في ان الضرر مسوغ للتيمم وبيان حده	
٣٦ - ومن الافعال ضرب اليدين على الارض		٨ - حول حد المرض المسوغ للتيمم	
٣٨ - حول وجوب كون الضرب بباطن الكفين ووجوب كون الضرب باليدين وكونهما مجتمعين		١٣- في بيان ماهو بمنزلة فقد الماء	
٤٠ - حول مسح الوجه وحده		١٦- في وجوب طلب الماء عند فقده	
٤٢ - حول مسح اليدين وحده		١٧- في ان الطلب انما هو مع سعة الوقت وامن الطريق	
٤٣ - حول عدد الضربة في التيمم		١٨- حول حد طلب الماء	
٤٤ - حول وجوب النية في التيمم		٢١- في الموارد التي حكم الشارع فيها على الواجد بحكم الفاقد	
٤٧ - نقل الخلاف من القدماء في انه هل يقصد بالتيمم الطهارة الرافعة للحدث او المبيحة للصلاة دون الرافعة للحدث؟		٢٣- فيما يصح التيمم به واشتراط كونه صعيدا ونقل الخلاف في معنى الصعيد	
٥١ - في وجوب الترتيب بين الاجزاء		٢٤- حول معنى الصعيد	
٥٢ - في وجوب الموالاة في التيمم		٢٨- في التيمم بالغبار	
٥٣ - في عدم جواز التيمم مع وجود الحائل في الماسح او الممسوح ووجوب المباشرة فيه اختيارا وعدمه		٢٩- حول التيمم بالطين	
اضطرارا		٣٠- حول التيمم بالثلج	
		٣١- في ان فاقد الطهورين يؤخر الصلاة الى ان يجد منهما ويقضى ما فاته	
		٣٢- حول وجوب طهارة ما يتيمم به واشتراط الاباحة فيه	

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
٧٧ - في بول الطير وخرثه		في احكام التيمم	
٨١ - في ابوال الخيل والبغال والحمير واروائها		٥٦ - في جواز الوضوء لا استباحة الصلوة قبل الوقت وعدم جواز التيمم لها قبله	
٨٢ - في بول الصبي		٥٧ - حول الاختلاف في جواز التيمم في سعة الوقت	
٨٣ - في حكم المنى		٦١ - فيما اذا تيمم ثم وجد الماء	
٨٤ - في حكم الميتة		٦٢ - حول اقامة التيمم مقام كل طهارة رافعة او مبيحة	
٨٥ - حول نجاسة ميت الادمى		٦٣ - حول موارد التي خرجت عن مقتضى الاصل	
٨٧ - حول اعتبار وجود الرطوبة في سراية النجاسة من الميت		٦٤ - حول الاشكال على القول بالمسامحة في ادلة السنن	
٨٨ - في تقسيم ما يلاقي النجس من الاعيان الطاهرة		٦٧ - في حكم المحدث بالا كبر غير الجنابة اذا كان واجدا للماء بقدر الغسل او بقدر الوضوء او فاقد رأساً	
٨٩ - حول نجاسة الاجزاء المبهانة من الانسان الحي وفي حكم الجزء الذي لاتحله الحيوة من الانسان		٧١ - حول انتقاص بطلق التيمم بمطلق الحدث	
٩٣ - في ميتة غير الادمى من الحيوان الذي له نفس سائله وحول ما ينتفع به من ميتة غير الادمى		٧٢ - حول مواضع التي يجب اعادة الصلوة اذا اتاها متيمما	
٩٤ - حول جلد الميتة		٧٣ - في ان ازالة الخبث تقدم على رفع الحدث	
٩٥ - حول ضبط الانفحة		في النجاسات	
٩٦ - تحقيق معنى الانفحة		٧٥ - حول نجاسة البول والروث مما يحرم اكله وليس بطير	
٩٩ - حول حكم الانفحة			
١٠١ - حول ما يكون في جوف الحيوان وليس من اجزائه من اللبن والبيض والبول والروث			

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
١٣ - حول نجاسة الكلب والخنزير		١٠٤ - حول نجاسة اجزاء نجس العين و	
١٣٢ - فى حكم المتولد من الكلب		ان لم تحلها الحيوة	
والخنزير		١٠٥ - فى حكم الميتة من الحيوان الذى	
١٣٣ - حول نجاسة المسكر المايح		ليس له نفس سائلة	
بالاصل		١٠٦ - حول الدماء النجسة ومايجب	
١٣٤ - حول نجاسة الخمر		ازالته عن الثوب والبدن من الدم	
١٣٦ - فى حكم ماعد الخمر من الاشربة		١٠٩ - حول دم القروح والجروح	
المسكرة		١١١ - حول وجوب ازالة الكثير من الدم	
١٣٨ - حول حكم العصير اذا طبخ ولم يذهب		دون القليل منه وبيان حدهما	
ثلثاه واغلا بنفسه ولم يبلغ حد الاسكار		١١٢ - حول اقسام الدرهم	
١٣٤ - فى ان غير العنب والزبيب والبرهما		١١٦ - فى تعيين الدرهم الوافى	
ينبذ للخل او الخمر اذا غلى من نفسه ولم		١١٧ - حول نقل الخلاف فيما اذا كان الدم	
يبلى حد الاسكار هل هو نجس ام لا؟		بقدر الدرهم	
١٤٥ - حول حد الغليان المؤثر فى		١١٨ - فى حكم مقدار الدرهم من الدم	
النجاسة وفى انه هل يعتبر فى		اذا كان متفرقا	
المطبوخ الغليان ام لا ؟ .		١٢٠ - فى الدم المشبه بين المعفو وغيره	
١٤٧ - الطريق الى تثليث العصير		١٢٢ - حول حكم الدم مما ليس له نفس سائلة	
١٤٨ - العصير المغلى من نفسه هل يطهر		١٢٤ - البحث حول طهارة غير المسفوح من	
بتثليته على النار		دم المذكى	
١٤٩ - فى بيان حقيقة الفقاع		١٢٦ - حول ذكوة الجنين	
١٥٠ - فى بيان حكم الفقاع		١٢٧ - فى حكم دم العلقه	
ومن النجاسات: الكافر		١٢٨ - فى حكم ما لا يدر كه الطرف من	
١٥٢ - حول معنى الكفر		الدم	
١٥٣ - فى الكفر الاضلى			

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
في احكام النجاسات		١٥٧ - في الكفر التبعي	
١٨٦ - في ان الطهارة الخبثية لا تجب لنفسها		١٦٣ - في الارتداد وما يحصل به الارتداد	
١٩٠ - في الموارد التي يجب ازالة الاخبثات		١٦٥ - في الكفر الحكمي	
١٩٧ - فيما ازالم يجد ماء لغسل الثوب		١٦٦ - حول حكم الناصب	
النجس يصلح عاريا مع الامكان و قائما مع عدم الناظر		١٦٨ - حول حكم الخوارج والغلات و اشباههما	
٢٠٠ - حول وجوب ازالة النجاسة عن موضع الذي يسجد عليه		١٧٠ - في حكم عرق الجنب من الحرام	
٢٠٤ - حول حكم ما لا يتم فيه الصلوة منفردا		١٧٤ - في حكم عرق الابل الجلالة	
في المطهرات		١٧٦ - حول حكم الحديد و حكم ولد الزنا	
٢١٠ - في تطهير المايعات النجسة بالماء		١٧٧ - حول حكم السباع والمسوخ	
٢١٣ - حول حكم المايع النجس غير الماء		١٨٠ - حول حكم سؤر غير الماء كقول من حيث الطهارة والنجاسة	
٢١٤ - في تطهير الجامدات غير الارض وتطهير الاناء عن ولوغ الكلب		١٨٢ - حول كيفية التنجيس بالنجاسات وان النجاسة لا تسرى الامع الرطوبة	
٢١٩ - حول تطهير الاناء عن ولوغ الخنزير		١٨٣ - في ان ملاقي النجس ان كان مائعا فهو بحكم عين النجس وان كان جامدا فهو نجس حكمي	
٢٢٠ - حول تطهير الاناء من الشراب المسكر		١٨٤ - في ان شرط سراية النجاسة حدوث التلاقي بين النجس والظاهر بعد انفصال احدهما عن الاخر	
٢٢١ - حول تطهير الاناء من مية الفارة وتطهيره من سائر النجاسات		١٨٥ - حول غسالة الحمام	
٢٢٢ - حول اعتبار العدد في غسل الاناء في الجاري او الكثير			
٢٢٥ - في حكم استعمال اواني الخمر وانها هل تقبل التطهير ام لا؟			
٢٢٧ - في تطهير الجسد والثياب			

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
٢٥٥ - بحث حول عجين النجس		٢٢٩ - فى حكم بول الصبى اذا لم يأكل الطعام	
٢٥٧ - بحث حول اختلاط الخل بالخمير		٢٣١ - فى تطهير الاشياء المتخلخلة الاجزاء مثل الفواكه والحبوب والخبزو للحم وامثال ذلك	
٢٥٨ - بحث حول استحالة الكلب ملحا والعذرة والميتة ترايا ونحو ذلك		٢٣٤ - فى تطهير الشئ اذا صبغ بصبغ نجس او تلون بلون النجس من الجسد والثوب والفرش	
٢٦٠ - فى مطهريه ذهب الثلثين		٢٣٥ - فى تطهير الارض بالماء	
٢٦١ - فى مطهريه الاسلام		٢٣٨ - فى مطهريه الارض	
٢٦٥ - فى مطهريه التبعية وذكر مواردها		٢٣٢ - فى مطهريه الشمس	
٢٦٩ - فى مطهريه زوال العين		٢٤٤ - فى ان مطهريه الشمس هل تختص بالبول او يطرد فيما عداه من النجاسات المابعة ؟	
٢٧١ - فى حكم بواطن الانسان من حيث الطهارة والنجاسة		٢٤٧ - فى ان المراد بالاشراق ما هو ؟ و كذلك الارض	
٢٧٥ - فى مطهريه غيبة المسلم		٢٤٨ - فى مطهريه الاستحالة	
٢٧٦ - فى مطهريه استبراء الجلال		٢٥١ - بحث حول ما حالته النار من اجزاء الارض	
٢٧٧ - بحث حول تطهير الجسم الصيقل وان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ		٢٥٣ - بحث حول المرق الذى وقع فيه الدم وغلا بالنار حتى حالته	
٢٨٢ - فى حكم اوانى الذهب والفضة			
٢٨٥ - فى حرمة الاكل والشرب فى اوانى الذهب والفضة			
٢٨٨ - بحث حول اناء المفضض			
٢٨٩ - بحث حول اناء الفضة			

فهرست الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٨	٢٣	نقلها	نقله	٧	٢	من	في
٩٠	٢٠	لايتالم	فلايتالم	١٠	٢٠	السرطان	سرحان
٩١	٣	التقدير	التقريب	١١	١٠	الصروم	الصرود
٩٥	٦	ثم لاينتفع	لاينتفع	١٤	٦	وفى خبر	وفى خبر آخر
٩٦	١٥	اللبن	البن	١٦	١٠	على	عن
٩٨	٢٠	بالاناقع	بالانافح	٢٩	٣	الثوب	والثوب
٤٤	٢١	بالبجل	بالبخل	٤٤	٤	وغبار	غبار
١١٣	١٠	فى دولة	فى الذولة	٤٤	١٤	فيها	فيهما
٤٤٤	٢١	عن	من	٣١	١١	عليه	عليه
٤٤٤	٤٤	الثمانية	ثمانية	٣٢	٥	ومطهر	مطهر
١١٤	٤	احد	احدى	٣٧	٢٢	لتبند	التبند
٤٤٤	١٤	خليفة	الخليفة	٣٨	٩	الى	على
١١٥	١١	القرآن	القران	٤٦	٦	اليمين	اليمنى
٤٤٤	١٢	القرآن	القران	٥٥	٧	المولات	المولات
١١٩	٢٢	المعفو	العفو	٥٦	٢١	قد	فقد
١٢١	١١	شركهما	تركهما	٦١	٩	والمبسوط	فى المبسوط
١٢٩	٤	الاناء	الماء	٧٢	١١	مواضع	المواضع
١٣١	٢٤	لاخراجه	باخراجه	٧٤	١٧	الفراق	الفراغ
١٣٣	١٧	سورة	سوره	٧٩	٩	ما يؤكل	مما يؤكل
١٣٤	٢١	الصدوق	الصدوقان	٨٥	٢	محتمل	يحتمل
١٣٥	٦	فيشهد فيه لما	فيشهد لما	٤٤	١٦	بنجاسة	بنجاسته
١٣٨	١٦	خاوية	خايبة	٨٣	١٨	كقوله	كقول
١٤١	٧	فيعالج بذلك	فيعالج ذلك	٨٦	١٢	عمل	حمل
١٤٤	٨	والبر	والتمر	٨٨	١٨	لايدل	يدل

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤٥	٢	التمر	الثمرة	٢١٩	١٥	اجماع	فلاجماع
١٤٩	١١	لانها	لانهما	٢٢٨	٨	تعسر	تعصر
١٥٢	٤	سائرة	سائر	٢٢٩	١٠	وسواء	سواء
٤٤٤	٦	به	عليه	٢٣٠	٢	متجاوزا	متجاوزا
١٥٥	٣	المباشرة	المعاشرة	٤٤٤	١٨	اجتماع	اجتماع
١٥٦	٨	قلت	ان قلت	٤٤٤	١٩	احتج	احتجاج
١٥٧	٨	ولد الصغير	الولد الصغير	٤٤٤	٢٢	احتج	احتجاج
١٥٨	١٣	لانه	لان	٢٣٢	١٨	المرغرى	المرغزى
١٥٩	١٨	فيسترقونهم	فيسترقون	٢٣٣	١٤	النجس	نجس
١٦١	٣	خفى	مخفى	٢٣٧	١٧	يقلب	يفلب
٤٤٤	٩	يوالى غيره الذى	يوالى الذى	٢٤٤	٨	يبس	يببس
٤٤٤	١٣	لم يلتقطه	لم يلتقطه	٤٤٤	١٧	العصير	الحصير
١٦٢	١٨	الفترة	الفترة	٢٤٦	١٤	محصورة	محصورة
١٦٣	١٥	بينها	بينهما	٤٤٤	٤٤	وغير محصورة	وغير محصورة
١٧٠	٢٢	قال الصدوق	قاله الصدوق	٢٤٧	١٨	وتنجس	وتنجسا
١٧١	١٠	الكفر توثى	الكفر توثى	٤٤٤	٤٤	الفوقانى ثم جف	ثم جف فوقانى
١٧٥	١٧	بالجلالة	بالجلالات	٢٥١	٣	ربما	وربما
١٧٧	٨	منه	به	٢٥٣	١٢	يجتج	يجتج
٤٤٤	٩	ما	مما	٢٥٦	٨	العقيقة	العقيقة
١٧٩	١٤	لحمها	لحمه	٢٦٤	١٤	هبطت	هبطت
١٨١	٣	السنة	السنة	٢٦٤	١٨	البيئوتة	البيئوتة
١٨٩	١٣	بالوقف	بالوقوف	٢٦٨	١٥	فى عدد ذلك	فى عدد ذلك
١٩٤	١٠	الثانية	الثالثة	٢٨٣	٥	المعدمة	المقدمة
١٩٦	٩	وتتم	وتتم	٤٤٤	٢٠	الاولى	اولى
٢٠٠	١٩	موضع	الموضع	٢٨٤	١٨	استعمال	استعمال اوانى
٢٠١	١٨	ما	فى ما	٤٤٤	٢٢	الحنابل	الحنابل
٢٠٢	٢	على وضع	على ان وضع	٤٤٤	١١	لان	لانه
٢١١	٢	فيها	فيهما	٢٨٧	٤	اناء	الاناء
٢١٥	١٨	بالتراث	بالتراث	٢٨٨	٤	اناء	الاناء
٢١٩	١٤	فطاهر	فطاهر				

بسمه تعالى شأنه العزيز

هذا هو الجزء الثالث من كتاب تجديد الدوارس وبه تم
كتاب الطهارة وقد طبع على نفقة الوجيه النبيل عمدة الايمان
والاشراف الحاج عبدالله الفتحي الملقب (به صباح) دام مجده
باعتناء من الخطيب العالم الفاضل الحاج الشيخ علي محمد ابن
العلم نزيل الاهواز دام علاه شكر الله تعالى مساعى اهل الخير
واعطاهم الاجر الجزيل فى الدنيا والاخرة ووفقهم لطبع بقية
الاجزاء فانه ولى التوفيق -

الناشر



Princeton University Library



32101 074292135